



Part 107

أمن المطارات

الفهرس

العنوان	الجزء الفرعي
<u>المقدمة</u>	الجزء الأول
<u>مبادئ عامة</u>	
عام .	١-١٠٧
الهدف .	٣-١٠٧
التطبيق .	٥-١٠٧
تعريفات .	٧-١٠٧
الواجبات والمسؤوليات الأمنية للجهات ذات العلاقة بأمن الطيران .	٩-١٠٧
أ) ادارة المطار .	
ب) مديري أمن الطيران المدني بالمطارات.	
ج) الشرطة .	
د) المستأجرون .	
هـ) السلطة العسكرية :	
و) المهابط واراضى النزول (جناح ثابت - هليوكوبتر)	
ترخيص المطارات:	١١-١٠٧
التزوير	١٣-١٠٧
سلطة التفتيش .	١٥-١٠٧
لجنة أمن المطار .	١٧-١٠٧
لجنة تقييم التهديد .	١٩-١٠٧
<u>برنامج أمن المطار .</u>	الجزء الثاني
متطلبات عامة .	٢١-١٠٧
المضمون (المحتويات) .	٢٣-١٠٧
الاعتماد والتعديلات .	٢٥-١٠٧
أ) الاعتماد المبدئي لبرنامج الأمن	
ب) تعديل برنامج الأمن بواسطة مشغل المطار	
ج) تعديل برنامج الأمن عن طريق سلطة الطيران المدني.	
د) التعديل الطارئ	
الأحوال المتغيرة التي تؤثر في الأمن	٢٧-١٠٧
أ) اخطار سلطة الطيران المدني.	

ب) تعليق / وقف اعتماد البرنامج الامني.	
مراقبة جودة أمن الطيران.	٢٩-١٠٧
برنامج التدريب علي أعمال أمن الطيران.	٣١-١٠٧
محفوظة	٣٩-١٠٧ إلى ٣٣-١٠٧
التشغيل	الجزء الثالث
تحديد المناطق المقيدة.	٤١-١٠٧
حماية المناطق المقيدة .	٤٣-١٠٧
أ) الأسوار	
ب) أبراج الحراسة	
ج) الإضاءة الأمنية	
د) الإضاءة الأمنية	
هـ) منفذ الدخول الرئيسي للمطار (النقطة الأمنية المتقدمة)	
و) منافذ الدخول للجانب الجوى.	
ز) نقاط مراقبة الدخول	
مراقبة الدخول .	٤٥-١٠٧
أ) نظم التصاريح الخاصة بالمطار	
ب) التحريات الشخصية :	
ج) موظفي الأمن	
المنطقة المفتوحة للجمهور	٤٧-١٠٧
أ) التهديدات التي تتعرض لها المناطق المفتوحة للجمهور	
ب) أمن المنطقة المفتوحة	
الكشف على الأشخاص غير الركاب	٤٩-١٠٧
أ) الضوابط الأمنية الشخصية	
ب) الإعفاءات	
ج) قائمة البنود المحظور على الأشخاص غير الركاب حملها	
د) طواقم شركات الطيران وموظفي المطار والأشخاص الآخرين بخلاف الركاب	
هـ) الكشف الأمني على المركبات	٥١-١٠٧
الكشف الأمني على الركاب وأمتعتهم اليدوية	
أ) منع الصعود الى الطائرة	
ب) نقاط الكشف الأمني	
ج) فصل الركاب الذين خضعوا للكشف الأمني عن الركاب الآخرين	
د) الركاب المحولين / العابرين (الترانزيت)	
هـ) الركاب ذوي الإحتياجات الخاصة	
و) الفئات الخاصة من الركاب	

الإجراءات الخاصة بالركاب غير المنضبطين (ز) الإستثناء من الكشف (ح) معاملة البنود المقيدة (ط)	٥٣ - ١٠٧
الكشف على الأمتعة المسجلة	٥٥ - ١٠٧
إجراءات الكشف على البضائع والبريد :	٥٧-١٠٧
إجراءات الكشف على الكاترنج	٥٩-١٠٧
إجراءات الكشف على امدادات المطار محفوظة	٦١-١٠٧ إلى ٦٩-١٠٧
إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع الوقاية.	الجزء الرابع ٧١-١٠٧
التصدي لأفعال التدخل غير المشروع.	٧٣-١٠٧
النشرات والتوجهات الأمنية.	٧٥-١٠٧
خطط الطوارئ (أفعال التدخل غير المشروع) .	٧٧-١٠٧

الجزء الأول

المقدمة

- وضع الجزء ١٠٧ من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن مشغلي المطارات ليصف الإجراءات والتدابير الأمنية التي يجب أن يلتزم بها مشغلي المطارات والمهابط، وراضي النزول داخل جمهورية مصر العربية .
- يخضع لكل ما ورد بهذا الجزء من أحكام وتدابير وإجراءات أمنية يجب تنفيذها وفقاً لحجم وطبيعته النشاط لمشغلي المطارات.
- يقدم الجزء (١٠٧) من التشريعات المصرية للطيران المدني المتطلبات الأمنية المتعلقة بأمن مشغلي المطارات المصرية وتم إعداد تلك التشريعات من خلال قواعد وتوصيات الملحق السابع عشر والملاحق الأخرى فيما يتعلق بأمن الطيران المدني والتي صدرت عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران .
- يتكون الجزء ١٠٧ من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن مشغلي المطارات من أربعة أجزاء فرعية خاصة بالإجراءات والتدابير الأمنية التي تتفق مع القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق السابع عشر (الأمن) الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وما ورد بالملاحق الأخرى الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني ذات العلاقة بأمن الطيران .
- يجب على إدارة المطار الالتزام بتقديم إقرار الامتثال إلي التشريع المصري الجزء ١٠٧ الخاص بأمن مشغلي المطارات .
- يوضح الجزء ١٠٧ من التشريعات المصرية الخاصة بأمن مشغلي المطارات الواجبات والمسئوليات لكافة الجهات ذات العلاقة بأمن الطيران والتأهيل والتدريب الأمني اللازم لأداء تلك المهام المتعلقة بالأمن .
- تتضمن البرامج الوطنية الخاصة بأمن الطيران مواد إرشادية تتعلق بتنفيذ الإجراءات الأمنية التي ينص عليها هذا التشريع.

مبادئ عامة

١٠٧-١ عام :

- يقدم الجزء (١٠٧) من التشريعات المصرية للطيران المدني المتطلبات الأمنية المتعلقة بأمن مشغلي المطارات وتم إعداد تلك التشريعات من خلال قواعد وتوصيات الملحق السابع عشر الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) ذات العلاقة بأمن الطيران والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .

١٠٧-٣ الهدف :

يجب أن يكون الهدف الأساسي لكافة الجهات المنوط بها تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية الواردة بالجزء ١٠٧ من التشريع المصري المتعلق بأمن مشغلي المطارات هو تأمين سلامة الركاب والطاقم والعاملين الأرضيين والجمهور وذلك في جميع الأمور المتعلقة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ليتوافق مع سياسة جمهورية مصر العربية في مجال أمن الطيران والتي ترمي إلى حماية الطيران المدني من كافة أفعال التدخل غير المشروع .

١٠٧-٥ التطبيق :

أ) تطبق الإجراءات والتدابير الأمنية الواردة في التشريع الوطني لأمن الطيران الجزء ١٠٧ علي مشغلي المطارات ومشغلي المهابط وأراضى النزول.

ب) لضمان التنفيذ الكامل والفعال لما ورد بهذا التشريع من إجراءات وقواعد وأساليب العمل الموصي بها والمتعلقة بأمن الطيران يتم الرجوع الي البرامج الوطنية المتعلقة بأمن الطيران وهي :

(١) البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

(٢) البرنامج الوطني للتدريب علي أمن الطيران المدني .

(٣) البرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني .

ج) يجب علي كل مشغل مطار أن يقدم إقرار الامتثال للجزء ١٠٧ علي أن يشمل جميع التدابير والإجراءات الأمنية التي وردت ببرنامج الأمن .

١٠٧-٧ تعريفات :

تستعمل الاصطلاحات والتعابير التي ترد في هذا البرنامج وفق المعاني والاستعمالات الموضحة بعد بحيث

تكون في التعابير المستخدمة في هذا البرنامج بقدر الإمكان هي التعابير المستخدمة على نطاق دولي واسع

ومن هذه التعابير:

• أفعال التدخل غير المشروع Acts of unlawful interference

هي أفعال أو محاولات تعرض سلامة الطيران المدني للخطر وتشمل علي سبيل المثال لا الحصر :

١. الاستيلاء علي الطائرات بشكل غير المشروع .

٢. تدمير طائرة وهي في الخدمة .

٣. أخذ رهائن علي متن الطائرات أو في المطارات .
 ٤. اقتحام الطائرة بالقوة وهي في المطار أو في مرفق تابع لمنشأه ملاحيه .
 ٥. إدخال سلاح أو جهاز خطر أو مادة خطيرة بغرض استعمالها لأغراض إجرامية الي الطائرة أو المطار .
 ٦. استخدام طائرة في الخدمة بغرض التسبب في الوفاة أو الحاق أذي جسدي بالغ أو أضرار بالغه بالمتلكات أو البيئة .
 ٧. توصيل معلومات كاذبة من شأنها أن تعرض للخطر سلامة الطائرة اثناء طيران أو على الأرض أو سلامة الركاب أو الطاقم أو العاملين في الخدمات الأرضية أو الجمهور في المطار أو منشآت الطيران المدني .
 ٨. أي أفعال أخرى لم ترد ضمن ما سبق تؤثر علي أمن وسلامة الطيران المدني .
- أمتعة مسجلة بصحبة الراكب Accompanied hold baggage
 - الامتعة المسجلة للنقل في مستودع الطائرة التي يسافر الراكب علي متنها .
 - الأشغال الجوية Aerial work
 - عملية جوية تستخدم فيها طائرة لتقديم خدمات متخصصة مثل خدمات الزراعة والبناء والتصوير والمسح والمشاهدة والحراسة والبحث والإنقاذ والإعلانات الجوية .
 - المركبة الهوائية Aircraft
 - أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها من ردود فعل الهواء في الجو، المختلف عن ردود فعل الهواء علي سطح الأرض .
 - طائرة في حالة طيران Aircraft in flight
 - الطائرة من لحظة غلق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى لحظة فتح هذه الأبواب لإنزالهم .
 - طائرة في الخدمة Aircraft in service
 - طائرة متوقفة وتحت الرقابة بدرجة تكفي لاكتشاف وصول أى شخص بدون تصريح إليها .
 - منطقة صيانة الطائرات Aircraft maintenance area

هي كل المساحات الأرضية والمرافق والخدمات العاملة في مجال صيانة الطائرات . وتشمل ساحات وقوف الطائرات والحظائر والمباني والورش وساحات وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها . وتعين هذه المنطقة عادة كمنطقة أمنية مقيدة .

• طائرة خارج الخدمة Aircraft not in service

طائرة متوقفة لمدة قد تزيد عن ١٢ ساعة أو تحت الرقابة بدرجة تكفي لاكتشاف وصول شخص بدون تصريح إليها .

• وثائق مشغلي الطائرات Aircraft operators' documents

مستندات الشحن الجوي / إشعارات إرساليات الشحن وتذاكر الركاب وبطاقات صعود الطائرة ومستندات التسوية المالية للبنوك والوكلاء وبطاقات الأمتعة الزائدة وأوامر الرسوم المتفرقة (M.C.O) وتقارير التفتيات والمخالفات وبطاقات تعريف الأمتعة والبضائع وجداول مواعيد الرحلات ومستندات الوزن والحمولة ليستعملها مستثمرو الطائرات .

• الفحص الأمني للطائرة Aircraft security check

تفتيش الجزء الداخلي من الطائرة الذي ربما يكون قد دخله الركاب وتفتيش مستودع الطائرة بهدف الكشف عن أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى .

• التفتيش الأمني للطائرة Aircraft security search

تفتيش دقيق للجزئين الداخلي والخارجي للطائرة بهدف الكشف عن أي أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى .

• موقف الطائرة Aircraft stand

مساحة معينة لوقوف الطائرة في ساحة وقوف الطائرات .

• المطار Airport

أي منطقة في دولة عضو مفتوحة لعمليات الطائرات التجارية .

• منطقة التحركات المراقبة (الجانب الجوي) Airside

منطقة المطار المخصصة للتحركات وما يجاورها من أراض ومبان أو أجزاء منها تكون منافذها مراقبة .

• سلطة مختصة بأمن الطيران Appropriate Authority for Aviation Security

السلطة التي تعينها الدولة ضمن تنظيمها الحكومي لتكون مسؤولة عن إعداد وتنفيذ وصيانة البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

• ساحة وقوف الطائرات Apron

مساحة محددة في مطار برى مخصصة لإيواء الطائرات لأغراض صعود الركاب إليها أو نزولهم منها أو تحميلها بالبريد أو البضائع أو تفريغ البريد و البضائع منها أو تزويدها بالوقود أو وقفها أو صيانتها .

• مركبة ركاب تعمل في ساحة وقوف الطائرات Apron passenger vehicle

أي مركبة تستعمل لنقل الركاب بين الطائرات ومباني الركاب .

• التحريات الشخصية Background check

التحقق من هوية الشخص وخبرته السابقة بما في ذلك تاريخه الجنائي واي معلومات هامه اخري مرتبطة بالامن لتقييم مدى ملائمة الشخص وفقاً للتشريعات الوطنية .

• الأمتعة Baggage

ممتلكات الركاب أو الطاقم الشخصية التي تنقل على متن الطائرة بالاتفاق مع المشغل الجوى .

• حاوية الأمتعة Baggage container

حاوية لنقل الأمتعة للطائرة .

• ساحة فرز الأمتعة Baggage sorting area

الموقع الذي يتم فيه فرز الأمتعة المغادرة في شحنات منفردة لكل رحلة .

• منطقة تخزين الأمتعة Baggage storage area

موقع تخزين الأمتعة التي تم فرزها إلى أن يحين نقلها إلى الطائرات أو إلى مخزن الأمتعة المفقودة وذلك إلى أن يحين موعد نقلها أو العثور على صاحبها أو التصرف فيها .

• إنذار بقنبلة Bomb alert

حالة تأهب تعلنها السلطات المختصة لتفعيل خطة للتدخل بهدف التصدي للآثار المحتملة المترتبة على تلقي تهديد مجهول المصدر أو معلوم المصدر أو المترتبة على اكتشاف علي جهاز مريب أو أى أداة مريبة أخرى فى الطائرة أو فى المطار أو فى أى من مرافق الطيران المدنى .

• تهديد بتفجير قنبلة Bomb threat

تهديد مبلغ من شخص مجهول الهوية أو معلوم الهوية يوحى أو يستنتج منه سواء كان ذلك صحيحاً أم زائفاً بأن سلامة طائرة ما أثناء طيرانها أو على الأرض أو فى أى مطار أو أى مرفق من مرافق الطيران المدنى أو أى شخص قد تكون معرضة للخطر من مادة متفجرة أو أى أداة أو جهاز آخر .

• أمتعة المقصورة Cabin baggage

الأمثلة التى تنقل فى مقصورة ركاب الطائرة .

• البضائع Cargo

أى ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمثلة بصحبة الركاب أو الأمثلة المفقودة .

• منطقة البضائع Cargo area

كل المساحة الأرضية والتسهيلات المخصصة لشحن البضائع وتشمل ساحات وقوف الطائرات ومباني البضائع والمخازن ومناطق الانتظار للمركبات والطرق المتصلة بها .

• مبنى البضائع Cargo building

المبنى الذى تمر من خلاله البضائع خلال نقلها جواً وبراً و الذى توجد فيه مرافق وخدمات عمليات البضائع أو الذى تخزن فيه البضائع إلى أن يحين نقلها جواً أو برأ .

• الإمدادات Catering stores

جميع البنود اللازمة لخدمة الركاب على الطائرة مثل الجرائد والمجلات باستثناء التموين .

• التموين Catering supplies

المأكولات والمشروبات والمواد الجافة الأخرى والمعدات اللازمة لها على متن الطائرة .

• الترخيص Certification

تقييم رسمي وإثبات من جانب السلطة المختصة المسئولة عن أمن الطيران أو بالنيابة عنها بأن شخصا يتمتع بالأهليات الضرورية للقيام بالوظائف المكلف بها على مستوى مقبول حسبما تحدده السلطة المختصة .

• تسجيل الركاب Check-in

عملية حضور الراكب إلى مكتب التسجيل التابع للمشغل لقبوله على رحلة طيران معينة .

• موقع تسجيل الركاب Check-in position

موقع المكاتب التي تتم فيها عملية تسجيل الركاب .

• بريد الشركة Co-mail

مختصر لبريد شركة المشغل المنقول داخل شبكة محطات الشركة .

• مواد الشركة Co-mat

مختصر لمواد شركة مشغل الطائرة المنقول داخل شبكة محطات الشركة .

• عملية نقل جوى تجارى Commercial air transport operation

عملية طائرة لنقل الركاب أو البضائع أو البريد نظير مكافأة أو أجر .

• خطة الحالات الطارئة Contingency plan

خطة " استباقية " تشمل التدابير والإجراءات للتصدي لمختلف مستويات التهديد وتقييمات الخطر والتدابير

الأمنية المرتبطة بذلك والواجب تنفيذها وذلك بهدف توقع الأحداث أو التخفيف من أثرها بالإضافة إلى تأهب كل

الأطراف المعنية التي لها أدوار ومسؤوليات فى حالة وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع وتحدد خطة

الطوارئ الإجراءات الأمنية الإضافية التي يمكن تنفيذها عند حدوث زيادة فى مستوى التهديد ويمكن أن تكون

خطة مستقلة أو جزءا من "خطة لإدارة الأزمة" .

• طيران الشركات Corporate Aviation

التشغيل أو الاستخدام غير التجاري لطائرة من جانب شركة لنقل الركاب أو السلع كمساعدة على تسيير أعمال

شركة ويقود هذه الطائرة طيار محترف يوظف لقيادتها . (يلاحظ أن طيران الشركات يشكل مجموعة فرعية من

الطيران العام) .

• خدمة البريد الخاص Courier service

عملية تنقل فيها شحنات مقدمة من شاحن واحد أو أكثر باعتبارها أمتعة راكب يحمل بريداً خاصاً على متن

رحلة مشغل طائرات منتظمة ، وذلك بموجب المستندات العادية لنقل الأمتعة المسجلة للراكب .

• عضو الطاقم Crew member

أي شخص يكلفه المشغل الجوي بالعمل على الطائرة خلال مدة المأمورية الجوية .

• إدارة الأزمة Crisis management

الإجراءات الطارئة المنفذة استجابة لارتفاع مستويات التهديد ، فضلا عن تنفيذ الإجراءات والتدابير للتعامل مع

الحالات الطارئة بما فيها أفعال التدخل غير المشروع .

• بضائع خطيرة Dangerous goods

البضائع أو المواد التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة والتي أدرجت في

التعليمات الفنية أو المصنفة بموجب هذه التعليمات .

• شخص مبعود Deportee

هو شخص سمحت له سلطات الدولة بدخول أراضيها بصفة قانونية ، أو كان قد دخلها بصفة غير قانونية ، ثم

أعطته في وقت لاحق أمراً رسمياً بمغادرة تلك الدولة .

ملاحظة -

للسلطات المختصة أن توفر حراسة لهؤلاء الأشخاص .

• حقيبة دبلوماسية Diplomatic pouch (bag)

حاوية شحن تتمتع بالحصانة الدبلوماسية من التفتيش أو المصادرة مادامت مصحوبة من الوثائق الرسمية

المقررة .

• منطقة عبور مباشر Direct transit area

منطقة خاصة في مطار دولي بموافقة السلطات العامة المختصة وتقع تحت إشرافها المباشر أو مراقبتها المباشرة

، ويمكن للركاب أن يمكثوا فيها أثناء عملية العبور أو مواصلة السفر دون التقدم بطلب دخول الدولة .

• الراكب المشاغب Disruptive passenger

الراكب الذي لا يحترم قواعد السلوك في المطار أو على متن الطائرة أو لا يتقيد بتعليمات موظفي المطار أو طاقم الطائرة ويخل بذلك بحسن النظام والانضباط في المطار أو على متن الطائرة .

• خطة الطوارئ Emergency plan

الخطة التي تنص على إجراءات تنسيق التصدي للطوارئ بين مختلف الوكالات المعنية أو الخدمات الموجودة في المطارات وهيئات المجتمع المحلي المجاور التي بوسعها أن تساعد علي التصدي للطوارئ .

• نظام كشف المتفجرات Explosive detection system (EDS)

نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائب بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

• نظام كشف جهاز تفجيري Explosive device detection system (EDDS)

نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائب بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

• المادة المتفجرة Explosive substance

المادة الصلبة أو السائلة (أو أي خليط منهما) التي تنتج بالتفاعل الكيميائي في درجة حرارة معينة وفي ضغط معين وبسرعة معينة غاز يلحق الضرر بالأماكن المحيطة وتشمل المادة المتفجرة مواد الألعاب النارية حتى وإن لم تصدر غاز ولكنها لا تشمل المواد التي ليست في حد ذاتها متفجرة حتى وإن كانت قادرة علي إنتاج غازات أو أبخرة أو أثرية متفجرة .

• تسهيلات النقل Facilitation

الإدارة الفعالة لعملية المراقبة الضرورية بهدف الإسراع من إنهاء إجراءات الأشخاص أو البضائع ومنع التأخيرات التشغيلية غير الضرورية .

• الشحن Freight

هو بضائع أو بريد يتم شحنه بواسطه ناقل جوي ويخضع للضوابط الأمنية الملائمة .

• عملية طيران عام General aviation operation

تشغيل طائرة لغرض آخر غير النقل الجوي التجاري أو الأشغال الجوية .

• مبادئ العوامل البشرية Human Factors principles

مبادئ تتطبق على التصميم والترخيص والتدريب والعمليات والصيانة وتسعى إلى إقامة ترابط مأمون بين العناصر البشرية وغيرها من عناصر النظم بإبلاء الاعتبار السليم للأداء البشرى .

• الأداء البشرى Human performance

القدرات والحدود البشرية التى لها تأثير على سلامة عمليات الطيران وأمنها وكفاءتها .

• بطاقات الهوية Identification cards

هي بطاقة تصدر لتحديد هوية الاشخاص الذين يحتاجون الى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة بدون مرافقة أمنية والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول .

• شخص ممنوع من الدخول Inadmissible person

شخص ترفض سلطات الدولة دخوله إلى البلاد حالياً أو مستقبلاً ويجب فى العادة أن يقوم مستثمر الطائرة التى وصل عليها مثل هؤلاء الأشخاص بإعادتهم إلى دولة المغادرة أو إلى أي دولة أخرى تقبل دخولهم . (أنظر القواعد القياسية ذات الصلة فى الفصل الخامس من الملحق التاسع - التسهيلات) .

• ضابط أمن على متن الطائرة In-flight Security Officer

الشخص الذى توظفه وتدرجه حكومة دولة المشغل أو حكومة دولة التسجيل لكي يعمل على طائرة بغرض حمايتها وحماية الموجودين فيها من أفعال التدخل غير المشروع ، ويستبعد من هذا التعريف الأشخاص المعينين حصراً لتقديم حماية خاصة لواحد أو أكثر من الأشخاص المسافرين على الطائرة ، وذلك كحراس أمن شخصي .

• بضائع مجمعة أو موحدة Integrated/consolidated cargo

شحنة مكونة من عدة طرود من أكثر من شخص واحد ، وكان كل شخص منهم قد عقد اتفاق النقل الجوى مع شخص آخر بخلاف مشغل طائرات منتظم .

• أمتعة محولة Interline baggage

أمتعة الركاب التى تحول من طائرة أحد مشغلي الطائرات إلى طائرة مشغل آخر أثناء نفس رحلة الركاب .

• مطار دولي International airport

أي مطار تعينه الدولة المتعاقدة داخل إقليمها كمطار لدخول ومغادرة الحركة الجوية الدولية وتتم فيه الإجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات ، والإجراءات المشابهة الأخرى .

• المرسل المعلوم للبضائع Known consignor For cargo

الشخص الذي قدم ممتلكاته للنقل بطريق الجو والذي أسس معاملات تجارية مع وكيل منظم أو مشغل طائرات .

• المرسل المعلوم للبريد Known consignor For mail

الشخص الذي قدم بريد للنقل بطريق الجو ، والذي أسس معاملات تجارية مع سلطة أو إدارة بريدية منتظمة .

• المنطقة المفتوحة للجمهور (الجانب البرى) Landside

المنطقة من المطار ومن المباني التى يسمح للركاب المسافرين والجمهور غير المسافرين على السواء بدخولها بدون قيود . (أنظر أيضا منطقة غير مقيدة) .

• البريد Mail

المراسلات والبنود الأخرى المرسلة من مكاتب بريد لنقلها إلى مكاتب بريد أخرى وفقا لقواعد الإتحاد البريدي العالمي .

• الأمتعة المفقودة Mishandled baggage

أمتعة الركاب أو الطاقم التى لم تسلم إليهم لأسباب لا إرادية أو بسبب السهو .

• منطقة التحركات Movement area

جزء من المطار تستخدمه الطائرات للإقلاع والهبوط والسير على الممرات الأرضية ويتكون من منطقة المناورة وساحة أو ساحات وقوف الطائرات .

• مكافحة المخدرات Narcotics control

التدابير التى تتخذ لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الجو .

• المنطقة المفتوحة Non-restricted area

الأماكن فى المطار التى يسمح للجمهور بالتواجد فيها ، أو التى لا يكون الدخول إليها مقيدا .

• مرافق التسجيل خارج المطار Off-airport processing facilities

محطة نقل للركاب أو البضائع تقع في وسط مركز سكاني حضري وتقدم فيها تسهيلات تسجيل الركاب أو البضائع .

• منطقة الركاب Passenger area

جميع المناطق الأرضية والمرافق المخصصة لتسجيل الركاب وتتضمن ساحات وقوف الطائرات ومباني الركاب وأماكن وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها .

• التصاريح Permits

يتكون نظام التصاريح من بطاقات أو أي مستندات أخرى صادرة على أساس فردي لأشخاص يعملون في المطارات أو يحتاجون إلى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول وتصدر تصاريح المركبات وتستعمل لأغراض مماثلة للسماح بدخول المركبات وأحيانا يشار إلى التصاريح بمسميات مثل بطاقة الهوية أو بطاقات المرور لدخول المطار .

• الشخص المعاق (الذي تقل قدرته على الحركة) (with reduced mobility)

أي شخص قلت حركته بسبب ضعف جسماني (حسي أو حركي) أو عجز عقلي أو بسبب العمر أو أي معيق آخر ويستخدم وسائل النقل وتتطلب حالته عناية خاصة وتكييف الخدمات التي تقدم إلى جميع الركاب وفق احتياجاته .

• قائد الطائرة Pilot-in-command

الطيار المسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء مدة الطيران .

• وكيل شحن نظامي Regulated agent

وكيل أو مرسل بضائع أو أي كيان آخر يتعامل مع المشغل الجوي ويطبق الضوابط الأمنية التي تقبلها أو تقتضيها السلطة المختصة بخصوص البضائع أو البريد .

• البنود المقيدة Restricted articles

الأشياء التي تعرف في السياق المحدد لأمن الطيران باعتبارها أدوات أو أجهزة أو مواد يمكن استخدامها لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني والتي يمكن أن تعرض للخطر سلامة الطائرة ومن على متنها أو المنشآت أو الجمهور العام .

• التخريب Sabotage

فعل أو إهمال متعمد بقصد إحداث تدمير متعمد أو طائش للممتلكات ويعرض للخطر سلامة الطيران المدني الدولي ومنشآته وخدماته أو ينتج عنه تدخل غير مشروع فيها .

• الكشف الأمني Screening

تطبيق وسائل فنية أو وسائل أخرى يقصد بها تحديد و / أو كشف وجود أسلحة أو متفجرات أو أجهزة خطيرة أخرى أو أشياء أو مواد قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

ملاحظة -

بعض الأشياء أو المواد الخطرة صنفت كبضائع خطيرة في الملحق الثامن عشر وفي وثيقة التعليمات الفنية للنقل الأمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) ولذلك يجب نقلها طبقاً لتلك التعليمات .

• أمن الطيران Aviation Security

حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع وبحقق ذلك بتوليفة من الإجراءات والموارد البشرية والمادية .

• التدقيق الأمني Security audit

فحص متعمق لمدى الامتثال لجميع جوانب تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

* تفتيش أمنى للسوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها

Security checks for LAGs and STEBs

تفتيش بصري أو ضوابط أمنية يقوم بها موظفو الأمن للتأكد من عدم وجود أي علامات على التدخل وخصوصاً التلاعب في الأختام أو السرقة أو إدخال أجهزة أو أدوات أو مواد يحتمل أن تكون خطيرة ويجب إجراء عمليات التفتيش في أول نقطة دخول في منطقة العمليات المراقبة ويجب إجراؤها على جميع إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها للتأكد من أنها محمية وأنه لا يوجد دليل اشتباه للتلاعب فيها وأن المستندات الضرورية سليمة .

• المراقبة الأمنية Security control

وسيلة لمنع إدخال الأسلحة أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأشياء أو المواد الخطرة الأخرى التي قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

• معدات الأمن Security equipment

أجهزة ذات طابع تخصصي تستخدم سواء منفردة أو كجزء من نظام لمنع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني وتجهيزاته أو في كشف تلك الأعمال .

• التدريب الأمني Security exercise

هذا التدريب نوعان

التدريب الأمني الشامل : وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية الخطة الاحتياطية للتعامل مع مختلف أنواع الطوارئ .

التدريب الأمني الجزئي : وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية سبل التصدي لدى بعض الوكالات المشاركة في الخطة الاحتياطية أو التأكد من كفاية بعض عناصر الخطة الاحتياطية مثل عنصر الاتصالات .

• التفتيش الأمني Security inspection

فحص معن أو غير معن عنه لمستوي فاعلية تنفيذ شروط أمنية معينة .

• التحريات الأمنية Security investigation

التحري عن أي فعل تدخل غير مشروع ضد الطيران المدني أو عن محاولة ارتكاب أي فعل من هذا القبيل أو أي حالة مزعومة أو مشتبه فيها من حالات عدم الالتزام بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو غيره من الشروط القانونية و/أو الشروط التنظيمية الأخرى المتعلقة بأمن الطيران المدني .

• برنامج الأمن / البرنامج الأمني Security Programme

التدابير المكتوبة التي أقرت لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع .

• المنطقة الأمنية المقيدة Security restricted area

هي مساحات منطقة التحركات المراقبة بالمطار المحددة بأنها مناطق خطر على سبيل الأولوية حيث تطبق ضوابط أمنية أخرى بالإضافة إلى مراقبة الدخول.

• مقدمي الخدمة الامنية Security Service Providers

لاغراض هذا الجزء تعرف خدمات أمن الطيران علي سبيل الاسترشاد بأنها القيام بتنفيذ إجراءات أمن الطيران بالمطارات المصرية والتي تشمل علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- مراقبة الدخول الكشف / التفتيش الأمني علي الركاب وحقائبهم المحمولة والمشحونة .
- الكشف الأمني علي البضائع والبريد والإمدادات الغذائية للطائرات .
- الكشف / التفتيش الأمني علي الموظفين و منافذ دخول المطار .
- اجراءات التحكم في الدخول وحماية الطائرة .
- اجراءات حماية الحقائب المسجلة .
- اجراءات حماية البضائع .
- اجراءات حماية الامدادات الغذائية للطائرة (كاترنج) .
- حماية المباني والمنشآت التي تخدم مرافق الطيران المدني .

• اختبار الأمن Security test

تجريب سرى أو علني لأحد تدابير أمن الطيران يحاكي محاولة ارتكاب فعل غير مشروع .

• لوحة خدمة Service panel

نقطة خارج الطائرة تستخدم لتوفير الخدمات للطائرة مثل الماء وتوصيلات الماء ودورة المياه والمخارج

الكهربائية الأرضية وغيرها من غرف الخدمة الأخرى التي تعمل بألواح خارجية .

• الأسلحة الصغيرة Small arms

وصف عام يطلق على كل الأسلحة النارية اليدوية .

• دولة التسجيل State of Registry

الدولة التي دونت الطائرة في سجلها .

• منطقة معقمة Sterile area

المنطقة الواقعة بين نقطة التفتيش / الكشف للركاب والطائرة والتي يخضع الدخول إليها لرقابة شديدة. (تعرف أيضا كمنطقة أمنية مقيدة)

• المخزونات (الإمدادات) الاستهلاكية Stores (Supplies) for consumption

السلع سواء كانت تباع أم لا المخصصة لاستهلاك الركاب وأعضاء الطاقم على متن الطائرة والسلع اللازمة لتشغيل وصيانة الطائرات وتشمل الوقود ومواد التشحيم .

• المخزونات (الإمدادات) للاقتناء Stores (Supplies) to be taken away

السلع التي تباع للركاب و أفراد طاقم الطائرة ، بغرض أخذها معهم من الطائرة .

• إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها

Supplies of LAGs

السوائل والهلاميات والإيروسولات بأي حجم التي تباع في محال المطار (مع استبعاد الأطعمة والمشروبات للاستهلاك في مباني المطار والتي ليست موجهة للنقل في مقصورة ركاب الطائرة .

• الأكياس الأمنية الكاشفة للعبث Supplies of STEBs

الأكياس المصممة خصيصاً لتستعملها حصراً منافذ البيع في المطار أو علي متن الطائرات لبيع السوائل والهلاميات والأيروسولات .

• مبنى محطة الإركاب Terminal

المبنى الرئيسي أو مجموعة المباني التي يتم فيها إنهاء إجراءات ركاب الطيران التجاري وإجراءات البضائع والمغادرة علي الطائرات .

• عرض صورة التهديد Threat image projection (TIP)

برنامج إلكتروني توافق عليه السلطة المختصة ويمكن تركيبه في بعض آلات الأشعة السينية ويعرض البرنامج صور إلكترونية للأدوات الخطرة (مثل المسدسات والسكاكين والأجهزة التفجيرية اليدوية) داخل صورة الأشعة السينية لحقيقية فعلية أو بعد الفحص أو صور كاملة للحقائب التي تحتوي على الأدوات الخطرة ويقدم معلومات فورية لمشغلي آلات الأشعة السينية بشأن قدرتهم على كشف هذه الصور .

• معدات كشف الأثر Trace detection equipment

نظام تكنولوجي أو مزيج من تكنولوجيات مختلفة له القدرة على كشف كميات ضئيلة جدا من المواد المتفجرة والإشارة بإصدار تنبيه إلى تلك المواد الموجودة بالحقائب أو الأشياء الأخرى الخاضعة للتحليل .

• ركاب محولون / أمتعة محولة Transfer passengers/baggage

انتقال الركاب / الأمتعة مباشرة من رحلة إلى رحلة أخرى لمواصلة السفر .

• ركاب عابرون (ترانزيت) Transit passengers

ركاب يسافرون من مطار على نفس الرحلة التي وصلوا عليها .

• وثيقة السفر Travel document

جواز سفر أو أي وثيقة أخرى رسمية لتحديد الهوية تصدر عن دولة أو منظمة ليستخدمها صاحبها القانوني للسفر دولياً .

• الأمتعة غير المصاحبة Unaccompanied baggage

الأمتعة التي تشحن كبضاعة على الطائرة سواء الطائرة التي تقل صاحب هذه الأمتعة أو طائرة أخرى .

• الأمتعة المتروكة Unclaimed baggage

الأمتعة التي تصل إلى المطار ولا يتسلمها الراكب ولا يطالب بها .

• الأمتعة المجهولة Unidentified baggage

الأمتعة التي تصل إلى المطار ببطاقة تعريف أو بدونها ، ولم يستلمها راكب أو لم يتعرف عليها .

• الركاب غير المنضبطين Unruly passengers

الأشخاص الذين يرتكبون على متن أي طائرة مدنية أحد الأعمال التالية من لحظة غلق بابها قبل الإقلاع إلى لحظة إعادة فتحه بعد الهبوط :

- أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو الرعونة المتعمدة التي تخل بحسن النظام أو تشكل خطراً على

سلامة الممتلكات والأشخاص .

- أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو التدخل ضد أحد أعضاء الطاقم أثناء أداء واجباته أو الحد من

قدرته علي أداء واجباته .

– أعمال الرعونة المتعمدة أو أعمال الإضرار بالطائرة أو معداتها أو أماكن ومعدات الطاقم بما يخل بحسن

النظام ويشكل خطراً علي سلامة الطائرة و الموجودين علي متنها.

– الإبلاغ عن معلومات معروف أنها كاذبة بما يعرض للخطر سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران .

– عصيان الأوامر أو التعليمات المشروعة الصادرة بضمان سلامة العمليات وانتظامها وكفائتها .

• موقع حساس Vulnerable point

أي مرفق يوجد في المطار أو يكون مرتبطاً به يؤدي إتلافه أو تدميره إلى إضعاف كفاءة تشغيل المطار بدرجة

خطيرة .

• دليل العمليات Operation manual

دليل يحتوى على الإجراءات والتعليمات والإرشادات التي يجب أن يتبعها أفراد التشغيل عند أداء واجباتهم .

• دولة المشغل state of the operator

الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل أو مقر إقامته الدائمة إذا لم يكن هذا المقر الرئيسي .

• البضائع المحولة والبريد المحول Transfer cargo and mail

البضائع المنقولة والبريد المنقول على طائرة غير تلك التي وصلت علي متنها .

• البضائع أو البريد العالية المخاطر High-Risk Cargo or Mail

تعتبر البضائع أو البريد عالية المخاطر إذا :

١ . كانت هناك معلومات استخباراتية محددة تشير إلى أن البضائع أو البريد تشكل تهديداً على الطيران المدني .

٢ . تبين البضائع او البريد عيوباً او علامات تلاعب تثير الشبهات .

* مشغلي البضائع والبريد Cargo And mail operators

لاغراض هذا البرنامج يعرف مشغلي البضائع والبريد على انهم شركات أو كيانات أو هيئات لها منافذ ومنشآت

(قري بضائع) بالمطارات المصرية يتم من خلالها شحن البضائع والبريد عيل متن الطائرات وتقوم بتنفيذ

الضوابط والاجراءات الامنية التي تطبق علي البضائع والبريد طبقاً للشروط والمقتضيات الواردة بالبرامج

والتشريعات الوطنية المتعلقة بأمن الطيران

• عدم القدرة علي التنبؤ Unpredictability

تنفيذ التدابير الأمنية من اجل زيادة قدرتها علي الردع وكفاءتها وذلك من خلال تطبيقها بشكل غير منتظم وفي أماكن مختلفة و/أو بطرق شتي وفقاً لإطار عام محدد .

• الشاحن المعروف

هي الجهة التي ترسل البضائع او البريد لحسابها الخاص والتي تفي إجراءاتها بمعايير وقواعد الامن المشتركة الكافية للسماح بنقل البضائع والبريد علي متن أي طائره .

• الكشف عن السلوك Behaviour Detection

تطبيق أساليب فنية في سياق امن الطيران للتعرف علي الخصائص السلوكية كالاشارات الفسيولوجية او الحركية علي سبيل المثال لا الحصر التي تعبر عن سلوك شاذ لتحديد الاشخاص الذين يشكلون خطراً علي أمن الطيران المدني .

• ثقافة الامن Security Culture

مجموعة من المعايير والقيم والمواقف والافتراضات المتعلقة بالامن المتأصلة في التشغيل اليومي لأي مؤسسة والتي تنعكس في تصرفات وسلوكيات جميع الهيئات والموظفين ضمن المؤسسة .

١٠٧ - ٩ الواجبات والمسئوليات الأمنية للجهات ذات العلاقة بأمن الطيران :

إدارة المطار – المسئوليات

يقع علي عاتق مشغلي المطارات التي تخدم الطيران المدني بجمهورية مصر العربية القيام بما يلي :

(١) القيام بوضع وتنفيذ وتحديث برنامج مكتوب لأمن المطار على أن يفي بمتطلبات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والجزء ١٠٧ من تشريعات الطيران المدني المصري المتعلق بامن المطارات.

(٢) تعيين ادارة مختصة بأمن الطيران المدني بالمطار تكون مسؤولة عن تنفيذ وتنسيق الضوابط الأمنية طبقاً لمتطلبات تعيين موظفي الأمن الواردة بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني للتدريب علي امن الطيران والمتطلبات الواردة في الجزء ١٠٧ من تشريعات الطيران المدني المصري المتعلق بامن المطارات.

(٣) تعيين مدير لأمن الطيران بالمطار لمتابعة تنفيذ مهام ومسئوليات إدارة أمن الطيران وذلك بعد الرجوع الى سلطة الطيران المدني المصري (الإدارة المركزية لأمن الطيران) حتى يتم اعتماده لمزاولة مهام منصبه بعد استيفاءه لكل متطلبات التعيين والإعتماد طبقاً للمتطلبات الوطنية الواردة في هذا الجزء.

(٤) وضع وصيانة برنامج لمراقبة جودة أمن الطيران المدني بالمطار وتنفيذ أنشطة مراقبة جودة أمن الطيران لضمان امتثال جميع الكيانات العاملة بالمطار للبرامج والتشريعات الوطنية المصرية وبرنامج أمن المطار بما يشمل إجراءات المطار المحلي بكل مطار .

(٥) وضع اساليب وإجراءات تضمن الحماية السرية للوثائق والمستندات عند تداولها أو نشرها

• استخدام اساليب الكشف الامني المناسبة القادرة علي كشف وجود متفجرات والاجهزة المتفجرة التي

يحملها الركاب علي اجسادهم او داخل امتعتهم اليدوية التي يتم ادخالها على متن الطائرة وذلك

من خلال تطبيقها بشكل غير منتظم وفي أماكن مختلفة وبطرق مختلفة . بحد أدنى ٢٠% ويتم

رفع تلك النسبة طبقا لتقييم التهديد بكل مطار

(٦) تطبيق اساليب الكشف الامني الملائمة القادرة على كشف وجود اي متفجرات او اجهزة متفجرة

يحملها اشخاص غير الركاب على بدنهم او في الاشياء التي يحملونها معهم وفي حالة عدم تطبيق

هذه الاساليب بصفة مستمرة يجب تطبيقها بشكل لا يمكن التنبؤ به

(٧) انشاء لجنة لأمن الطيران بالمطار تكون مهمتها إعداد وتنسيق إجراءات وتدابير الأمن المحددة

ببرنامج أمن المطار .

(٨) انشاء لجنة تقييم التهديدات ويضمن انعقادها بصورة منتظمة لدراسة وتقييم المخاطر وانعكاس تلك

الدراسة علي الإجراءات الأمنية بكل مطار طبقا لمستوي التهديد سواء لرحلة معينة او لشركة طيران

او للطيران المدني بصفة عامة علي أن لا تقل تلك الاجتماعات عن اربع اجتماعات سنوية او كلما

دعت الضرورة لذلك.

(٩) يجب على ادارة المطار في حالة طلب رحلات جوية تدابير امنية اضافية ان تجرى المشاورات

المناسبة وان تنظر في التدابير البديلة لبلد تلك الرحلات بحيث تكون مكافئة للتدابير المطلوبة

(١٠) يجب على ادارة المطار ان تكفل الاستجابة الى الحد الممكن عمليا بشأن اتخاذ تدابير امنية

اضافية الى رحلات جوية محددة .

(١١) التأكد من إدماج احتياجات أمن الطيران في تصميم وإنشاء المرافق الجديدة والتغييرات في

المرافق القائمة بالمطار .

(١٢) توفير كل موارد وتسهيلات الدعم التي تتطلبها خدمات أمن الطيران بالمطار علي ان تشمل

علي سبيل المثال لا الحصر :

- الموارد المالية اللازمة .
- الكوادر البشرية المدربة .
- الموارد الفنية (مركبات - معدات اتصال -) .
- المكاتب المخصصة لإدارة أمن الطيران المدني .

- الحواسيب وأماكن حفظ الوثائق والسجلات .
- (١٣) تحديد المناطق الأمنية المقيدة بالمطار طبقا للمتطلبات الوطنية .
- (١٤) وضع وتنسيق تنفيذ التدابير الأمنية المطبقة فى المناطق الأمنية المقيدة بالمطار .
- (١٥) استخدام نظام التصاريح لكل العاملين بالمطار قبل دخولهم الى المناطق الأمنية المقيدة .
- (١٦) استخدام نظام التصاريح لكل المركبات بالمطار قبل دخولهم الى المناطق الأمنية المقيدة .
- (١٧) تحديد المناطق المفتوحة للجمهور بالمطار طبقا للمتطلبات الوطنية وتقييم التهديد الخاص بكل مطار .
- (١٨) تنسيق التدابير الامنية المطبقة فى المنطقة المفتوحة للجمهور بين جميع الادرات والجهات المعنية وأن يحدد المسؤوليات الملائمة فيما يتعلق بأمن المنطقة المفتوحة للجمهور على مستوى المطار وتوفير التدريب الأمنى لكل العاملين بتلك المنطقة وأن يحدد هذه الإجراءات المطبقة بالمنطقة المفتوحة للجمهور وفقا لتقييم المخاطر الخاص به .
- (١٩) وضع الإجراءات الخاصة بحماية الركاب العابرين وأمتعتهم اليدوية من التدخل الغير مصرح به .
- (٢٠) إعداد وصيانة وإدارة تنفيذ خطط للطوارئ للتعامل مع أي فعل من أفعال التدخل غير المشروع .
- (٢١) إعداد محاضر تنسيق مع جميع الكيانات المشاركة في خطط الطوارئ .
- (٢٢) توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطط الطوارئ (مركز إدارة الأزمات - المعدات المستخدمة في تمارين خطط الطوارئ بما يشمل معدات الاحتواء والتخلص من المتفجرات - تحديد المناطق المعزولة بالمطار - الكوادر البشرية المدربة... إلخ)
- (٢٣) توفير موظفين مرخصين ومدربين تدريباً كافياً للإستعانة بهم فى حالات أفعال التدخل الغير مشروع ضد الطيران المدنى سواء كانت فعلية أو مشتبه بها بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر :
 - المفاوضات بشأن الرهائن .
 - وحدات التخلص من المتفجرات والأجهزة المتفجرة .
 - المترجمين الفوريين .
 - فرق التدخل المسلح .
- (٢٤) توفير التدريب المنتظم فى بيئة المطار للأفراد المسؤولين عن الإستجابة لأفعال التدخل الغير مشروع وهم :
 - الأفراد المعنيون بالإستجابة لطائرة أخضعت لفعل من أفعال التدخل الغير مشروع عن الأرض .
 - أفراد مراقبة الحركة الجوية المعنيون بتقديم المساعدة ومنح الإذن بالهبوط وجمع المعلومات وتعميمها والإستجابة لأفعال التدخل الغير مشروع .
 - الهيئات المعنية بتقديم الدعم الطبى والإجتماعى .
 - الهيئات المشاركة فى عملية بحث عن طائرة تتعرض لتهديد محدد .

- (٢٥) حماية الطائرة المعرضة لفعل من أفعال التدخل الغير مشروع بالإشتراك مع جميع الجهات المعنية (مشغل الطائرة - الشرطة - الجهات العسكرية - ...) طبقا لخطة طوارئ المطار .
- (٢٦) توفير الموارد الطبية والاجتماعية التي قد تكون مطلوبة فيما يتعلق بتأمين سلامة الركاب وطاقم أى طائرة واقعة تحت فعل من أفعال التدخل الغير مشروع أثناء تواجدها على الأرض حتى يتم مواصلة رحلتهم .
- (٢٧) تقديم نسخة مكتوبة من الأجزاء الملائمة من برنامج أمن المطار إلى مشغلي الطائرات والطيران العام وممارسي الأعمال الجوية وجميع الجهات المعنية بأمن الطيران لتمكينهم من تلبية متطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وبرنامج أمن المطار .
- (٢٨) القيام بالتنسيق اللازم مع القيادة العسكرية بالمطارات المشتركة (مدني - عسكري) بخصوص الإجراءات والتدابير الأمنية المتعلقة بأمن الطيران المدني .
- (٢٩) الإبلاغ الفوري عن أي معلومات متعلقة بوقائع أفعال التدخل غير المشروع والافعال التمهيديّة لذلك الى سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن الطيران .
- (٣٠) يجب على كل مشغل مطار تحديد ماله من نظم حيوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيانات المستخدمة لأغراض الطيران المدني ووضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لحمايتها من التدخل غير المشروع وذلك وفقا لتقييم المخاطر الخاص بالمطار .
- (٣١) توفير التدريب الأمني اللازم للفئات المستهدفة من العاملين بالمطار طبقا للمتطلبات الوطنية الواردة بالبرنامج الوطني المصري للتدريب علي امن الطيران .
- (٣٢) القيام بتطبيق التدابير الرامية إلى الحماية من أفعال التدخل غير المشروع على العمليات الداخلية إلى الحد الممكن عملياً وذلك على أساس تقييم المخاطر الأمنية .
- (٣٣) تمكين مفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني المصري من التفتيش والمراقبة على جميع الإجراءات والتدابير المتخذة لتأمين سلامة الطيران والإطلاع عليها وأخذ نسخ من السجلات المتعلقة بهذه الإجراءات والتدابير .
- (٣٤) ضمان أن موظفي جميع الهيئات المعنية بتنفيذ مختلف جوانب برنامج أمن المطار أو المسؤولة عنه وكل من يصرح له بالدخول بدون حراسه إلى منطقة التحركات المراقبة يتلقون بانتظام التدريب الاساسي والتشيطي علي الوعي الأمني وفقا لمتطلبات البرنامج الوطني المصري للتدريب علي امن الطيران .
- (٣٥) تنفيذ جميع أنشطة مراقبة جودة أمن الطيران (تدقيقات - تفتيشات - اختبارات) لتقييم فعالية تدابير الأمن بالمطار ومعرفة أوجه القصور ومتابعة تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية .
- (٣٦) تخصيص مناطق لوقوف الطيران العام بعيدا عن مناطق وقوف طائرات النقل التجاري وذلك للحيلولة دون استعمال تلك الطائرات من جانب معندي كوسيلة للالتفاف على إجراءات المراقبة الأمنية بالمطار .
- (٣٧) تحديد ممرات سير طائرات الطيران العام حتى مناطق وقوف تلك الطائرات ويجب اختيار هذه الممرات بحيث تكون منفصلة عن ممرات سير طائرات النقل الجوي التجاري ومناطق وقوفها إذا أمكن ذلك .

(٣٨) مطالبة مشغلي الطائرات (الوطنية / العربية / الأجنبية) ومقدمى خدمات الملاحة الجوية - الخدمات الأرضية - المسافرين... الخ) بتقديم نسخة من برنامج الأمن الخاص بها لإدارة المطار .

(٣٩) ان توفر بنقاط الكشف إجراءات تشغيل قياسية بجميع نقاط الكشف ونقاط مراقبة الدخول بالمطار طبقا لطبيعة التشغيل بكل نقطة STANDARD OPERATION PROCEDURES ((SOPs

(٤٠) ان توفر بنقاط الكشف جميع المتطلبات الخاصة بصيانة ومعايرة واختبار معدات وأجهزة الكشف الأمني بالمطار وكذلك قطع الإختبار والسجلات التي تحتوى على نماذج ونتائج الإختبار التي تمت بالفعل.

(٤١) ان توفر بنقاط الكشف سجلات تدريب وترخيص العاملين بنقاط الكشف .

(٤٢) وضع إجراءات التعامل مع الأمتعة الغير معروفة والأشياء المشتبه بها.

• يجب ان تشمل خطط الطوارئ ما يلي :

• اجراء عمليات مسح مفصلة من وقت لآخر لمناطق الهجوم المحتملة واجراء عمليات تفتيش مماثلة قبل الهبوط والاقلاع مباشرة .

• اخضاع المناطق التي تم تفتيشها للرقابة بواسطة دوريات غير منتظمة .

• التماس مساعدة السكان المحليين في الابلاغ عن اي نشاط غير عادي يلاحظونه .

• التحديد المسبق للرحلات المعرضة لخطر كبير والتي ستتطلب اجراءات خاصة عند الاقلاع والهبوط .

• تنظيف المناطق التي يحتمل أن يشن منها الهجوم بقصد غزالة أي مكان يمكن الاختباء فيه .

• يجب علي ادارة كل من (المطار - الشرطة - الجهات الامنية المعنية بالامن) ادراج مفهوم الكشف عن السلوك الذي يعبر عن تقنية تكنولوجية كإجراء أمني اضافي لتقييم وادارة المخاطر لتحديد الاشخاص الذين من المرجح ان يشكلوا خطراً علي الطيران المدني.

(٤٣) يجب على مشغل المطار ان يضمن ما يلي :-

• اجراء التحريات الشخصية عن الاشخاص الذين ينفذون الضوابط الامنية والاشخاص المصرح لهم بدخول المناطق الامنية المقيدة بدون مرافقة والاشخاص الذين لهم حق الاطلاع على المعلومات الحساسة الخاصة بامن الطيران قبل مباشرة هذه المهام او دخول هذه المناطق او الاطلاع على هذه المعلومات

• اجراء التحريات الشخصية المتكررة عن هؤلاء الاشخاص على الفترات الفاصلة التي تحددها السلطة المختصة

• يمنع فورا الاشخاص الذين يوجد من خلال التحريات الشخصية انهم غير مناسبين من امكانية تطبيق الضوابط الامنية ودخول المناطق الامنية المقيدة بدون مرافقة والاطلاع على المعلومات الحساسة الخاصة بأمن الطيران.

(٤٤) يجب إخضاع جميع الموظفين أو الموظفين المحتملين لأي جهة معنية بتنفيذ تدابير أمن الطيران للتحريات الشخصية والتحريات المتكررة ويجب أن تشمل هذه التحريات الوقوف علي أي مشاركة في مجموعات يشتبه في قيامها بأنشطة إرهابية أو متعاطف معها وأيضاً التحقق من هويات

المرشحين وخبراتهم السابقة ومن بينها أي سوابق جنائية ويجب إجراء التحريات الشخصية بصفة متكررة كلما استدعى الأمر أن يقوم الموظفون بتجديد بطاقات الهوية التي تخولهم دخول المطارات .
(٤٥) يجب على مشغلي المطارات وفقاً لتقييم المخاطر التنسيق مع الجهات المعنية بأمن الطيران لاتخاذ تدابير ملائمة واجراءات عملية علي الارض للحد من احتمالية الهجمات باستخدام اسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانبادز) ضد الطائرات او باستخدام وسائل اخري من الاسلحة المشابهة للصواريخ والتي تمثل تهديد مشابه سواء في المطار او بالقرب منه وتشمل (ولا تقتصر) هذه التدابير علي :

- زيادة الدوريات التي تخرج بشكل عشوائي في المناطق شديدة الخطورة .
 - تزويد موظفي الامن واناذا القانون بدورات تدريبية للتعرف علي اسلحة الدفاع الجوي المحمولة .
 - تطبيق نظم المراقبة بالدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV في المناطق المحتملة لاطلاق هذه الاسلحة .
 - نشر الوعي الامني (تنظيم لقاءات مع المجتمعات المحلية المعنية - استخدام وسائل الاعلام - نشر لافتات) من اجل المساعدة في التعرف علي اي نشاط مريب وابلاغ عنه .
 - التدريب علي خطط الطوارئ التي يمكن تطبيقها وتنفيذها في حالة تزايد خطر الهجمات باستخدام اسلحة الدفاع الجوي المحمولة .
 - فتح قنوات الاتصال والتنسيق بين هيئات اناذا القانون والمخابرات وسلطات المطار في هذا الشأن والتأكد من استمرار فاعلية هذه الاتصالات .
 - اجراء عمليات دورية لتقييم واستعراض الخطط واجراء تمارين تتعلق باسلحة الدفاع الجوي المحمولة .
 - استحداث تدابير اثناء الاقلاع والهبوط للحد من الهجمات المحتملة علي الطائرات .
 - وتشمل منهجية المخاطر
 - تحديد التهديد وتقييم مواطن الضعف في المطار
 - تحديد المخاطر وتحديد العناصر الحرجة حول المطار
 - تحليل النتائج وتطوير تدابير التخفيف
- ولمزيد من المعلومات يتم الاسترشاد بالمرفق رقم (١٩) الخاص بتقييم المخاطر المتعلقة بالصواريخ المحمولة كتفا و المرفق (٢٤) الخاص بتقييم المخاطر بالبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران

(٤٦) تدابير تتعلق بالمخاطر عن طريق الانترنت :

- يجب لمشغلي الطائرات ومشغلي المطارات ومقدمي خدمات الحركة الجوية والجهات الاخرى المعنية بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني ان يحددوا برمجيات واجهزة نظم المعلومات الحساسة المستخدمة في عملياتهم والتي قد تتضمن كحد ادني ما يلي :

١. نظم السيطرة علي المنافذ ونظم الانذار .
٢. نظم مراقبة المغادرة .
٣. نظم مضاهاة الامتعة الي الراكب .

٤. نظم الكشف الامني ونظم كشف المتفجرات .
٥. نظم ادارة الحركة الجوية .
٦. نظم الحجز وتسجيل الركاب .
٧. نظم المراقبة بالدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV .

(٤٧) اجراءات وضوابط حماية نظم معلومات الطيران .

- ضوابط ادارية .
- ضوابط الكترونية .
- ضوابط مادية .

(٤٨) اجراءات وضوابط حماية البنية التحتية لتكنولوجيا ومعلومات الطيران .

- تصميم وتنفيذ وتشغيل النظم الجديدة لتكنولوجيا معلومات واتصالات الطيران .
- عزل شبكات نظم تكنولوجيا معلومات واتصالات الطيران الحرجة عن الشبكات المفتوحة للجمهور .
- عدم التصريح بالاطلاع عن بعد علي نظم تكنولوجيا معلومات واتصالات الطيران الحرجة الا في حالات مأمونة ومحدده تم الترتيب لها مسبقاً .

(٤٩) اجراءات وضوابط أمن سلسلة امدادات المعدات والبرمجيات :

- وضع التدابير اللازمة لضمان التعامل مع موردين قانونيين ذوي سمعه حسنه من اجل شراء المعدات والبرمجيات لنظم تكنولوجيا معلومات واتصالات الطيران .
- (٥٠) اجراءات وضوابط سجلات حوادث الاعتداء عبر الانترنت .
- استعراض تقارير الحوادث من خلال الخطوات الاتية :

١. وضع وتنفيذ نموذج للابلاغ عن حوادث الاعتداء عبر الانترنت وبذلك يسهل جمع

وتحليل المعلومات وتقييم الخطر وتنفيذ التدابير الوقائية المناسبة .

٢. انشاء نظام انذار لتسهيل الاتصال بين مشغلي النظام والجهات المعنية .

ويتم الاسترشاد بالمرفق رقم (٣١) و (٢٤) فيما يتعلق بهذا الشأن بالبرنامج الوطني المصري لأمن

الطيران .

(٥١) التأكد من قيام كلاً من (مشغلي الطائرات - المراقبة الجوية - وجميع الجهات الاخرى المعنية بتنفيذ مختلف جوانب برنامج أمن المطار) بتحديد النظم والبيانات الاساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك التهديدات ونقاط الضعف فيها ووضع التدابير الوقائية بما يشمل عدة امور منها الامن من خلال التصميم وأمن سلسلة الامدادات والفصل بين الشبكات وامكانية التحكم عن بعد .

(٥٢) إصدار النشرات والتوجهات الأمنية الي كافة الجهات المعنية بالمطار ومشغلي الطائرات ومقدمي خدمات الحركة الجوية بالمطار والكيانات المشاركة في تنفيذ جوانب برنامج أمن المطار وتزويدهم بالمعلومات الأمنية في الوقت المناسب للمساعدة على اجراء عمليات تقييم فعالة للمخاطر الأمنية فيما يتصل بعملياتها لمواجهة أفعال التدخل غير المشروع وعند زيادة التهديد الموجه للطيران المدني.

إدارة أمن المطار :

يجب على كل مشغل مطار يخدم الرحلات الدولية أو المحلية أن ينشئ إدارة مختصة بأمن الطيران المدني تقوم بوضع ومتابعة تنفيذ التدابير الأمنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في هذه المطارات و تقوم إدارة أمن الطيران بالمطار بالمتابعة والإشراف علي تنفيذ برنامج أمن المطار وفقا لمتطلبات البرامج الوطنية المصرية لأمن الطيران.

(ب) مديري أمن الطيران المدني بالمطارات :

(١) المؤهلات :

يجب على كل مشغل مطار أن يعين مديرا للأمن علي أن يحدد في برنامجه الأمني البيانات التالية الخاصة بمدير الأمن: اسمه - وسائل الاتصال به- مؤهلاته - الخبرة الضرورية - الوظيفة السابقه (إن وجد) - المسمى الوظيفي للوظيفة المتقدم إليها بما في ذلك ما يلي :

- i. مؤهل عالي .
- ii. إجادة اللغة الإنجليزية كتابة وتحدث.
- iii. اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران.
- iv. أن يكون لديه علي الأقل خبرة ٥ سنوات في الإشراف والقدرة علي عمل برامج أمن الطيران وأن يكون لديه معرفة تامة بكل وظائف أمن الطيران المدني.
- v. اجتياز اختبار شغل الوظيفة الذي تضعه سلطة الطيران المدني المصري (الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب) في التشريعات واللوائح الخاصة بأمن الطيران المدني بنسبة لا تقل عن ٨٥%.
- vi. التفرج الكامل لأداء مهام أمن الطيران المدني دون ممارسة أية وظائف تتعلق بأية أنشطة أخرى بخلاف الأمن .
- vii. أن يتمتع بصحة جيدة .
- viii. معرفة بالمجالات التالية :
 - نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول (السيطرة علي المنافذ) .
 - الأمن علي الأرض والأمن في أثناء الطيران .
 - البنود المقيدة والبنود المحظورة .
 - فكره عامة عن التهديدات والمخاطر.

(٢) الواجبات والمسئوليات لمديري الامن :

- i. توجيه اهتمام ادارات المطار و السلطات المسئولة عن الشرطة و سلطات البريد و غيرها بالاضافة الي المستثمرين الجويين و الهيئات الأخرى العاملة بالمطار الي جوانب القصور و

- الضعف فى تدابير الامن و تقديم توصية بالإجراءات اللازمة لعلاجها و أن يتم عرض ذلك بمحضر اجتماع لجنة امن المطار الشهرية و الإجراءات التصحيحية التى ستتخذ حيال ما يظهر من قصور أو ضعف فى الإجراءات الأمنية .
- .ii وضع و تطوير و تحديث و تعديل برنامج امن المطار على أن يتضمن اية تعديلات إنشائية أو هيكلية أو ميكانيكية طرأت على البرنامج الامنى للمطار .
- .iii الاشراف على تطبيق إجراءات و تدابير الامن الواردة ببرنامج أمن المطار وذلك لتشجيع التنفيذ الفعال لهذه الإجراءات و متابعة تنفيذها .
- .iv أن ينسق تنفيذ التدابير والإجراءات الأمنية الواردة ببرنامج أمن المطار بين جميع الجهات العاملة بالمطار .
- .v أن يكون حلقة الوصل بين إدارة المطار والادارات الأخرى وسلطات إنفاذ القانون المعنية والتواصل مع مشغلي الطائرات الذين يشغلون رحلات جوية من المطار فضلاً عن أصحاب الامتيازات بالمطار و/أو مديري الأمن الآخرين .
- .vi أن يشجع الوعي الأمني والانتباه لشئون الأمن لدى جميع العاملين بالمطار .
- .vii أن يعمل علي توفير التدريب للمسؤولين عن تدابير أمن المطار .
- .viii يجب ان يضمن مدير الامن ان موظفى جميع الهيئات المعنية بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطنى لامن الطيران او المسئوله عنه وكل من يصرح له بالدخول بدون حراسة الى منطقة التحركات المراقبة يتلقا التدريب الاولى والمنكرر على الوعي الامنى
- .ix المتابعة والتقييم المستمر لأداء موظفي الأمن بالمطار .
- .x إعداد وتدريب مناهج دورات التوعية الأمنية لجميع العاملين بالمطار وذلك بعد اعتمادها من الإدارة المركزية لأمن الطيران – سلطة الطيران المدني .
- .xi إنشاء سجلات تحتوى على دورات التوعية الأمنية التى حصل عليها جميع العاملين بالمطار .
- .xii أن يعمل علي توفير التدريب للمسؤولين عن تدابير أمن المطار طبقاً لمتطلبات البرنامج الوطنى للتدريب على أمن الطيران .
- .xiii الأستعراض الدائم لنتائج تقييم التهديدات والمخاطر على مستوى المطار عن طريق لجنة تقييم التهديد لتحديد الإجراءات الأمنية المناسبة لمجابهة تلك المخاطر والتهديدات .
- .xiv أن يستعرض ويراقب نتائج التحريات الشخصية بشكل مستمر .
- .xv الإشراف على عملية تقديم الجهات العاملة بالمطار طلبات الحصول على تصاريح دخول الى المناطق الأمنية المقيدة بالمطار .
- .xvi أن يعمل كعضو في فريق تخطيط وتصميم المطار الذي يوصي بإدراج السمات الأمنية في خطط تعديل مرافق المطار الحالية وإنشاء المرافق الجديدة .
- .xvii أن يكون علي دراية وفهم بالقوانين واللوائح الوطنية الخاصة بالتصدي لأفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني .
- .xviii أن ينشئ سجلاً لتسجيل جميع وقائع التدخل غير المشروع في عمليات المطار بما فيها وقائع التهديد بتفجير القنابل وجميع الأسلحة والأجهزة الخطرة التي كشفها تفتيش الركاب .

- .xix أن يرسل إلي السلطة المختصة جميع المعلومات المهمة عن أفعال التدخل غير المشروع في المطار أو الطائرات الموجودة في المطار بما في ذلك التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال .
- .xx في إطار الإجراءات الداخلية لمراقبة الجودة :
- أن يجري **تدقيقات** وتفتيشات واختبارات وتحريات بخصوص جميع **الإجراءات** ذات الصلة بأمن المطار .
 - أن يحرر تقارير عن كل تفتيش أو اختبار أو **تدقيق** وأن يرسل هذه التقارير إلي سلطة المطار وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء .
 - أن يضمن الشروع فوراً في اتخاذ الإجراءات التصحيحية .
 - ان يدرج مفهوم الكشف عن السلوك الذى يعبر عن تقنية تكنولوجية كإجراء أمنى إضافي لتقييم وإدارة المخاطر لتحديد الأشخاص الذين من المحتمل أن يشكلوا خطراً على الطيران المدني .
 - أية مهام أو مسؤوليات أخرى تسند إليه وتكون متعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة أمن الطيران في المطار .
 - وضع اساليب واجراءات تضمن الحماية السرية للوثائق والمستندات عند تداولها او نشرها

(٣) مقتضيات التدريب لمديري أمن الطيران بالمطارات:

- i. يجب أن يحصل المديرين الأمنيين على تدريب يفي بمتطلبات البرنامج الوطنى للتدريب على أمن الطيران المدني حتى يتمكن من القيام بجميع المهام والمسؤوليات الموكلة اليه.
 - ii. يجب على مشغلي المطارات الاحتفاظ بسجلات التدريب الخاصة بالدورات التي حصل عليها مديري الأمن (الأساسية - التنشيطية - التخصصية) والالتزام بمواعيد الدورات المحددة طبقاً للبرنامج الوطنى للتدريب على أمن الطيران .
 - iii. يجب على مشغلي المطارات الالتزام بضمان تمتع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن بكل القدرات اللازمة للاضطلاع بمهامهم وتدريبهم تدريجياً وافياً واختيارهم وفقاً لشروط البرنامج الوطنى للتدريب والاحتفاظ بسجلات ملائمة بشأنهم وتحديثها. ويجب وضع قواعد الأداء ذات الصلة، وإجراء تقييم أولي ودوري للتحقق من مراعاة هذه القواعد
 - iv. أن يتمتع بالسلطة الضرورية لتنفيذ المهام والمسؤوليات الموكلة اليه.
- (٤) اعتماد مديري أمن الطيران بالمطارات:

- i. يتمثل الهدف الأساسي لسلطة الطيران المدني من اعتماد مديري أمن الطيران فى ضمان إنجاز قواعد قياسية ملائمة على نحو مستمر وموثوق وتقوم سلطة الطيران المدني بترخيص مديري أمن الطيران طبقاً للشروط الواردة أدناه .
- ii. يجب على المرشح اجتياز الاختبارات المطلوبة بنجاح قبل أن يعين كمدير أمن طيران وينبغي أن تكون اختبارات الاعتماد متسمة بالنزاهة والموثوقية وصحيحة وموحدة .
- iii. يجوز الاعتماد بعد النجاح في امتحان تحريري يتضمن العناصر التالية :
 - استبيان متعدد الاختيارات .
 - تقديم بحث بموضوع ذات الصلة بأمن الطيران .
 - أي وسائل أخرى معتمدة من جانب سلطة الطيران المدني .

- يجب التركيز في الاختبار على معرفة المرشح وفهمه لأمن الطيران والأنظمة الدولية والإقليمية والوطنية ومحتويات البرامج الوطنية .
- يجب إجراء اختبارات الاعتماد تحت إشراف سلطة الطيران المدني وتحدد سلطة الطيران المدني درجات النجاح ويجب أن يجتاز المرشح الاختبارات بحصوله علي مجموع درجات لا يقل عن ٨٥ % .
- يجب على كل مرشح أن يجتاز بنجاح كل اختبار ليتم اعتماده . وفي حالة عدم اجتياز المرشح لعنصر أو أكثر من عناصر الاعتماد بنجاح يمكن أن يتقدم لإعادة الاختبارات مرة أخرى.
- بعد النجاح في إجراءات الاعتماد يتم إعطاء المرشح خطاب اعتماد لمدة عام.

ج) الشرطة

هيئة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية مسؤولة عن القيام بالإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطيران المدني في مصر من أفعال التدخل الغير مشروع .

الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى التابعة لوزارة الداخلية هي المسؤولة عن تأمين مطار القاهرة الدولي والإدارة العامة لأمن المواني هي المسؤولة عن تأمين باقي مطارات الجمهورية الدولية والمحلية وفق الآتي :

- إعداد قواعد تشغيل قياسية مكتوبة طبقا للمتطلبات الوطنية وبرنامج أمن المطار وتدريب عليها العاملين في مختلف الخدمات الشرطة مما يساعدهم على القيام بأعمالهم والخدمات المتصلة بها بما يضمن سلامة التشغيل والأداء .
- مراقبة الدخول الى مناطق التحركات المراقبة بالمطارات لمنع أى دخول غير مصرح به .
- تطبيق التدابير الأمنية المتعلقة بمراقبة الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة .
- اصدار تصاريح دخول الأشخاص الى المناطق الأمنية المقيدة بالمطارات .
- اصدار تصاريح دخول المركبات الى المناطق الأمنية المقيدة بالمطارات .
- اجراء التحريات الشخصية على الأشخاص الذين ينفذون الضوابط الأمنية والأشخاص الذين يتمتعون بإمكانية الدخول بدون مرافقة إلى المناطق الأمنية المقيدة والأشخاص الذين يتمتعون بإمكانية الاطلاع على المعلومات الحساسة في مجال أمن الطيران.
- إخضاع الأشخاص غير الركاب للكشف الامنى مع الاشياء التي يحملونها قبل الدخول إلى مناطق أمنية مقيدة في المطار والذين يقومون بخدمة عمليات الطيران المدني إلى الكشف الأمني والضوابط الأمنية .
- اجراء الكشف الأمني والضوابط الأمنية على جميع المركبات والأشخاص والأشياء التي بداخلها قبل دخولهم الى المناطق المقيدة .
- اجراء الكشف الأمني والضوابط الأمنية على جميع السلع والإمدادات (امدادات المطار) التي يتم ادخالها الى المناطق المقيدة .

- مراقبة حركة الأشخاص والمركبات في المناطق الأمنية المقيدة من وإلى الطائرات لمنع الدخول الغير مصرح به الى الطائرات .
- إخطار الناقل الجوي وقائد الطائرة بالركاب الملزمين بالسفر لأنهم موضع إجراءات قضائية أو إدارية وذلك حتى يتسنى تطبيق الضوابط الأمنية الملائمة ويتضمن ذلك الأشخاص في حراسة ضباط انفاذ القانون والأشخاص المختلين عقلياً تحت الحراسة والمبعدون والأشخاص غير المسموح بدخولهم .
- مراجعة واعتماد طلبات حمل الأسلحة النارية في مقصورة الطائرات من قبل ضباط انفاذ القانون أو غيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك وإصدار التصاريح لهم لأداء مهامهم .
- الكشف الأمني على الركاب البادئين / المحولون / العابرين وأمتعتهم اليدوية .
- الكشف الأمني على جميع الحقائب المسجلة (البادئة - المحولة) قبل تحميلها بمستودع الطائرة .
- الكشف الأمني والضوابط الأمنية على البضائع والبريد (بادئة - محولة) طبقاً لطبيعة الشحنة قبل ان يتم تحميلها على متن الطائرة .
- تطبيق إجراءات الكشف الأمني الإضافي على البضائع والبريد عالية المخاطر .
- المشاركة في خطط الطوارئ بما يشمل الاجتماعات التحضيرية والمشاركة في تنفيذ التمارين الدورية .
- تفتيش الطائرة على الأرض في حالة وجود معلومات موثقة بأنها قد تكون هدف لأحد أفعال التدخل غير المشروع
- التحقيق والفحص بشأن المواد التي يشتبه في كونها أجهزة خطيرة أو تشكل مخاطر محتملة أخرى و/أو ابطال مفعولها و/أو التخلص منها اذا لزم الأمر .
- المشاركة في اجتماعات لجان أمن المطارات .
- تعيين أفراد ذكور وإناث مدربين ومؤهلين ومرخصين وعلى دراية كافية بالقوانين والتشريعات المصرية المتعلقة بأمن الطيران المدني بنقاط الكشف الأمني بالمطارات .
- منع وكشف الجرائم التي تمس مرافق الطيران المدني سواء داخل أو خارج المطارات .
- التحقيق في حالات الإخلال بالأمن أو الانتهاك له .
- المراقبة الأمنية بصفة دورية لكافة المواقع الحيوية بالمطارات وتسيير الدوريات اللازمة لتأمين المطارات .
- تنظيم استجابة تخصصية ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر إنشاء الوحدات المضادة للإرهاب والتدخل المسلح والتفاوض للإفراج عن الرهائن والتخلص من المتفجرات .
- اجراء التفتيش اليدوي العشوائي على الركاب والأشخاص غير الركاب ومتعلقاتهم طبقاً للمتطلبات الوطنية ٢٠% كحد أدنى يتم زيادتها طبقاً لتقييم التهديدات بالمطار .
- الالتزام بإبلاغ سلطة الطيران المدني - الإدارة المركزية لأمن الطيران بالمعلومات الامنية في الوقت المناسب حتي يتسنى للسلطة اجراء تقييم فعال للمخاطر الامنية .

- وفقاً لتقييم المخاطر يتم التنسيق مع الجهات المعنية بأمن الطيران لاتخاذ تدابير ملائمة واجراءات عملية علي الارض للحد من احتمالية الهجمات باستخدام اسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانبادز) ضد الطائرات او باستخدام وسائل اخري من الاسلحة المشابهه للصواريخ والتي تمثل تهديد مشابه سواء في المطار او بالقرب منه .
- استخدام معدات الكشف عن المعادن (البوابات أو اليدوية أو أجهزة الأشعة السينية الخاصة بالأمثلة والطرود والبضائع)
- استخدام معدات الكشف عن المتفجرات (أجهزة الكشف عن أثر المتفجرات ETD – منظومة الكشف على الحقائق المسجلة EDS – عنصر الكلاب الشامة للمتفجرات K9 – أجهزة ماسحات الأجسام Body Scanner – ..) .
- مرافقة الأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية حين تواجدهم بالمطارات المصرية ووضعهم تحت المراقبة المستمرة وكذلك المرشحين من الدول الأخرى .
- منع خروج الركاب الذين أنهوا إجراءاتهم والمتواجدين بالمنطقة المعقمة إلى خارجها وفي حالة الغاء السفر يتم التنسيق مع الناقل الجوي لاتخاذ الاجراءات اللازمة .
- تعيين الحراسات المسلحة والدوريات بهدف تأمين مرافق الطيران المدني الحيوية مثل :
 - أ- وحدات المراقبة والملاحة الجوية .
 - ب- محطات القوى الكهربائية .
 - ج- مدارج الإقلاع والهبوط .
 - د- مباني الركاب بالمطارات .
 - هـ- مباني الإمدادات الغذائية والمشروبات .
 - و- مباني تداول وتأمين المشحونات الجوية .
- تدريب عناصر الشرطة على الإجراءات الوقائية لأمن الطيران المدني والإجراءات الأمنية الكفيلة بالاستجابة لحالات الطوارئ .
- التعامل مع حالات التدخل غير المشروع في الطيران المدني سواء المشتبه فيها أو الفعلية بتوفير قوة مسلحة ومدربة وجاهزة للتدخل الفوري فور اكتشاف أية محاولة لاختراق النظام الأمني بالمطارات المصرية وفق الإجراءات الواردة في خطة الطوارئ للمطارات .
- سجلات الوقائع الخاصة بسلطات الشرطة :
 - يجب علي كل مشغل مطار أن يتأكد من :-
 - ١ . عمل سجل لكل إجراء تم اتخاذه لإنفاذ القانون بما يتلائم مع هذا الجزء .
 - ٢ . حفظ هذا السجل لمدة ١٨٠ يوم علي الأقل عدا وقائع افعال التدخل غير المشروع يتم حفظها لمدة خمس سنوات .
- تحديث البيانات الخاصة بالوقائع التي تم تسجيلها ويجب أن تشمل علي الأقل ما يلي:-

١. عدد أو نماذج الأسلحة الخطيرة أو المميّنة أو المتفجرات التي تم اكتشافها أثناء أي عملية كشف علي المسافرين وأسلوب كشف كلا منها .
٢. عدد أفعال القرصنة الجوية التي تم ارتكابها أو الشروع فيها .
٣. إعداد سجل خاص بوقائع التهديدات بوجود قنابل والأخري التي يتم اكتشافها بالفعل في المطار .

• أعداد المقبوض عليهم ويتضمن :-

١. اسم وعنوان كل شخص تم القبض عليه والإجراء الذي تم اتخاذه معه.
 ٢. نماذج للأسلحة الخطيرة والمميّنة والمتفجرات التي تم مصادرتها
 ٣. تحقيق الشخصية الخاصة بمشغل الطائرة أو الناقل الجوي الأجنبي الذي تم صدوره للشخص المقبوض عليه .
- يجب أن يتم حفظ السجلات الخاصة بكل الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ المراقبة الأمنية ومعايير الأداء و يتم عمل تقييمات مبدئية ودورية لهم يتم حفظها .
 - مراجعة جميع البيانات المطلوبة لإصدار جوازات السفر وإعادة مراجعة هذه البيانات عند تجديد الجوازات وعند الشك في محتوياتها .
 - فحص الأمتعة الغير معروفة والبنود التي يشتبه كونها أشياء خطيرة أو تمثل مخاطر محتملة والتخلص منها.
 - وفقاً لتقييم المخاطر يجب علي الاجهزة الشرطية التنسيق الفعال مع الجهات المعنية بأمن الطيران المدني والورد ذكرها بالبرنامج الوطني المصري لامن الطيران المدني لاتخاذ التدابير الملائمة واجراءات عملية علي الارض للحد من احتمالية الهجمات باستخدام اسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانبادز) ضد الطائرات او باستخدام وسائل اخري من الاسلحة المشابهه للصواريخ والتي تمثل تهديد مشابه سواء في المطار او بالقرب منه .

د المستأجرون :

- يجب علي إدارة المطار أن تلزم المستثمرين (شركات الطيران - الوكالة - الخدمات الأرضية) و شركات الإمدادات الغذائية (الكاترينج) ومشغلي البضائع والبريد أن تقدم برنامج أمن خاص بهم علي أن يتم اعتماده من قبل السلطة المختصة وأن يستوفى لإجراءات المطار المحلي ببرنامج أمن المطار.
- الزام باقى المستأجرين بتقديم إجراءات أمنية مكتوبة والإلتزام بالدور الخاص بهم ببرنامج أمن المطار وخطة الطوارئ الأمنية

هـ (السلطة العسكرية :

- القوات المسلحة الوطنية مسئولة عن المهام التالية المرتبطة بالأمن طبقاً لمتطلبات البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني :

(أ) خدمات الكشف عن القنابل والتخلص منها والتدخل المسلح والدوريات ومهام الدعم المسلح الأخرى في المطار .

- ب) مراقبة الدخول والمهام الأمنية الأخرى في أي تجهيز لمطار مدني إذا كانت مستأجرة أو مشتركة في ذلك التجهيز أو إذا كانت المنطقة العسكرية مجاورة لذلك التجهيز .
- ج) تساعد السلطات العسكرية أجهزة الشرطة في بعض الحالات وذلك في المطارات التي تتواجد بها ويتحدد دورها بناء على التنسيق المشترك في كل مطار وتتولي إعداد وتدريب قوة تدخل قادرة علي تنفيذ الإجراءات الواردة في برنامج الأمن أو خطة الطوارئ للمطارات في حالات التدخل الغير مشروع .
- د) تقييم الأخطار التي تهدد أمن الطيران وتوزيع المعلومات عنها .
- هـ) المشاركة في تحديد المناطق شديدة الخطورة لاتخاذ تدابير ملائمة واجراءات عملية علي الارض للحد من احتمالية الهجمات باستخدام اسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانبادز) ضد الطائرات او باستخدام وسائل اخري من الاسلحة المشابهه للصواريخ والتي تمثل تهديد مشابه سواء في المطار او بالقرب منه .
- و) وضع الخطط الاحتياطية بالتعاون مع السلطة المختصة وإدارة المطار تأهباً لتولي زمام القيادة والسيطرة علي أي واقعة أو طارئ أمني رئيسي .
- ز) عمل دورات تدريبية للجهات المعنية المشتركة في تأمين المطارات للتعرف علي اسلحة الدفاع الجوي المحمولة .
- ح) المشاركة في التدريب علي خطط الطوارئ التي يمكن تطبيقها وتنفيذها في حالة تزايد خطر الهجمات باستخدام اسلحة الدفاع الجوي المحمولة .
- ط) اجراء عمليات دورية لتقييم واستعراض الخطط واجراء تمارين تتعلق بأسلحة الدفاع الجوي المحموله بالمشاركة مع الجهات المعنية .

و) المهابط وارضى النزول (جناح ثابت – هليكوبتر)

- يجب على مشغلي المهابط و أرضى النزول الإلتزام بما يلي (طبقاً لطبيعة تشغيل المهبط):
 ١. اعداد محضر تنسيق تعاون مع الإدارة العامة لأمن الموانئ (الشرطة) بشأن :
 ٢. التأمين على مدار ٢٤ ساعة .
 ٣. عمل منظومة لتحديد هوية المترددين على المهبط (موظفين – ركاب – زائرين –)
 ٤. تطبيق الإجراءات الأمنية (كشف / تفتيش) على الركاب والأشخاص غير الركاب وأمتعهم قبل الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة
 ٥. التعامل مع أي بند مشتبه به (متفجرات – أجهزة متفجرة) والتعامل معها و/أو التخلص منها.
- تعيين مدير أمن واعتماده من الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب – سلطة الطيران المدني طبقاً لمتطلبات تعيين واعتماد مدير الأمن (التشريع ١٠٧ البند ١٠٧-٩ (ب)) .
- إعداد برنامج أمني او قواعد تشغيل قياسية طبقاً لطبيعة التشغيل .

- اعداد برنامج جودة .
- اعداد برنامج تدريب .
- اعداد خطة طوارئ (أفعال التدخل الغير مشروع)
- اعداد اقرار امتثال للتشريع ١٠٧ SOC.
- تعيين ادارة لأمن الطيران للإشراف على جميع الإجراءات الأمنية المطبقة بالمهبط .
- عمل التحريات الشخصية لجميع العاملين بالمهبط (اولية ومتكررة) .
- توفير سجلات لجميع العاملين بالشركة تحتوى على (السيرة الذاتية - صحيفة الحالة الجنائية - المؤهل - نتائج التحريات الشخصية - ...)
- انشاء سجلات تدريب أمنى (اساسى - تنشيطى - تخصصى - توعية أمنية) لجميع العاملين بالمهبط طبقا للفئات المستهدفة من التدريب (البرنامج الوطنى للتدريب على أمن الطيران)
- انشاء سجلات لتفعيل أنشطة مراقبة الجودة (تدقيقات - تفتيشات - اختبارات) تحتوى على (مخطط سنوى - قوائم تفتيش - تقارير بالملاحظات - نتائج الإجراءات التصحيحية - متابعة)
- انشاء سور حول منطقة المهبط على ان يتم الإلتزام بما يلى :
 ١. ان يكون ارتفاع السور مناسب لمنع التسلل للداخل.
 ٢. وضع لافتات تحذيرية على الأسوار على مسافات متساوية غير متباعدة بحد أقصى ١٠٠ متر.
 ٣. وضع اضاءة أمنية على الأسوار لتسهيل عملية المراقبة الليلية .
 ٤. انشاء طريق ممهد بجانب السور لعمل دوريات أمنية متحركة فى أوقات عشوائية لا يمكن التنبؤ بها.
 ٥. دراسة امكانية تركيب كاميرات مراقبة أمنية CCTV .
- تجهيز منافذ دخول المركبات الى الجانب الجوى (مركبات/أشخاص) كما يلى :
 ١. وضع لافتات بالتعليمات الخاصة بالدخول الى الجانب الجوى.
 ٢. وضع مصدات وحواجز أو مطبات صناعية للتقليل من خطورة المركبات المسرعة.
 ٣. استخدام احدى أو مزيج من معدات الكشف على المركبات الأتية (مرآة عاكسة - كشافات اضاءة - عنصر كلاب شامة K9) قبل دخولها الى الجانب الجوى.
 ٤. استخدام احدى أو مزيج من وسائل الكشف الأتية على الأشخاص ومتعلقاتهم (بوابة الكشف عن المعادن - أجهزة كشف X-RAY - التفتيش اليدوى - ...)
- انشاء مبنى للركاب مع الإلتزام بما يلى :

١. انشاء نقطة كشف مجهزة للكشف على الركاب / الموظفين وأمتعتهم اليدوية (بوابة كشف معادن - جهاز X-RAY - جهاز يدوي للكشف عن المعادن- قواعد تشغيل قياسية - سجلات اختبار الأجهزة- قوائم توقف STOP LIST)
٢. توفير وسيلة كشف مناسبة للكشف على الحقائب المسجلة (المشحونة) على سبيل المثال (تفتيش يدوي كامل - جهاز X-RAY - جهاز كشف أثر متفجرات ETD - عنصر الكلاب الشامة K9)
٣. موظفين مؤهلين ومدربين ومرخصين للعمل بنقطة الكشف.
٤. كاميرات مراقبة أمنية CCTV .
٥. التأكد من تنفيذ الإجراءات الأمنية الآتية :
٦. يجب ان يتم التحقق من مستندات السفر الخاصة بالركاب قبل السماح لهم بالدخول الى المناطق الأمنية المقيدة بما يشمل (جواز السفر - تذكرة سفر لرحلة طيران في نفس توقيت التواجد في المطار)
٧. يجب اخضاع جميع الركاب وأمتعتهم اليدوية للكشف الأمني باستخدام بوابة الكشف عن المعادن و جهاز الأشعة X-RAY .
٨. يجب اخضاع نسبة من الركاب وأمتعتهم اليدوية للكشف الأمني باستخدام أساليب الكشف الأمني الملائمة والقادرة على كشف وجود المتفجرات او الأجهزة المتفجرة الإرتجالية بصورة عشوائية لايمكن التنبؤ بها لا تقل عن ٢٠% كحد أدنى يتم زيادتها طبقا لتقييم التهديد باستخدام احدى الوسائل الآتية :
 - i. التفتيش اليدوي.
 - ii. أجهزة الكشف X-RAY .
 - iii. أجهزة مسحات الأجسام Body scanners.
 - iv. أجهزة كشف أثر المتفجرات ETD.
٩. منع الصعود على متن الطائرة :
 - i. في حالة رفض الراكب الخضوع للكشف الأمني. (لا تفتيش لا سفر)
 - ii. في حالة العثور على بنود محظورة مع الراكب يتم تسليمه لسلطات حفظ القانون (الشرطة).
١٠. يجب إخضاع جميع الأمتعة المسجلة للكشف الأمني قبل أن يتم تحميلها بمستودع الطائرة.
١١. يجب ان يتم الكشف على الحقائب المسجلة باستخدام :
 - i. التفتيش اليدوي.

.ii جهاز الكشف X-RAY .

.iii جهاز كشف اثر المتفجرات ETD .

.iv عنصر الكلاب الشامة (K9 EDD).

.v منظومة الكشف عن المتفجرات EDS .

١٢. يجب التأكد من التزام جميع مشغلي الطائرات او وكلاء الخدمة العاملين بالمهبط بتنفيذ مضاهاة الركاب مع أمتعتهم المسجلة للتأكد من عدم تحميل أى حقائب مسجلة فى مستودع الطائرة الا للركاب الموجودين على متن الطائرة.

١٣. يجب التأكد من توفير الحماية الملائمة لمنطقة فرز الحقائب المسجلة ومراقبتها بشكل دائم ومستمر.

١٤. يجب التأكد من عدم وجود أى شخص غير مصرح له بالتواجد فى منطقة فرز الأمتعة المسجلة.

١٥. يجب التأكد من توفير الحماية المناسبة (المرافقة الأمنية) للحقائب المسجلة أثناء نقلها من منطقة الفرز وحتى التحميل على متن الطائرة عن طريق مشغل الطائرة أو وكيل الخدمة.

١٦. عند الشك أو الإشتباه فى احدى الحقائب المسجلة أثناء عملية الكشف الأمنى عليها فإنه يجب اتباع الأتى :

i. ابلاغ المشرف المسؤول عن نقطة الكشف.

ii. استدعاء الراكب مالك الحقيبة وطرح بعض الأسئلة عليه للتعرف على مصدر التهديد بالحقيبة .

iii. فتح الحقيبة للتعرف على البند المشتبه به والتعامل معه.

iv. فى حالة التأكد من كونه مادة متفجرة يتم التعامل معه عن طريق أمن الموائى.

v. التحفظ على الراكب والتحقيق معه من قبل الجهات المعنية.

١٧. انشاء لجنة أمن لجميع الجهات المعنية بالمهبط وانعقادها بصفة شهرية كحد أدنى أو عند الإقتضاء.

١٨. فى حالة وجود بضائع يتم الإلتزام بالأتى :

i. يجب الالتزام بتنفيذ الضوابط الأمنية التي تتخذ لحماية البضائع و البريد بما فى ذلك

الكشف الأمنى بنسبة ١٠٠% طبقا لطبيعة الشحنة قبل أن تحمل على متن

الطائرة باستخدام احدى أو مزيج من الطرق الأتية (الفحص البصرى - التفتيش

اليدوى - جهاز الكشف X-RAY - عنصر الكلاب الشامة K9 -).

ii. توفير الحماية اللازمة لشحنات البضائع والبريد بعد اجراءات الكشف الأمني عليها وحتى تحميلها على متن الطائرة .

- ترد المسؤوليات الخاصة بباقي الجهات المعنية بتنفيذ اجراءات أمن الطيران بالفصل الرابع بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني

١٠٧-١١ ترخيص المطارات:

- أ) يجب علي كل مشغل مطار أن يتقدم لسلطة الطيران المدني المصري (الإدارة المركزية لأمن الطيران) في حال ترخيص المطار لأول مرة بالمستندات الآتية :
- (١) برنامج أمن المطار .
 - (٢) برنامج التدريب علي أعمال أمن الطيران .
 - (٣) برنامج جودة أمن الطيران .
 - (٤) خطة الطوارئ علي أن تكون محدثة ومعتمدة و بها ما يفيد عن التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع .
 - (٥) إقرار الامتثال للتشريع المصري الجزء ١٠٧ .
 - (٦) المؤهلات الخاصة بالسيد/ مدير أمن الطيران المدني تمهيدا لإعتماده .
- ب) يتم مراجعة الوثائق المقدمة نظريا وفي حالة عدم استيفائها لما ورد بتشريعات أمن الطيران المدني فإنه يتم مخاطبة مشغل المطار كتابيا بالملاحظات الناتجة عن المراجعة حتى يتم استيفائها .
- ج) عند استيفاء الملاحظات فإنه يتم تشكيل لجنة من السادة مفتشي أمن الطيران المدني (الإدارة المركزية لأمن الطيران) للتحقيق الميداني على المطار للتأكد من مطابقة ماورد بالمستندات الأمنية الخاصة بالمطار على أرض الواقع.
- د) يقوم مشغل المطار باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لقيام تلك الأمورية .
- هـ) تقوم الإدارة المركزية لأمن الطيران بعد التأكد من صحة ما جاء بالمستندات المقدمة ومراجعتها ميدانيا بالموافقة على ترخيص/ تجديد ترخيص المطار من وجهة نظر أمن الطيران لمدة ١٢ شهر ميلادي على أن يراعى اتخاذ إجراءات التجديد قبل الانتهاء بثلاثين يوما .

١٠٧-١٣ التزوير :

- لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أي من الأفعال الآتية أو يساعد على ارتكابها .
- أ) أي ادعاء أو بيان ينتج عن غش أو احتيال أو كتابة تقارير كاذبة في تطبيق أي برامج أمنية يجري تنفيذها طبقاً لذلك الجزء سواء كان ذلك في استخدام وسائل الدخول أو وسائل لتحقيق الشخصية أو استحداث أي تعديلات على ذلك البرنامج .
- ب) أي ادعاء أو بيان كاذب يقيد في سجلات أو تقارير يجري حفظها أو تحريرها أو استخدامها لبيان مدي الامتثال أو التمتع بأي امتيازات حسب ما ورد في ذلك الجزء .
- ج) أي ادعاء في صياغة أو كتابة أو تغيير في أي تقرير وسجلات أو برامج أمنية أو وسائل دخول أو تحقيق شخصية صدرت حسب ذلك الجزء.
- د) في حال القيام بإحدى الأفعال المشار إليها بعاليه فإنه يتم التحقيق مع المشغل الذي يعمل لديه الشخص الذي قام بإحدى الأفعال السابقة واتخاذ احدى الإجراءات الآتية :

- (أ) تعليق او وقف برنامج الأمن .
(ب) وقف اعتماد مدير أمن الطيران المدني .

١٠٧-١٥ سلطة التفتيش :

- يجب على مشغلي المطارات الاستجابة لمفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني المصري من حين لآخر وفى أي وقت أو أي مكان أن يقوموا بالمهام الآتية :
- (أ) التفتيشات الأمنية - الاختبارات الأمنية - التدقيقات الأمنية- التحقيقات الأمنية وذلك للتأكد من الامتثال لما ورد ببرنامج أمن مشغلي المطارات والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران والبرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران .
- (ب) الاطلاع علي كافة الوثائق والبرامج والسجلات ذات العلاقة بأمن الطيران .
- (ج) الدخول إلي المناطق الأمنية المقيدة أو منطقة العمليات الجوية والصعود إلي الطائرة وذلك بدون وسائل تحقيق الشخصية المعتمدة من المطار أو مشغل الطائرة وذلك للتفتيش أو اختبار التطبيق أو كذلك لأداء واجباتهم حسب توجيه سلطه الطيران المدني المصري ولكن فقط الدخول يكون باستخدام وسائل تحقيق شخصيه صادرة عن سلطة الطيران المدني المصري .
- (د) استخدام تجهيزات التصوير والمعاينة وجميع الوسائل التي تحقق أغراض التفتيش .

١٠٧-١٧ لجنة أمن المطار :

- يجب تشكيل لجنة لأمن الطيران المدني في كل مطار يخدم الطيران المدني بغرض تقديم المشورة بشأن تطوير وتنسيق وتأكيد فعالية الإجراءات والتدابير الأمنية في المطار لمنع أفعال التدخل الغير مشروع لتحقيق التنسيق والفعالية والتطوير للتدابير والإجراءات الأمنية بالمطارات .
- يجب أن توضح لجنة أمن المطار معلومات عن تكوينها وصلاحياتها وتفاصيل تشغيلها بما في ذلك عدد الاجتماعات السنوية وضرورة إعداد محاضر الجلسات وتوزيعها وموافاة السلطة المختصة بالأمن بصورة منها ، ويجب أن تجتمع لجنة أمن المطار بالوتيرة المناسبة مره كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك .
- تشكل لجنة أمن المطار من (مشغل المطار - مدير أمن المطار - مقدمو خدمات الأمن بالمطار - سلطة إنفاذ القانون - القوات المسلحة الوطنية - وحدات الاستجابة لحالات الطوارئ و أول المستجيبين - الوكالات الحكومية الأخرى - مشغلو الطائرات وطني / اجنبي - مستأجرو المطارات - السلطات البلدية - السلطات البريدية - سلطات مراقبة الحدود مثل الجمارك والهجرة - وكالات الطيران العام - الوكلاء الخاضعين للوائح التنظيمية - وكلاء المناولة - مشغلو التموين (المأكولات والمشروبات شركات التنظيف - مقدمو خدمات الحركة الجوية) .
- ترفع هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها لسلطة الطيران المدني المصري دوريا.
- تحفظ تقارير اللجنة مرتبة وموقعة من جميع الأعضاء في أماكن آمنة لمدة ١٨٠ يوما .
- يتم متابعة أعمال اللجنة والتفتيش عليها بصفة دورية بمعرفة مفتشي سلطة الطيران المدني المصري .

صلاحيات لجنة أمن الطيران بالمطار.

- (أ) تنسيق تنفيذ برنامج أمن المطار .
- (ب) مراقبة ورصد برنامج أمن المطار والتدابير الخاصة لكل من سلطة المطار ومشغلي الطائرات ومستأجري المحال في المطار.
- (ج) التأكد من وجود شروط مرجعية للتنسيق بين الجهات بشأن المنطقة المفتوحة للجمهور .
- (د) تحديد المناطق الحساسة بما في ذلك تحديد المعدات والتجهيزات الأساسية وتدقيق الأمن في هذه المناطق بصفة منتظمة.
- (هـ) ضمان كفاية تدابير وإجراءات الأمن السارية لمواجهة الأخطار ووضعها تحت المراجعة المستمرة في ضوء الأوضاع العادية وفي أثناء فترات التشدد الأمني وحالات الطوارئ .
- (و) اتخاذ الترتيبات لإجراء عمليات والتفتيش الأمني المفاجئة والمنكررة .
- (ز) التأكد من تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين تدابير وإجراءات الأمن .
- (ح) إخطار السلطة المختصة (سلطة الطيران المدني) بالحالة الجارية لتدابير وإجراءات الأمن السارية في المطار وإحالة أي مشاكل تخص حماية المطار وخدماته واستحال حلها علي المستوى المحلي إلي تلك السلطة .
- (ط) عمل الترتيبات اللازمة لنشر الوعي الأمني بين موظفي المطار وتدريبهم علي شئون الأمن .
- (ي) التأكد من أن خطط التوسع في المطار تشمل خطط التعديلات التي ستدخل علي نظم ومعدات مراقبة المطار .
- (ك) استعراض التهديدات السائدة التي تواجه أمن المطارات .
- (ل) التنسيق بين الجهات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج أمن المطار .
- (م) توفير منتدى لمناقشة مسائل أمن الطيران .
- (ن) استعراض نتائج طرق مراقبة الجودة وتدقيقات المراجعين الخارجيين أو أعمال التفتيش ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لعلاج أوجه القصور .
- (س) استعراض مدى كفاية وفاعلية برنامج أمن المطار .

١٠٧-١٩ لجنة تقييم التهديد

(٥٣) ينبغي على كل مشغل مطار ان يجرى عملية تقييم دورية لمواطن الضعف بالمطار وضمان التنسيق بين مختلف الادارات والوكالات بما في ذلك سلطات انفاذ القانون والاستخبارات وغير ذلك من الهيئات بصفة مستمرة في مستوى وطبيعة التهديد الذي يتعرض له الطيران المدني في المطار او فوق مجاله الجوي وان ينفذ السياسات والاجراءات لكي تعدل طبقا لذلك العناصر ذات الصلة في برنامجها الوطني لامن الطيران المدني وذلك على اساس تقييم المخاطر الامنية الذي تقوم به السلطات المعنية وينبغي الاستناد الى المعلومات المستمدة من عمليات تقييم مواطن الضعف هذه في عمليات تقييم المخاطر والتحسينات الامنية

- (٥٤) يجب على كل مطار يخدم الطيران المدني إنشاء وتشكيل لجنة لتقييم التهديدات وإدارة المخاطر مكونة من الجهات المعنية والمشاركة في لجنة أمن المطار .
- (٥٥) يجب على كل مشغل مطار أن يضمن انعقاد لجنة تقييم التهديدات بصورة منتظمة لدراسة وتقييم المخاطر وانعكاس تلك الدراسة على الإجراءات الأمنية بكل مطار طبقا لمستوي التهديد سواء لرحلة معينة او لشركة طيران او للطيران المدني بصفة عامة علي أن لا تقل تلك الاجتماعات عن اربع اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك .
- (٥٦) وتقوم لجنة تقييم التهديد بالمطار بالمهام التالية :
- (١) النظر باستمرار في تنفيذ الإجراءات الأمنية والعمل علي تقييم التهديدات والمخاطر التي قد تؤثر علي أمن وسلامة الطيران المدني.
- (٢) تنسيق إجراءات أمن وتسهيلات الطيران المدني بين مشغل المطار ومشغلي الطائرات والكيانات الأخرى المعنية بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .
- (٥٧) العناصر المشاركة بلجنة تقييم التهديد بالمطار :
- (١) مدير المطار .
- (٢) مقدمي خدمات الملاحة الجوية .
- (٣) مشغلي الطائرات.
- (٤) هيئة الأمن القومي.
- (٥) سلطات الشرطة .
- (٦) وكالات الاستخبارات .
- (٧) الأجهزة العسكرية (القوات المسلحة) .
- (٨) سلطات الجوازات والهجرة .
- (٩) الهيئات الأخرى ذات العلاقة .
- (٥٨) على أن يتم ارسال محضر اجتماع لجنة تقييم التهديد بعد انعقادها مباشرة الي سلطة الطيران المدني .

الجزء الثاني برنامج أمن المطار

١٠٧-٢١ متطلبات عامة :

- لا يجوز لمشغل المطار أن يشغل مطار خاضع لذلك الجزء دون أن ينفذ برنامجاً للأمن من شأنه:
- (أ) أن يضمن سلامة الأفراد وممتلكات المسافرين بالنقل الجوي في مواجهة أفعال التدخل الغير مشروع والعنف الإجرامي والقرصنة الجوية واستخدام الأسلحة المميتة والخطرة والمتفجرات على متن الطائرة.
- (ب) أن يكون ذلك البرنامج مكتوباً وموقعاً بواسطة مشغل المطار أو أي شخص تم توكيله من قبل مشغل المطار.
- (ج) أن يكون معتمداً من سلطة الطيران المدني المصري
- (د) يجب على مشغل المطار أن يقوم بالاحتفاظ بنسخة من برنامج الأمن وأن يقدم نسخة أخرى إلى سلطة الطيران المدني المصري عند طلبها .
- (هـ) يجب على كل مشغل مطار في حالة القيام بتنفيذ او تطوير برنامج الأمن أن يتأكد من أن البرنامج يحتوي على التدابير الأمنية التي تم تحديدها بغرض الحماية من أفعال التدخل غير المشروع وأن هذه التدابير يتم تطبيقها أيضاً على الرحلات الداخلية .
- (و) يجب علي إدارة المطار في حال وجود أي تعديلات (إنشائية- هيكلية-ميكانيكية) إخطار السلطة المختصة بها للمراجعة والاعتماد .
- (ز) يجب علي إدارة المطار تفعيل برنامج مراقبة جودة أمن الطيران وذلك من خلال إجراء عمليات (التدقيق الأمني - التفتيش - المسوحات- الاختبارات) وذلك للتأكد من تنفيذ الضوابط والإجراءات الأمنية التي وردت ببرنامج أمن المطار ومعالجة أي قصور أن وجدت .

١٠٧-٢٣ المضمون (المحتويات) :

(يتم الإلتزام بالإضافة (أ) لهذا الجزء (نموذج برنامج أمن مطار))

١٠٧-٢٥ الاعتماد والتعديلات:

أ) الاعتماد المبدئي لبرنامج الأمن

يجب على كل مشغل مطار أن يقوم بتقديم برنامج الأمن المقترح للمطار إلى سلطة الطيران المدني المصري حتى يتم اعتماده في فترة لا تقل عن ٩٠ يوم وذلك قبل تشغيل أي جدول لرحلات المسافرين عن طريق الخطوات الآتية :

- (١) في خلال ٣٠ يوماً من استلام برنامج الأمن المقترح تقوم سلطة الطيران المدني المصري بقبول البرنامج أو إعطاء مشغل المطار ملاحظات مكتوبة لتعديل البرنامج ليتوافق مع متطلبات هذا الجزء .
- (٢) بعد استلام الملاحظات الخاصة بالتعديل فإن مشغل المطار يقوم برفع برنامج الأمن المعدل إلى سلطة الطيران المدني المصري للمراجعة او بطلب وضع إجراءات بديلة للتعديلات المقترحة .
- (٣) بعد استلام ذلك الطلب فإن سلطة الطيران المدني المصري تقوم بمناقشة ذلك الطلب خلال ٣٠ يوم من استلامه وتقرر بتعديل التعديلات مرة أخرى أو بتأييد التعديل .
- (٤) يتم تجديد اعتماد برنامج أمن المطار سنوياً وذلك عن طريق الخطوات الآتية :

- i. مراجعة البرنامج نظرياً وكذلك ادخال اى تعديلات تم ارسالها من سلطة الطيران الادخالها بواسطة مشغل المطار على البرنامج .
- ii. قيام مفتشى أمن الطيران بسلطة الطيران المدني بالتفتيش الميدانى على المطار للتأكد من مدى مطابقة الإجراءات الامنيه بالمطار لما جاء ببرنامج الأمن .
- iii. يقوم مشغل المطار باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتسهيل لقيام تلك المأمورية وذلك خلال ٣٠ يوم قبل الانتهاء خطاب الاعتماد.

(ب) تعديل برنامج الأمن بواسطة مشغل المطار:

فى حالة قيام مشغل المطار بارسال اى تعديل على برنامج الأمن فإن سلطة الطيران المدني المصري تقوم باعتماد التعديل أو رفضه وذلك كتابياً لمشغل المطار خلال ١٥ يوماً من تاريخ استلام طلب التعديل .

(١) تقوم سلطة الطيران المدني المصري باعتماد التعديلات فى حال أنها:

- i. تحقق مقاييس الأمن والسلامة العامة داخل المطار.
 - ii. تقدم المستوي الأمنى المطلوب.
 - iii. عدم تعارضها مع التشريعات والقوانين المنظمة بجمهورية مصر العربية .
- (٢) فى حالة رفض طلب التعديل فإنه يجوز لمشغل المطار أن يرفع طلب إلى سلطة الطيران المدني المصري بإعادة النظر فى رفض التعديل وذلك الطلب الخاص بإعادة النظر يجب أن يحفظ بسلطة الطيران المدني المصري .

(٣) بعد استلام الطلب الخاص بإعادة النظر فى التعديل فإن سلطة الطيران المدني المصري تقوم بمناقشة ذلك الطلب خلال ٣٠ يوم من استلامه وتقرر تعديل التعديل أو قبول التعديل .

(ج) تعديل برنامج الأمن عن طريق سلطة الطيران المدني المصري :

(١) يجوز لسلطة الطيران المدني المصري أن تطلب تعديل برنامج الأمن المعتمد لو رأت أن تلك التعديلات مطلوبة بغرض المصلحة العامة والسلامة .

(٢) فيما عدا ما هو وارد فى حالة الطوارئ فإنه عندما تقترح سلطة الطيران المدني المصري تعديل برنامج الأمن وعمل إخطار كتابي بذلك التعديل إلى مشغل المطار والذي يقوم برفع رأيه كتابياً وتعليقه على التعديل وعن أي معلومات عن التعديل فى فترة لا تزيد عن ٣٠ يوماً.

(٣) من الجائز لمشغل المطار بعد استلام الإخطار بالتعديل من سلطة الطيران المدني المصري أن يقوم بتقديم طلب إلى السلطة لكي يتم إعادة النظر فى ذلك الإخطار فى فترة لا تزيد عن ١٥ يوماً من تاريخ سريان التعديل ويجب أن يتم حفظ طلب إعادة النظر فى سلطة الطيران المدني المصري حتى يتم اتخاذ القرار النهائى بشأن ذلك الطلب.

(٤) بعد استلام طلب إعادة النظر فإن سلطة الطيران المدني المصري تقوم بالتصرف فى ذلك الطلب خلال فترة ٣٠ يوماً وذلك إما لسحب أو تعديل التعديل أو قبول التعديل .

(د) التعديل الطارئ

إذا وجدت سلطة الطيران المدني المصري أن هناك قصور فى فاعلية تنفيذ اجراءات أمن الطيران تتطلب تحرك فوري فإنه يتم عمل إجراءات مغايرة لكل ماسبق وذلك للمصالح العام ويجوز للإدارة المركزية لأمن الطيران بصفتها الإدارة المعنية بسلطة الطيران المدني المصري أن تصدر تعديل ساري المفعول دون أن

تنتظر لموعد استلام مشغل المطار لذلك الإخطار بالتعديل وفي مثل تلك الحالة فإن يجب أن تحدد أسباب التعديل في ذلك الإخطار .

١٠٧-٢٧ الأحوال المتغيرة التي تؤثر في الأمن:

أ) إخطار سلطة الطيران المدني

بعد اعتماد برنامج الأمن فإن كل مشغل مطار يجب أن يخطر سلطة الطيران المدني المصري بأي تغيير حدث فيما يلي :

- (١) الأنظمة والتدابير والإجراءات والتدريب ووصف المناطق أو فريق العمل الموصوف في برنامج الأمن .
 - (٢) العمليات الخاصة بمشغل المطار التي تتطلب تعديلات في برنامج الأمن
 - (٣) فى حالة حدوث أى تغيير طارئ على ما تم تقديمه فى برنامج الأمن فإن مشغل المطار يقوم بإبلاغ سلطة الطيران المدني فى خلال الوقت المحدد لبرنامج الأمن و يجب على مشغل المطار أيضا أن يقوم بالإبلاغ عن كل إجراء تم اتخاذه لملائمة الأمن حتى يتم اعتماد التعديلات المحددة فى برنامج الأمن وكل إجراء يجب أن يكون مقبول من قبل سلطة الطيران المدني المصري .
- يجب على كل مشغل مطار أن يتأكد من أنه تم تلبية المتطلبات الخاصة بالإتشاءات والهياكل الهندسية وذلك لغرض التنفيذ المثالي لتدابير أمن الطيران المدني وذلك فى تصميم وبناء المباني الجديدة أو البديلة لإدخالها فى المطار وأنه تم ادراجها فى برنامج أمن المطار المقدم الى سلطة الطيران المدني وفى حالة حدوث أى تعديل فإن عليه ارسال طلب بالتعديلات كتابيا خلال ٧٢ ساعة حتى يتم اعتماده ويصبح جزءا من برنامج أمن المطار .

ب) تعليق / وقف اعتماد البرنامج الامني

يتم تعليق او وقف اعتماد البرنامج الامني أو اعتماد مدير أمن الطيران المدني بالمطار فى الحالات الآتية :-

- (١) عدم التزام مشغل المطار بتنفيذ ما جاء ببرنامج الأمن المعتمد بفاعلية أو ما جاء من متطلبات بذلك الجزء .
- (٢) الاخلال الجزئي او الكلي بمتطلبات أمن الطيران المدني والتي وردت بالبرنامج الوطني لامن الطيران .
- (٣) تقديم معلومات او مستندات مغيرة للواقع من شأنها تغيير الحقائق وعمليات الرصد التي تتم فتكون لها تأثير المباشر على امن وسلامة إجراءات أمن الطيران المدني بالمطار .
- (٤) تقاعس مدير أمن الطيران بالمطار عن القيام بواجباته فى اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والتي نتجت عن اعمال التدقيق والتفتيش والاختبار للمطار والتي تتم عن طريق مفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران .
- (٥) فى حال تكرار رصد بعض الملاحظات أو أوجه القصور والتي تم تسليمها لإدارة المطار وتبين أن الإجراءات التصحيحية التي تتم غير فعالة أو أن ما تم ارساله فى خطة الإجراءات التصحيحية لم يتم تنفيذها على أرض الواقع

١٠٧-٢٩ مراقبة جودة أمن الطيران :

أحد العناصر الأساسية فى نظام أمن الطيران المدني هو التنفيذ الفعال لإجراءات مراقبة الجودة ، وتعرف إجراءات مراقبة الجودة بأنها وسائل وأنشطة المراقبة اللازمة لتقييم نظام أمن الطيران المدني، والقيام حسب الاقتضاء بسد

- الثغرات التي تكتشف من خلال هذا التقييم وتنفيذاً لإجراءات مراقبة الجودة يجب على مشغلي المطارات إعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لمراقبة الجودة تكون أهدافه الرئيسية هي :
- (أ) التأكد من التنفيذ الفعال للضوابط الأمنية الواردة ببرنامج أمن مشغلي المطارات من خلال تضافر الجهات ذات العلاقة بتطبيق وتنفيذ ما ورد ببرنامج أمن الطيران بما يحقق الامتثال للقواعد الواردة في البرامج الوطنية لأمن الطيران وكذلك تلك القواعد الواردة في ذلك الجزء .
- (ب) تحديد أوجه القصور الناتجة عن تطبيق إجراءات التشغيل لكل من مشغلي المطارات والطائرات والملاحة الجوية وجميع المرافق الخاصة بأمن الطيران واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة .
- (ج) رصد مدي تنفيذ تدابير أمن الطيران من جانب المطار ومشغلي الطائرات والكيانات الأخرى التي تقوم بوظائف أمنية امتثال للتشريعات الوطنية وللبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .
- (د) ضمان فاعلية البرنامج الوطني المصرى لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصرى لجودة أمن الطيران .

١٠٧-٣١ برنامج التدريب علي أعمال أمن الطيران :

- (أ) يجب علي مشغلي المطارات إعداد وتنفيذ برامج التدريب لموظفيها لتأمين التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني المصرى لأمن الطيران المدني ويجب أن يقدم هذا البرنامج إلى سلطة الطيران المدني المصرى - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب لاعتماده قبل التنفيذ .
- (ب) على كل جهة مكلفة بإعداد وتنفيذ برامج التدريب أن تكفل الحصول على عدد كاف من المدربين المؤهلين لتنفيذ الدورات التدريبية .
- (ج) سلطة الطيران المدني مسئولة عن تنسيق تنفيذ دورات التوعية الأمنية لجميع الموظفين العاملين في مجال الطيران المدني داخل جمهورية مصر العربية والذين لم يشاركوا في برنامج محدد للتدريب على أمن الطيران .
- (د) على جميع الجهات التي تنفذ برامج تدريب في مجال أمن الطيران المدني الاحتفاظ بسجلات تدريبية لجميع الموظفين الذين حضروا دورات تدريبية مع بيان النتائج .
- (هـ) يجب تدريب مسؤولي الأمن والعاملين علي تنفيذ إجراءات الكشف الأمني وفقاً للواجبات المقررة ويجب أن يتضمن هذا التدريب مجالات الأمن التالية علي سبيل المثال لا الحصر :
- (١) تكنولوجيا وتقنيات الكشف الأمني .
 - (٢) عمليات الكشف الأمني عند نقاط التفتيش .
 - (٣) تقنيات الفحص للأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة .
 - (٤) نظم الأمن ومراقبة الدخول .
 - (٥) الكشف الأمني قبل الصعود للطائرة .
 - (٦) أمن الأمتعة والبضائع .
 - (٧) أمن الطائرات وعملية الفحص .
 - (٨) الأسلحة والأشياء المقيدة .
 - (٩) عرض عام عن التهديدات والمخاطر .

- (١٠) المقترضات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بأمن الطيران .
- (١١) مجالات وتدابير أخرى لتعزيز الوعي الأمني .
- و) يجب أن يتم التدريب تحت إشراف سلطة الطيران المدني - الاداره المركزيه لأمن المطارات والركاب أو جهة معتمدة من جانب سلطة الطيران المدني وقبل أن يرخص للمتدربين بالقيام بالأنشطة الأمنية يجب حصولهم علي ترخيص أو شهادة بذلك .
- ز) يجب أن تتضمن برامج التدريب إجراء تدريب في أثناء العمل (On Job Training) تحت إشراف مشرفين متمتعين بالخبرة وبالإضافة إلي ذلك تشرف سلطة الطيران المدني المصري علي أنشطة التدريب لضمان القيام بها وفقا للمعايير الوطنية .
- ح) يجب إنجاز التدريب الفعلي بطرق مختلفة بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية في فصول تدريبية معتمدة من سلطة الطيران المدني وتحت إشراف موجه والتعلم عن بعد والتدريب القائم علي الحاسوب والذي تم تعريفه في هذا البرنامج باعتباره تدريباً بواسطة الحاسوب بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر المستقلة والتدريب القائم علي أساس الشبكة والتعلم الإلكتروني ويتناول هذا البرنامج معلومات أكثر تفصيلاً بشأن التدريب القائم علي الحاسوب للعاملين بمجال الكشف الأمني .
- ط) يجب أن يكون المشرفين الأمنيين في نقاط التفتيش علي قدر من المعرفة والخبرة في الحالات التي يكون فيها المطار مكتظ بعدد كبير من الركاب الدوليين أو المسافرين في رحلات دولية يوصي بأن يكون للمشرفين الأمنيين معرفة عملية باللغة الإنجليزية لتسهيل التفاعل والتواصل مع الركاب في نقاط الكشف الأمني علي الركاب .

٣٣-١٠٧ حتى ٣٩-١٠٧ محفوظة

الجزء الثالث

التشغيل

١٠٧-٤١ تحديد المناطق المقيدة:

يجب على مشغلي المطارات وضع الإجراءات التي تضمن إنشاء وتنفيذ نظم تحديد الهوية بالنسبة الى الأشخاص أو المركبات بهدف منع الدخول غير المرخص به الى مناطق أرض الطيران والمناطق الأمنية المقيدة. ولا يجوز منح حق الدخول سوى لمن لديهم احتياج لذلك لغرض العمليات او سبب مشروع اخر للتواجد هناك ويجب التحقق من الهوية ومن الترخيص في نقاط التفتيش المعينة قبل السماح بالوصول الى مناطق أرض الطيران الأمنية المقيدة.

(١) يجب على كل مشغل مطار إنشاء مناطق أمنية مقيدة على أساس عملية تقييم المخاطر الأمنية التي نفذتها السلطات الوطنية ذات الصلة.

(٢) تتولى إدارة المطار تحديد المناطق الأمنية المقيدة بالمطار بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني المصري لمواصلة تشغيل الطيران المدني علي نحو آمن بكافة المطارات العاملة بجمهورية مصر العربية .

(٣) تتولى إدارة المطار إعداد واعتماد خرائط تبين مساحة وحدود كل المناطق الأمنية المقيدة وإدخال التعديلات الضرورية عليها بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني .

(٤) يكون الدخول إلى المناطق التي اعتبرت مناطق أمنية مقيدة طبقاً للإجراءات الأمنية التي حددها البرنامج الوطني لأمن الطيران وبرنامج أمن المطار.

(٥) توصف تلك المناطق الأمنية المقيدة في برامج أمن المطارات التي تقدم لسلطة الطيران المدني .

(٦) هناك مناطق تقع خارج حدود المطارات المصرية يتم وضعها داخل برنامج أمن المطار الذي يتبعها على أنها مناطق مقيدة مثل المواقع الموضحة فيما يلي :

- i. مواقع الرادار التي تخدم حركة الطيران المدني .
- ii. مواقع المساعدات الملاحية مثل جهاز النزول الآلي (ILS) وجهاز المنارة اللاسلكية متعددة الاتجاهات (VOR) وجهاز قياس المسافة (DME) والمنارات اللاسلكية (ADF) وأية مكونات أو مواقع لازمة لتشغيل المساعدات الملاحية .
- iii. هوائيات التردد العالي جداً أرض / جو إذا كان ذلك ملائماً.
- iv. مواقع أخرى حسبما هو ملائم .

(لمزيد من التفاصيل الخاصة بتحديد المناطق المقيدة بالمرفق رقم ٧ بالبرنامج الوطني)

١٠٧-٤٣ حماية المناطق المقيدة :

(أ) ويجب حماية هذه المناطق من أفعال التدخل الغير مشروع بمجموعة التدابير الأمنية المادية والفنية لمنع دخول غير المصرح لهم بالدخول إليها ويوضح ذلك في برنامج أمن المطار وفق الآتي:

حماية المحيط الأمني :

أ) الأسوار

- الغرض من سور المطار هو تحديد المحيط وردع الدخول بدون تصريح وتأخير التسلل والمساعدة على كشف التسلل. وينبغي أن تؤخذ هذه الإغراض في الاعتبار عند تصميم السور.

- إن مستوى الأمن الذي يوفره السور يعتمد على ارتفاع السور وأسلوب بنائه ومواد بنائه وأي سمات أمنية إضافية تزيد من فعاليته مثل الأسلاك الشائكة التي توضع على قمته أو نظام كشف التسلل عبر المحيط الأمني أو نظام الأنوار الكشافة أو الدوائر التلفزيونية المغلقة (CCTV).
- يجب أن تكون الأسوار عوائق مادية ظاهرة بوضوح للجمهور وممانعة للدخول بدون تصريح وأن يكون ارتفاعها كافياً لردع التسلل. والحد الأدنى الموصى به لارتفاع السور هو ٢،٤٤ متر أو ٨ أقدام، وأن توضع فوقه الأسلاك الشائكة المنحنية أو الأسلاك ذات الشفرات الحادة. وينبغي أن يُبنى السور بحيث يستحيل رفعه من أسفل إلى أعلى أو الزحف من تحته. ويمكن غرس الجزء الأسفل من السور في الأرض أو تثبيته في قاعدة خرسانية أو عتبة خرسانية .
- يجب عند بناء السور التنسيق مع الإدارات المعنية بالسلامة مثل العوائق والملاحة الجوية وأي جهات أخرى معنية وذلك لتحديد ارتفاع السور والمواد المستخدمة في بناءه بحيث لا تتعارض مع حركة اقلاع وهبوط الطائرات وكذلك تشغيل المساعدات الملاحية بالمطار .
- ينبغي حسب الإمكان أن تكون منطقة السور بكاملها واضحة لأعين أفراد الأمن الثابتين أو العاملين في الدوريات. وفي حال استخدام الأسوار الخرسانية فإنه يجب توفير وسائل أخرى بديلة تتيح المراقبة الأمنية خارج الأسوار ومنها على سبيل المثال لا الحصر استخدام كاميرات المراقبة الأمنية (CCTV) - أنظمة كشف التسلل - تعيين نقاط أمنية ثابتة خارج سور المطار - ...)
- يجب وضع لافتات تحذيرية بعقوبات ترى عن بعد على ان تكون على مسافات متقاربة غير متباعدة بحد أقصى ٥٠٠ متر.
- يجب ان تكون الأرض خالية على جانبي الأسوار لمسافة لا تقل عن ٣ متر وان تكون تلك المسافة خالية تماما من أى عوائق مثل المعدات ، المركبات أو الأشجار التي من الممكن ان تعيق الرؤية أو تسهل عملية تسلل السور. وأن يتم عمل طريق ممهد بجانب السور لمرور الدوريات الأمنية المتحركة لتفقد حالة الأسوار والتأكد من عدم وجود أى اختراقات.

ب) أبراج الحراسة

- يجب انشاء أبراج ثابتة لتأمين الأسوار على ان تكون على مسافات منتظمة غير متباعدة حتى يتمكن الفرد المعين فى النقطة من كشف كل المنطقة المسئول عن حراساتها وفى حال استخدام أنظمة كشف التسلل أو كاميرات المراقبة الأمنية CCTV يمكن الإستعاضة بنقاط تركز سريعة الإنتشار من القوات الأمنية بالإضافة الى المرور الدورى على الأسوار فى أوقات عشوائية لعدم التنبؤ بها وذلك لسرعة الإنتشار والتعامل مع أى إختراق أمنى .
- ان يتوفر بها وسائل اتصال تساعد على سرعة طلب الدعم فى حالة وجود أى طارئ.
- يتوفر بها بيئة مناسبة لفرد الحراسة تمكنه من اداء عمله (محمي من أشعة الشمس والأمطار).

ج) الإضاءة الأمنية

- ان تكون أضواء مناسبة من كشافات علوية أو كشافات سفلية ترغلل أبصار المتسللين وتردعهم على ان يكون الغرض الأساسي هو كشف المتسللين من الخارج وليس على كشف افراد الحراسة القائمين بالتأمين.
- استخدام انواع من الانارة الأمنية داخل محيط المطار وعند مبانى الركاب وغيرها من الأماكن لكي تكشف لأفراد الحراسة أى محاولات تسلل داخل محيط المطار وكذلك تمثل رادع قوى ضد أى محاولات تسلل أو تخريب داخل المطار .
- ان لا تعوق الإضاءة الامنية عمليات الطيران او تؤثر بالسلب على سلامة حركة الطيران بالمهبط ويفضل الرجوع الى الادارة المختصة بهذا الشأن .

د) بوابات الطوارئ

- ينبغي تزويد سور محيط المطار ببوابات للطوارئ تسمى أيضا " بوابات الفتح بالدفع " لأنها تمكن مركبات الطوارئ من الدخول بسرعة إلى مواقع حوادث الطائرات والخروج منها بسرعة، سواء كانت هذه الحوادث على أرض المطار أو خارج المطار .وينبغي أن تظل مغلقة وأن يتم اخضاعها للمراقبة الأمنية المستمرة .

هـ) منفذ الدخول الرئيسي للمطار (النقطة الأمنية المتقدمة) :

- ضرورة وضع مطبات وحواجز صناعية قبل نقطة التمركز للسيطرة على دخول السيارات وتحديد خط سيرها .
- تزويد النقطة بالمعدات اللازمة لتفتيش السيارات على سبيل المثال لا الحصر (مرآة عاكسة مزودة بكشاف اضاءة لتسهيل عملية تفتيش السيارات ليلا- عنصر كلاب شامة للمتفجرات K9 ...) .
- وضع كاميرا مراقبة أمنية على ان يتم ربطها بمنظومة الـ CCTV
- تزويد النقطة بوسائل اتصال .

و) منافذ الدخول الى الجانب الجوى (مركبات / أشخاص)

- وضع نقطة كشف على الأفراد (بوابة كشف عن المعادن - جهاز X-RAY - أحد وسائل كشف المتفجرات) وإمساك سجلات خاصة بتسجيل نسب التفتيش العشوائى .
- ويختلف حجم أجهزة الكشف الأمنى طبقا للمدخلات التى ستمر من خلال المنفذ (متعلقات شخصية - امدادات غذائية كاترنج- بضائع تباع داخل المطار " الاسواق الحرة - الكافيتريات " - بضائع للشحن الجوى)
- مطبات وحواجز صناعية للتحكم فى سرعة المركبات .
- توفير معدات الكشف على المركبات (مرآة عاكسة مزودة بكشاف اضاءة لتسهيل عملية تفتيش السيارات ليلا- عنصر كلاب شامة للمتفجرات K9 - انظمة كشف اثر المتفجرات (ETD).
- أن تكون بوابات الدخول بارتفاع مناسب تمنع التسلل من فوقها أو تحنها .
- وضع كاميرا مراقبة أمنية على ان يتم ربطها بمنظومة الـ CCTV .
- تزويد النقطة بوسائل اتصال .
- وضع أنظمة بيوميترية للتحكم فى دخول الأفراد. (فى حال توافرها بالمطار)
- وضع قوائم التوقف (STOP LIST) - قواعد التشغيل القياسية SOP

ل (نقاط مراقبة الدخول)

- يجب التأكد من اغلاق جميع منافذ الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة ومناطق الجانب الجوى مثل الأبواب وجسور الركاب فى حالة عدم التشغيل . أما أبواب الطوارئ فيجب ان يتم ربطها بأنظمة الإنذار الموجودة بالمطار حتى اذا حدث أى اختراق عن طريق تلك الأبواب يتم اصدار الإنذار واتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة للتعامل مع هذا الإختراق.
 - يجب التأكد من اغلاق جميع الأبواب الإلكترونية (Access Control) وأن المفاتيح الخاصة بتلك الأبواب غير موجودة الا مع الأشخاص المصرح لهم فقط.
 - يجب حماية السيور الخاصة بنقل الحقائب المسجلة، وذلك بتدابير المراقبة الأمنية المستمرة على المنافذ، ابتداء من مكتب تسجيل الركاب وحتى منطقة فرز الأمتعة ومناولتها في الجانب الجوى من المطار .وينبغي ألا يقترب أى شخص بدون تصريح من نظام نقل الأمتعة. كما يجب التأكد من غلق تلك السيور فى أوقات عدم التشغيل.
 - يجب وضع اللافتات الخاصة بالتعليمات التى يجب الإلتزام بها للدخول الى المناطق الأمنية المقيدة عند كل نقاط مراقبة الدخول سواء كانت أشخاص أو مركبات.
 - يجب عدم السماح بالدخول الى المناطق الأمنية المقيدة الا بعد التأكد من توافر الأتى :
 1. الركاب الذين يحملون وثائق السفر و وثائق تحديد الهوية مثل جواز السفر أو أى مستندات أخرى ممثلة على ان تكون سارية ومعتمدة من دولة الراكب.
 2. الأشخاص غير الركاب الذين يحملون التصاريح على ان تكون سارية والتحقق من مناطق الإرتياد المذكورة بها.
 - ينبغي الاعتناء بصفة خاصة باستراحات كبار الشخصيات لأن هذه الشخصيات عرضة للخطر أكثر من غيرها .وينبغي وضع المعدات الأمنية التى تسهل مراقبة كبار الشخصيات ومستقبلهم ومودعيهم، وينبغي أن تلتحق بها منطقة للكشف الأمني خاصة ومنفصلة عن عمليات الكشف الأمني للركاب العاديين. كما ينبغي توفير مراقبة أمنية مستمرة لها فى حال عدم استخدامها.
- (لمزيد من التفاصيل الخاصة بتحديد المناطق المقيدة بالمرفق رقم ٧ بالبرنامج الوطنى)

٤٥-١٠٧ مراقبة الدخول:

- أ) يجب على مشغلي المطارات وضع الإجراءات التى تضمن إنشاء نظم تحديد الهوية بالنسبة الى الأشخاص أو المركبات بهدف منع الدخول غير المرخص به الى مناطق أرض الطيران والمناطق الأمنية المقيدة. ويجب التحقق من الهوية فى نقاط التفتيش المعينة قبل السماح بالوصول الى مناطق أرض الطيران والمناطق الأمنية المقيدة.
- ب) يقتصر السماح بدخول المناطق المقيدة لكل من :
- i. الركاب المسافرون الذين يحملون وثائق السفر القانونية والتي بناءً عليها تم السماح لهم بالسفر .
 - ii. حاملي تصاريح الدخول والارتياح لهذه المناطق .
- أ) نظم التصاريح الخاصة بالمطار

- يجب ان يتم مراقبة منافذ الجانب الجوي من المطار والمنطقة الأمنية المقيدة في المطار باستخدام نظام التصاريح الأمنية الذي يصدر بطاقات أو مستندات أخرى تحدد هوية العاملين في المطار ومن يحتاجون إلى دخول الجانب الجوي أو المنطقة الأمنية في المطار والغرض منه هو إثبات هوية حامل التصريح وتسهيل دخوله ويصدر هذا النظام أيضا تصاريح المركبات لنفس الغرض
- يجب ان لا يتم السماح للعاملين في المطار بالدخول الى المناطق الأمنية المقيدة الا بعد الحصول على التصاريح الصادرة عن هيئة الإصدار المعتمدة من سلطة الطيران المدني المصري.
- الجهة المسؤولة عن اصدار تصاريح دخول المطارات هي (ادارة التصاريح الجمركية بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي فيما يخص تصاريح مطار القاهرة الدولي – الإدارة العامة لأمن الموانئ فيما يخص باقى المطارات المصرية)
- يجب التنبيه على جميع حاملي التصاريح بالالتزام بتعليق التصاريح بشكل واضح طوال تواجدهم داخل المناطق المقيدة ومناطق الصيانة، ومنشآت تحضير الأغذية، ومباني البضائع الجوية، وغيرها، وكذلك على العاملين في المناطق الرئيسية لخدمة الركاب وخدمة المناولة في الجانب الجوي من المطار .
- يجب وضع وتطبيق اجراءات صارمة للمراقبة والمساءلة فيما يتعلق باصدار التصاريح ومن الأفضل استخدام نظم الكمبيوتر في تتبع إصدار التصاريح ومراقبتها لأن مثل هذه النظم توفر الأساس المتين للإدارة الفعالة لنظام السيطرة على المنافذ، ولها فوائد إضافية فيما يتعلق بالبطاقات المفقودة أو المسروقة وإجراءات إلغاء التصاريح.
- يجب تقسيم المناطق الأمنية المقيدة إلى قطاعات حسب المهام الجارية في كل منها، وتدوين تسميات هذه القطاعات على التصاريح. وينبغي أن تحدّد التصاريح بصورة أدق الموقع المعين المصرح للعامل بدخوله، وذلك باستعمال الرموز العددية أو الأبجدية أو اللونية. ويجب منع دخول هذه المناطق المحددة ما لم يكن الدخول إليها بقدر الحاجة لتنفيذ مهام رسمية. فالعاملون في عنابر الصيانة مثلا لا يحتاجون إلى دخول ساحة الطائرات، وفي هذه الحالة ينبغي أن تحدد تصاريحهم أن دخولهم مسموح في منطقة الصيانة فقط.
- يجب على صاحب العمل أن يقدم طلبات مكتوبة لاستصدار التصاريح الفردية لموظفيه، وأن يذكر تفاصيل هوياتهم الكاملة ووظائفهم، وسبب حاجتهم إلى دخول المنطقة المعينة. وينبغي اتخاذ احتياطات مشددة لتجنب إصدار تصاريح لمن لا حاجة لهم أو للأشخاص الذين نادرا ما يحتاجون إلى دخول المناطق الأمنية المقيدة، علما بأن الوظائف أو المناصب ليست معيارا في حد ذاته للحصول على التصريح.
- يجب عند تسليم التصاريح أن يتم التأكد من أن الأشخاص الذين صدر لهم التصاريح هم من قاموا باستلام التصاريح بأنفسهم وأنهم تلقوا التعليمات والشروط الخاصة بحمل التصاريح ووقعوا على اقرار بذلك.
- يجب الإلتزام بإعادة التصاريح فور انقطاع الحاجة إليها ولاسيما عندما تنتهي مدة عمل حامل التصريح أو عندما ينقل إلى مهام أو مواقع أخرى.

- يجب تحديد صلاحية التصاريح لمدة معينة ، وألا تجدد إلا وفقا لجدول زمني محدد وينبغي أن تستغرق عملية التجديد الوقت الكافي الذي تحتاجه الإدارة وجهة الإصدار للتحقق من عدم سريان أي تصريح بعد انتهاء صلاحيته .
- فى حالة فقد التصريح يقوم حامل التصريح فوراً بإبلاغ صاحب العمل و الجهة المختصة باصدار التصاريح خطيا وتقوم الجهة المختصة باصدار التصاريح باتخاذ كل الإجراءات اللازمة للتأكد من اخطار جميع الجهات المعنية بالمطارات بفقد التصريح وعدم استخدامه مرة أخرى للدخول الى المناطق الأمنية المقيدة عن طريق وضع قوائم التوقف (Stop List) بكافة منافذ دخول الموظفين والأشخاص غير الركاب الى مناطق الجانب الجوى والمناطق المقيدة بالمطارات والعمل على تحديث تلك القوائم بشكل دورى للتأكد من مدى فاعليتها .

اصدار التصاريح :

- لا يتم اصدار التصاريح الا بعد استلام طلب كتابى موقع ومعتمد من الجهة الطالبة للتصريح ويتم تسجيل تلك الطلبات فى سجلات خاصة بالجهة المسؤولة عن اصدار التصاريح.
- يجب ان يتم التأكد من جدية طالب التصريح وأن له أعمال ومبررات تستدعى الدخول الى المطار .
- يجب عمل حصر بعدد التصاريح التى تم اصدارها .
- يجب عمل حصر بعدد التصاريح المفقودة او المسروقة او التالفة او ماشابه .
- يجب وضع جميع المواد المستخدمة فى إصدار التصاريح فى مكان لا يصرح بدخوله إلا لموظفو إصدار التصاريح ويقدر الحاجة . وينبغي وضع اجراءات مراقبة ومتابعة لهذا المكان .
- ينبغي تخزين نسخ من جميع الوثائق التى قدمها مقدم الطلب للحصول على تصريح وحفظها فى سجلات السلطة التى أصدرت التصاريح. ولما كانت هذه الوثائق تحتوى عادة على معلومات شخصية، لذلك فإنه ينبغي الا يطلع عليها الا الموظفين المعنيين والمرخص لهم بذلك .
- يلغى العمل بالتصريح فى حالة فقد الطالب شرطا من شروط منحه او وفاة المصرح له او عدم تجديد التصريح فى الموعد المحدد قانونا او الحكم على المصرح فى جريمة من الجرائم التى تمنع التصريح له بدخول المطار .
- يوقف العمل بالتصريح حال استعماله فى غير الغرض الذى تم اصداره من أجله او التواجد فى غير المنطقة او المناطق المحدده بالتصريح او اتهام المصرح له فى جريمة من الجرائم التى تمس الشرف.
- يجب ان تحتوى التصاريح الخاصة بالأشخاص على مايلى :
- صورة شخصية لحامل التصريح .
- تاريخ سريان وانتهاء التصريح .
- المناطق المقيدة التى يرخص لحامل التصريح الدخول اليها .
- اسم حامل التصريح ووظيفته والجهة التى يعمل بها .

- اعتماد الجهة الصادر عنها التصريح.
- التعليمات الخاصة بحمل التصاريح والتي يجب على حامل التصريح الإلتزام بها فى خلفية التصريح.
- أنواع التصاريح التي تسمح بالدخول الى المطار :
- تصريح موظف دائم.
- تصريح موظف مؤقت.
- تصريح زائر دائم.
- تصريح زائر مؤقت.
- تصريح مركبة او معدة.

إعداد التصاريح

- يجب أن يشمل التصريح على المعلومات الأساسية التي تتيح لمسؤول المراقبة على النقاط الأمنية أن يتحقق من هوية حامل التصريح. وينبغي أن يصمم التصريح بحيث يمكن وضعه في مكان بارز على الملابس الخارجية لحامل التصريح، وبذلك يتسنى الفحص البصري بسهولة.
- يوجد بعض السمات الأمنية المهمة للعمل بالتصاريح المزودة بصور لحاملها، لأن التصريح الذي يحمل صورة يشكل رادعا لمن تسول له نفسه استخدام أي تصريح بدون إذن صاحبه. وينبغي أن يكون لون خلفية الصورة متباينا مع لون الوجه، وأن يصور الوجه عن قرب وأن تحتل الصورة ثلث مساحة التصريح. ويجوز ارتداء النظارات الطبية او العمام والسماح للسيدات بالتصوير بالحجاب اذا كان حامل التصريح يرتديها بشكل مستمر وذلك تسهيلا لفحص التصريح كذلك لايسمح بارتداء النظارات الشمسية او القبعات .
- يجب ان تصدر التصاريح المستديمة مغلقة وعليها علامة مائية ضمانا لعدم تزويرها وكذلك ختمها وتوقيعها من جهة الإصدار
- ينبغي ان تصدر التصاريح المؤقتة مغلقة لمنع استبدال الصورة او العبث بالتصريح.
- يجب ان يتم التخلص نهائيا من اى تصريح فى حال تعرضه للتلف سواء مع صاحبه او أثناء اعداده .
- يجب ان يتم تجديد التصاريح المستديمة بصفة سنوية بتصميم حديث ومختلف عن الأعوام السابقة.
- يجب ان يتم الاحتفاظ بنماذج التصاريح الغير معبأة فى مكان أمن لا يسمح بدخوله الا للأشخاص المصرح لهم فقط والمعنيين باعداد التصاريح وفى حالة ضياع او سرقة نماذج التصاريح الغير معبأة يتم تغيير النماذج وسحب جميع التصاريح التي تم اصدارها واستبدالها بأخرى او عمل قوائم بأسماء جميع الحاصلين على التصاريح وتوزيعها على مناطق مراقبة الدخول للمقارنة بالإسم ووضع على اى علامة للدلالة على سلامة قانونية التصريح.
- يجب ان يتم استرداد التصريح فورا فى حال ترك حامل التصريح لوظيفته أو نقله فى وظيفة أخرى خارج نطاق المطار او لاتستلزم الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة .

التصاريح المؤقتة

- من الضروري تعزيز نظام التصاريح بإصدار تصاريح مؤقتة تصدر يوميا للعاملين المصرح لهم بالدخول وتسترد منهم بعد انتهائهم من أداء مهامهم. وللتأكد من عدم إصدار تصاريح مؤقتة لفترة طويلة ينبغي الحد من مدة صلاحيتها ٩٠ يوما
- يجب ان تقوم الجهة المسؤولة عن اصدار التصاريح فى حال وجود طلب لأى ضيوف رسميين أو فنيين متخصصين يرغبون في دخول الجانب الجوى او المناطق المقيدة بالمطارات لمدة مؤقتة ولغرض معين اصدار تصريح مؤقت وان تحدد مدة سريانه على التصريح بوضوح وان يزود بصورة لحامله وأن تُحدّد فيه المعدات الخاصة المسموح لحامله إدخالها إلى الجانب الجوي من المطار أو المناطق الأمنية المقيدة وينبغي لطالبي التصاريح المؤقتة أن يقدموا بطاقة هوية بصورة شخصية صادرة من الحكومة، مثل جواز السفر أو أى مستندات أخرى مماثلة.
- يجب على الجهة المسؤولة عن إصدار التصاريح أن تسترد جميع التصاريح المؤقتة وتحديث السجلات لتسهيل هذه العملية ومنع إساءة استخدامها. ومن المهم تأمين التصاريح المؤقتة التي لم تصدر بعد، ومراقبة المخزون منها مراقبة شديدة وحفظه في ظروف مأمونة .

مرافقة الزوار

- يجب توفير المرافقة الأمنية لجميع زوار الجانب الجوي من المطار والمناطق الأمنية المقيدة، وإصدار تصريح زائر صالح لمدة يوم واحد او حتى انتهاء مدة الزيارة بحيث لا يتعدى بحد اقصى) ٣٠ يوما مثلا)

طواقم الطائرات

- ينبغي تواجد مندوب شركة الطيران لمرافقة طاقم الطائرة وأن يكون لديه كشف بأسماء طاقم الطائرة لمراجعته عند نقاط التفتيش المختلفة.
- ينبغي ان تقوم ادارة الجوازات بمراجعة كشف الأسماء مع جوازات السفر الخاصة بطاقم الطائرة وذلك لإعتماده بختم الخروج من البلاد.

تصاريح المركبات

- يجب تقييد دخول المركبات إلى الجانب الجوي من المطار، وذلك لتجنب ازدحام ساحات وقوف الطائرات وتجنباً لحدوث أى فعل من أفعال التدخل الغير مشروع لأنها تصل بسرعة إلى موقع تواجد الطائرة والتجهيزات ولذلك فإن السيطرة على دخول المركبات إلى الجانب الجوي تعد اجراء وقائياً.
- يجب ان يتم الإلتزام بوضع التصريح على الزجاج الأمامى للمركبة بشكل واضح وفى مكان ظاهر على ان يكون من نوع يصعب نزع او تغييره أو تزييفه ولا تتجاوز مدة صلاحية التصريح سنة .
- يجب ان تكون التصاريح خالية من أى كشط أو تغيير للمعلومات وان تكون معبئة بخط واضح وتقليل يسهل قرائته.

- ينبغي تمييز التصاريح الخاصة بالمركبات التي لا تدخل الى الجانب الجوى او المناطق الأمنية المقيدة فى المطارات بصفة منتظمة مثل التي تسلم المعدات الى متعهدى الصيانة او مواد البناء الى المقاولين الذين ينفذون أعمال انشاءات بالجانب الجوى من المطار عن التصاريح الخاصة التي تدخل الى مناطق الجانب الجوى والمناطق الأمنية المقيدة بصورة منتظمة.
- يجب توفير مرافقة للمركبات التي لا تدخل الى المناطق المقيدة بصورة منتظمة أثناء تواجدهم بتلك المناطق عن طريق (الارشاد Follow Me) ويتم سحب التصاريح منهم بعد انتهاء مهمتهم وخروجهم من المناطق المقيدة.
- المركبات التي تعمل داخل المناطق الأمنية المقيدة ومناطق الجانب الجوى من المطار ينبغي عمل لوحات معدنية بأرقام مميزة لها لتسهيل عملية التعرف عليها بالإضافة الى وجود التصاريح على الزجاج الأمامى للمركبات بشكل ظاهر وان يكون محدث.
- يجب التأكد من وجود التصاريح الخاصة بالسائقين والتحقق منها قبل الدخول الى الجانب الجوى او المناطق الأمنية المقيدة .
- يجب ان يحتوى تصريح المركبة على مايلى :
 ١. رقم تسجيل المركبة او المعدة.
 ٢. اسم وشعار صاحب المركبة أو مشغلها.
 ٣. تاريخ سريان وانتهاء التصريح.
 ٤. المناطق المقيدة التي يسمح التصريح بدخولها.
 ٥. بوابات الدخول التي يسمح للمركبات والمعدات باستعمالها.
 ٦. اعتماد الجهة الصادر عنها التصريح.

التوعية الامنية لحاملى التصاريح:

- يجب ان يتم عمل توعية أمنية للأشخاص قبل تسليمهم التصاريح كشرط لدخول الجانب الجوى من المطار والمناطق الأمنية.
- يتم تعريفهم بالإجراءات الأمنية الخاصة باستخدام التصاريح والتصرف فى حال فقدانها وضرورة الإبلاغ وطرق الإبلاغ.
- التنبيه على حاملى التصاريح بوضع التصاريح بشكل ظاهر طوال فترة تواجدهم داخل المناطق المقيدة.
- التنبيه عليهم بعدم التواجد فى أى أماكن غير مصرح لهم بالتواجد بها.
- أن التصريح يخص الشخص الذي أُصدر له ليستخدمه طوال قيامه في الجانب الجوى من المطار أو المناطق الأمنية المقيدة بأعمال لحساب الجهة مقدمة طلب التصريح والتي يعمل لحسابها دون غيرها.
- أن سوء استخدام التصريح مدعاة لفرض عقوبات تشمل قيام سلطة الإصدار بسحب التصريح وبالملاحقة القضائية طبقاً للتشريعات الوطنية.

- أن حاملي التصاريح مسؤولون عن المحافظة على التصريح وأنهم مساءلون عن استخدامه.
- التنبيه على حاملي التصاريح بالإمتثال لدى نقاط الكشف / التفتيش الأمني لإجراءات التفتيش من التصاريح الى يقوم بها مسؤول نقطة الكشف.
- التنبيه على حاملي التصاريح بالإضافة الى ماسبق الحفاظ على أمن وسلامة المطار عن طريق :
- الإمتثال لقواعد مراقبة المنافذ والإلتزام بالتدابير الأمنية في منطقة عمله.
- ابلاغ السلطات المعنية داخل المطار بأى انتهاك للإجراءات الأمنية المطبقة بأماكن عملهم داخل المناطق الأمنية المقيدة بالمطارات او العثور على أى أسلحة أو بنود محظورة وكذلك فى حالة العثور على اى حقائب أو متعلقات متروكة بدون مصاحبة او أى وقائع تثير الريبة أو قد تشكل خطرا على أمن وسلامة المناطق المقيدة داخل المطارات.
- يجب عمل سجلات عن جميع الأشخاص الذين حضروا جلسات المعلومات الأمنية. وينبغي أن يشمل السجل اسم حامل التصريح ومنصبه وهوية صاحب العمل وموعد جلسة المعلومات. وكذلك يحتوى على كل التعليمات الأمنية التى يتم تلقينها للأشخاص قبل تسليمهم التصاريح .

نظام التصاريح الإلكتروني (البيومتري)

- هو وسيلة لدخول الأشخاص غير الركاب لتسجيل دخولهم الى المناطق الأمنية المقيدة ومناطق الجانب الجوى للمطار عن طريق بوابات إلكترونية مزودة بقارئ لبصمة الإصبع وكذلك لكرت الدخول والخروج.
- الجهة المسؤولة عن اصدار التصاريح هي (ادارة التصاريح الجمركية بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى بمطار القاهرة الدولي – ادارة أمن الطيران المدني التابعة لقطاع الأمن بالشركة المصرية للمطارات بباقي المطارات المصرية)
- يتم تسجيل البيانات الخاصة بكل الأشخاص الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد داخل المناطق الأمنية المقيدة بالمطارات على هذا النظام وكذلك عمل بصمة الإصبع الخاصة بهم الكترونيا لتسجيلها مع البيانات الخاصة بكل شخص حتى تكون متطابقة أيضا مع كارت الدخول والخروج الذى يتم اصداره له .
- يتم اصدار كارت الدخول الإلكتروني للأشخاص الحاصلين على تصاريح الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة ويكون طبقا لمناطق الإرتياد المدونة على تصاريحهم الصادرة عن الجهة المختصة باصدار التصاريح (ادارة التصاريح الجمركية بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى فيما يخص تصاريح مطار القاهرة الدولي – الإدارة العامة لأمن الموانئ فيما يخص باقى المطارات المصرية) وان تكون مدة سريان الكارت مطابقة لمدة صلاحية سريان التصريح.
- يتم وضع البوابات الخاصة بقراءة كروت الدخول الإلكتروني عند منافذ ونقاط الدخول الأمنية الى المناطق المقيدة وتكون البوابات مزودة بقارئ الكترونى لـ (الكارت – البصمة) ويقوم الشخص بتقريب كارت الدخول الى القارئ (Reader) ثم وضع اصبعه فى المكان المخصص لقراءة بصمة الإصبع.
- تكون البوابات مزودة بكاميرات لمنع دخول أكثر من فرد فى وقت واحد.

- يقوم النظام بمضاهاة قراءة بيانات الشخص الذى يرغب فى الدخول مع بياناته المسجلة على النظام وفى حالة التطابق يتم اصدار ضوء أخضر من القارئ ويتم فتح البوابات أوتوماتيكيا وتغلق مباشرة بعد دخول الشخص وفى حالة عدم التطابق يصدر القارئ ضوء أحمر ولا تفتح البوابات امام الشخص .
- ينبغى أن يتم وضع كل تعليمات استخدام بوابات النظام الإلكتروني (البيومترى) بجوار البوابات والأرقام التى يمكن الإتصال بها فى حال وجود أى مشاكل فى النظام.
- ينبغى ان يقوم النظام بتسجيل تحركات الأشخاص الذين مروا من خلاله لمدة لا تقل عن (٣٠) يوما.
- فى حالة عطل النظام يتم اتخاذ الإجراءات البديلة مثل وضع فرد من أمن المطار على البوابة المعطلة للتحقق من تصاريح الأشخاص قبل دخولهم الى المناطق الأمنية المقيدة وكذلك يتم الاستعانة بكاميرات المراقبة الأمنية لمراقبة تحركات الأشخاص فى تلك المنطقة وتسجيل بياناتهم فى الدخول والخروج بسجلات مخصصة لذلك.
- فى حالة فقد الكروت يقوم صاحبه بالإبلاغ عنه فوراً الى السلطات المعنية داخل المطار حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء تفعيل الكارت من على النظام.
- يتم عمل جلسات توعية أمنية للأشخاص قبل تسليمهم كروت الدخول / الخروج الإلكترونية لتلقينهم التعليمات الأمنية الخاصة بحمل الكروت والمحافظة عليها والإجراءات الواجب اتباعها فى حال فقد الكارت او تالفه .

النظام الإلكتروني التحكم فى الدخول

- هو النظام المستخدم للتحكم فى فتح / غلق الأبواب المؤدية الى المناطق الأمنية المقيدة من خلال وجود أقفال اليكترونية موجودة مع الأشخاص المصرح لهم فقط حيث يقوم بتمرير الكارت الخاص به على القارئ (Reader) على أقفال تلك الأبواب .
- الجهة المسؤولة عن اصدار الكروت هى (قطاع الأمن التابع لشركة ميناء القاهرة الجوى بمطار القاهرة الدولى - ادارة أمن الطيران المدنى التابعة لقطاع الأمن بالشركة المصرية للمطارات بباقي المطارات المصرية)
- يتم اصدار الكروت للأشخاص المصرح لهم فقط والحاصلين على تصاريح دخول الى المناطق الأمنية المقيدة من الجهة المختصة باصدار التصاريح (الصادرة عن الجهة المختصة باصدار التصاريح الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى فيما يخص تصاريح مطار القاهرة الدولى - الإدارة العامة لأمن الموانئ فيما يخص باقى المطارات المصرية) وطبقا لمناطق الإرتياد المدونة فى التصريح وكذلك تاريخ سريان التصاريح.
- يتم تسجيل بيانات تلك الكروت على النظام بشكل أوتوماتيكى.
- فى حالة فقد الكارت يقوم حامله بالإبلاغ عنه فوراً الى السلطات المعنية داخل المطار حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء تفعيل الكارت من على النظام.

- يجب قبل حصول الشخص على الكارت الإلكتروني يتم إخضاعه لجلسات توعية لتلقيه الشروط الخاصة بحمل الكارت والمحافظة عليه والإجراءات المتبعة في حالة فقد التصريح أو تلفه.
- عند استخدام أى شخص للكارت الإلكتروني عند الدخول أو محاولة الدخول يتم تسجيل بيانات الكارت أوتوماتيكيا على النظام مثل (اسم الشخص / صاحب الكارت / وقت الإستخدام / بوابة الدخول) .
- يجب ان يتم احكام مراقبة جميع البوابات المؤدية الى المناطق الأمنية المقيدة ومناطق التحركات المراقبة .
- يجب ان يقوم النظام بتسجيل بيانات جميع الأشخاص الذين يستخدمون الأبواب الإلكترونية لتسهيل امكانية الرجوع اليها وقت الحاجة .
- يجب ان يتم ربط النظام مع أنظمة الإنذار الموجودة فى المطار لاحكام السيطرة على هذه الأبواب فى حال حدوث أى محاولة اختراق لهذه الأبواب يتم اطلاق أنظمة الإنذار مباشرة.

(لمزيد من التفاصيل الخاصة بالتصاريح الأمنية بالمرفق رقم ١٠ بالبرنامج الوطنى)

ب (التحريات الشخصية

- يجب اجراء تحريات شخصية على الأشخاص الذين ينفذون الضوابط الأمنية والأشخاص المسموح بدخولهم الى المناطق المقيدة بدون مراقبة أمنية والأشخاص المطلعين على المعلومات الأمنية الحساسة يخضعون لتحريات شخصية قبل مباشرة هذه المهام أو دخول هذه المناطق أو الاطلاع على هذه المعلومات؛ وذلك للتحقق من هوية الشخص وخبرته السابقة، بما في ذلك التحقق من سجله الجنائي في حدود ما يسمح به القانون وحسب الاقتضاء في إطار تقييم مدى ملاءمة الشخص للدخول وحده إلى الجانب الجوي من المطار والمناطق الأمنية المقيدة.
- يجب تحديث معلومات التحريات الشخصية بصفة متكررة بشكل سنوى او كلما دعت الضرورة للتأكد من أن الشخص مازال مستوفيا للمعايير المقررة ،ويوصى بتحديث معلومات التحريات الشخصية كلما اقتضى الأمر تجديد التصاريح الأمنية الخاصة بالمطار.
- يجب ان يُمنع فوراً الأشخاص الذين يوجد من خلال التحريات الشخصية أنهم غير مناسبين من إمكانية تطبيق الضوابط الأمنية ودخول المناطق الأمنية المقيدة بدون مراقبة والاطلاع على المعلومات الحساسة الخاصة بأمن الطيران.
- الجهة المسؤولة عن اجراء التحريات الشخصية هي الشرطة.
- ينبغي ان تشمل التحريات الشخصية على بعض المعايير القانونية والتي يجب التحقق منها فيما يخص مقدم الطلب ومنها :
- ١ . اثبات هوية مقدم الطلب عن طريق تقديم المستند الدال على ذلك مثل البطاقة الشخصية او جواز السفر أو أى مستندات أخرى.

٢. فحص السجل الجنائي، وكذلك دراسة الظروف أو السلوكيات الشخصية التي قد تنم عن احتمال الخطر حسب المهمة المحددة التي سيؤديها؛ وذلك حتى يتم منح الثقة للشخص بالعمل داخل المناطق الأمنية المقيدة بدون مرافقة .

٣. مكان الإقامة طوال السنوات الخمس السابقة على الأقل ، وتواريخ الأعمال التي أداها خلال تلك الفترة، وأسماء وأرقام وهواتف وعناوين أرباب العمل السابقين وتبرير أي فترة قضاها بدون عمل لأكثر من شهر واحد.

٤. فيما يتعلق بإصدار التصاريح الخاصة بالرعايا الأجانب والمواطنين الذين أقاموا في الخارج، مع طلب إصدار تصريح هوية للدخول إلى المناطق الأمنية المقيدة أو الاطلاع على المعلومات الأمنية الحساسة في مجال الطيران (سواء كانوا موظفين دائمين داخل المطارات و شركات الطيران او كانت زيارتهم مؤقتة ومحددة لغرض معين) فإنه يجب التنسيق مع الجهات المعنية في دول هؤلاء الأشخاص والتأكد من خلو الصحف الجنائية الخاصة بهم من أي جرائم تؤدي الى عدم اصدار التصريح.

- قبل البدء في تنفيذ التحريات الشخصية يجب التأكد من وجود طلب كتابي محدد به جميع البيانات الشخصية المطلوبة عن الشخص مقدم الطلب وتوقيعه على اقرار بصحة البيانات الواردة بالطلب.
- يحق للجهات المعنية بعمل التحريات الشخصية في حال رفض اصدار تصريح معين ان لا تفصح عن الأسباب التي أدت الى هذا الرفض.
- ينبغي الامتناع عن إصدار التصريح لمقدم الطلب إذا أكدت التحريات الشخصية عنه أنه قد أدين في أي من الجرائم التالية:

١. الجرائم التي تتطوي على وجه التحديد على حيازة أو تعاطي عقاقير غير مشروعة، أو الاتجار بعقاقير غير مشروعة، أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو حيازة أسلحة بصفة غير مشروعة، أو الاعتداء في ظل ظروف مشددة، أو الابتزاز وارتكاب أفعال تهدد سلامة الجمهور، بما فيها أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، أو الجرائم الجنسية، أو عضوية أي منظمة ارهابية.

٢. الجرائم الأخرى مثل السطو، والاتجار بالبضائع المسروقة، والاختلاس، والغش، والتدليس دون إعادة الحقوق لأصحابها.

٣. ينبغي اجراء تحريات إضافية عن مقدمي طلبات التوظيف في مناصب تنفيذ الضوابط الأمنية، لأن هذه المناصب تتطوي عادة على مهام السيطرة على المنافذ، وتفتيش المناطق الأمنية المقيدة والطائرات، وإصدار التصاريح للأشخاص والمركبات، ومراقبة أي شخص يؤدي هذه المهام.

(لمزيد من التفاصيل الخاصة بالتحريات الشخصية بالمرفق رقم ١٠ بالبرنامج الوطني)

ج (موظفي الأمن)

- يجب اجراء تحريات إضافية عن مقدمي طلبات التوظيف في مناصب تنفيذ الضوابط الأمنية او الإطلاع على معلومات ذات درجة من الحساسية أو السرية خاصة بأمن الطيران ، لأن هذه المناصب تنطوي عادة على مهام السيطرة على المنافذ، وتفتيش المناطق الأمنية المقيدة والطائرات، وإصدار التصاريح للأشخاص والمركبات، ومراقبة أي شخص يؤدي هذه المهام طبقا لما يلي :
 - يجب إتباع الإجراءات المذكورة أدناه لتحديد ما إذا كان لدي موظف قائم بالعمل أو موظف جديد أو محتمل توظيفه الكفاءات المطلوبة وتتوفر لديه النزاهة الكافية لكي يكلف بمهام خاصة بأمن الطيران.
- (١) نموذج الطلب

- يجب على جميع المرشحين استيفاء نموذج الطلب وتقديم بيانات تفصيلية كاملة لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات سابقة وتشمل هذه البيانات ما يلي :
- i. بيانات شخصية ترفق صورة حديثة وموثقة .
 - ii. التعليم .
 - iii. التدريب .
 - iv. العمل السابق .
 - v. معلومات أخرى ذات صلة تشمل إثبات الهوية والخبرة السابقة بما في ذلك أى سوابق جنائية .
- ويجب أيضا أن يتضمن نموذج الطلب ما يلي :-
- i. إقرار بأن جميع المعلومات كاملة ودقيقة .
 - ii. نتائج التحريات الشخصية .
 - iii. إقرار من المرشح بأن أي تشويه للحقائق يشكل أساسا لرفض التوظيف أو فرض إجراءات تأديبية أو توجيه تهم جنائية .
 - iv. موافقة المرشح علي إمكانية الحصول علي معلومات شخصية ومهنية من أصحاب العمل السابقين أو المؤسسات التعليمية أو الوكالات الحكومية أو مراجع شخصية لغرض التحقق من صحة المعلومات .
 - v. توقيع المرشح .

- ويجب أن تحتفظ الجهة بنموذج الطلب طوال مدة التوظيف ويجب أن يكون هذا النموذج متوافرا للإطلاع عليه بناء علي طلب سلطة الطيران المدني .
- (٢) سجلات التحريات الأمنية (صحيفة الحالة الجنائية) :

(٥٩) يجب علي مشغلي المطارات والجهات المعنية بالتشريع المصري لأمن الطيران الجزء ١٠٧ الخاص بأمن مشغلي المطارات الالتزام بإخضاع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن للتحريات الشخصية وإجراءات الاختبار .

(٦٠) يجب إخضاع جميع الموظفين أو الموظفين المحتملين لأي جهة معنية بتنفيذ تدابير أمن الطيران للتحريات الشخصية والتحريات المتكررة ويجب أن تشمل هذه التحريات الوقوف علي أي مشاركة في مجموعات يشتبه في قيامها بأنشطة إرهابية أو متعاطف معها وأيضاً التحقق من هويات المرشحين وخبراتهم السابقة ومن بينها أي سوابق جنائية ويجب إجراء التحريات الشخصية بصفة متكررة كلما استدعى الأمر أن يقوم الموظفون بتجديد بطاقات الهوية التي تخولهم دخول المطارات .

(٣) السجل الإجرامي وصحيفة الحالة الجنائية :

يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بإخضاع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن للتحريات الشخصية كل عام على الأقل أو كلما دعت الضرورة وإجراءات الاختبار الآتية:

- i. كل شخص قام مشغل المطار بإصدار تحقيق شخصية ويسمح له بدخول مطار واحد أو أكثر أو حصل على وسيلة تم قبولها من المطار للدخول دون أي حراسة إلى المناطق الأمنية التي تستوجب إظهار تحقيق الشخصية .
- ii. أي شخص مصرح له لأداء وظائف الكشف الأمني في الأماكن المخصصة لذلك في المطارات المصرية .
- iii. كل شخص يقوم بمهمة التفتيش الأمني للركاب والحقائب والطائرة .
- iv. عدم استمرار أي شخص في أداء عملية الكشف دون أن يكون قد تم الكشف عن صحيفة الحالة الجنائية لذلك الشخص .

(٤) فقد الأهلية :

يفقد الشخص الأهلية للدخول دون حراسة لو اتضح بسجله الجنائي أنه مدان أو مذنب لارتكابه جرائم قبل حصوله على تصريح بالدخول دون حراسة لأداء وظائف الكشف أو أن الشخص وجد غير مدان ولكن بسبب كونه مجنوناً وهذه الجرائم هي :

- i. تزوير الشهادات أو وضع علامات مزيفة على الطائرات أو انتهاك آخر لقواعد تسجيل الطائرات .
- ii. التدخل لإعاقة الملاحة الجوية .
- iii. نقل مواد خطيرة بطريقة غير سليمة .
- iv. القرصنة الجوية للطائرات .
- v. التعرض لأعضاء الطاقم خلال الرحلة الجوية .
- vi. ارتكاب جرائم محددة على متن طائرة في الجو .
- vii. حمل أسلحة أو متفجرات على متن الطائرة .
- viii. نقل معلومات كاذبة .
- ix. القرصنة الجوية خارج الأجواء المصرية او داخلها .
- x. انتهاك يتعلق بالمواد سريعة الاشتعال ونقل مواد خطيرة .
- xi. الدخول غير المشروع إلى الطائرة او إلي مطار .
- xii. تدمير طائرة أو مرفق من مرافق الطيران .
- xiii. القتل .
- xiv. الاعتداء بقصد القتل (الشروع في القتل) .
- xv. التجسس .
- xvi. إثارة الشغب والتخريب .
- xvii. خطف شخص .
- xviii. الخيانة .
- xix. حيازة مواد متفجرة أو سلاح بشكل غير مشروع أو بيعه أو تسويقه أو صناعته أو مواد متفجرة .

- .xx .الابتزاز .
- .xxi .السرقه بالإكراه تحت تهديد السلاح.
- .xxii .تسويق مواد محظورة أو توزيعها أو محاولة تسويقها.
- .xxiii .التأمر .
- .xxiv .جرائم اخري خلاف ما سبق بحكم القانون .

(٥) سجلات التحريات الأمنية :

يجب علي مشغلي المطارات والجهات المعنية بالجزء ١٠٧ من التشريع المصري الخاص بأمن مشغلي المطارات الالتزام بحفظ سجلات لكافة العاملين تشمل التاريخ الوظيفي للشخص والذي يسمح له بالدخول الي المناطق المقيدة الامنيه طوال فترة خدمته ويجب أن تشمل تلك السجلات كحد أدنى ما يلي:

- i . شهادة الميلاد .
- ii . صورة المؤهل الدراسي .
- iii . شهادة الخدمة العسكرية.
- iv . الطلب الوظيفي.
- v . صحيفة الحالة الجنائية. (ويتم تحديثها مره كل ٥ سنوات)
- vi . يجب الالتزام بالحماية الأمنية والسرية لسجلات العاملين عن طريق شخص مسئول عن الحفظ والتحكم في السجلات.

١٠٧ - ٤٧ المنطقة المفتوحة للجمهور

- يجب على كل مشغل مطار تحديد المناطق المفتوحة للجمهور بالمطار .
- يجب على كل مشغل مطار تنسيق التدابير الامنية المطبقة فى المنطقة المفتوحة للجمهور بين جميع الادارات والجهات المعنية وأن يحدد المسؤوليات الملزمة فيما يتعلق بأمن المنطقة المفتوحة للجمهور على مستوى المطار وتوفير التدريب الأمنى للعاملين لكل العاملين بتلك المنطقة.
- يجب عمل تصاريح خاصة بالعاملين بالمنطقة المفتوحة للجمهور بالمطارات مثل (عمال النظافة - العاملين بمواقف السيارات - العاملين بالكافيتريات -) واخضاعهم للتحريات الشخصية والتوعية الأمنية قبل تسليمهم تلك التصاريح وأن تكون تلك التصاريح مختلفة عن تصاريح الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة ولا تسمح لهم بالوصول الى تلك المناطق كما يجب ان توفير المراقبة الأمنية المستمرة عليهم أثناء تأدية عملهم من ادارة المطار والجهات الأمنية المعنية.

أ (التهديدات التي تتعرض لها المناطق المفتوحة للجمهور

- تمثل المناطق المفتوحة للجمهور أهدافا تجتذب الإرهابيين .وحتى في حالة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة تدفق الركاب، قد تكون هناك مناطق مزدحمة ينجم عنها إمكانية وقوع خسائر نتيجة لهجوم معين .
- ويمكن أن تشمل تلك الأهداف ما يلي:

١. العمليات العامة والمحددة والتي تطل الموظفين مثل مكاتب تسجيل شركات الطيران الموجودة بالمنطقة المفتوحة بالمطارات.
٢. مباني محطات الركاب أو أجزاء منها.
٣. المباني والمنشآت الحيوية مثل التجهيزات الملاحية - منشآت الوقود - ...
٤. أماكن النقل (مواقف النقل العام - القطارات الكهربائية - الأماكن الخاصة بانزال الركاب وحقاتهم أمام مباني الركاب ...)

ب) أمن المنطقة المفتوحة للجمهور

- إدارة المطار هي المسؤولة عن تنسيق التدابير الأمنية بين جميع الجهات المعنية بتأمين المنطقة المفتوحة على مستوى المطار مثل (إدارة أمن الطيران المدني - الشرطة -) طبقاً للإجراءات الموجودة ببرنامج أمن المطار والتي يتم مناقشتها خلال لجان الأمن ولجنة تقييم التهديد
- إدارة المطار هي المسؤولة عن توفير التدريب الأمني اللازم لجميع العاملين بالمنطقة المفتوحة للجمهور.
- يجب عمل تصاريح خاصة بالعاملين بالمنطقة المفتوحة للجمهور بالمطارات مثل (عمال النظافة - العاملين بمواقف السيارات - العاملين بالكافيتريات -) واخضاعهم للتحريات الشخصية والتوعية الأمنية قبل تسليمهم تلك التصاريح وأن تكون تلك التصاريح مختلفة عن تصاريح الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة ولا تسمح لهم بالوصول الى تلك المناطق كما يجب ان توفير المراقبة الأمنية المستمرة عليهم أثناء تأدية عملهم من ادارة المطار والجهات الأمنية المعنية.
- أساليب الهجوم المحتملة على المناطق المفتوحة للجمهور بالمطارات :
 ١. الجهاز المتفجر الارتجالي الذي يحمله الشخص.
 ٢. وضع الجهاز المتفجر الارتجالي داخل نقاط المطار الرئيسية أو بالقرب منها (الهجوم غير الانتحاري).
 ٣. الاعتداء المسلح في منطقة عامة من المطار.
 ٤. الهجمات عن طريق الجهاز المتفجر الارتجالي بداخل عربة ومهاجمة مباني الركاب.
 ٥. الهجمات الكيميائية و/أو البيولوجية و/أو الإشعاعية.

تدابير التخفيف الممكنة:

يجب ان تتناسب التدابير الأمنية المطبقة بالمنطقة المفتوحة مع طبيعة التهديدات الموجهة لتلك المناطق وأن تتسم بالإستدامة على المدى الطويل من الناحية التشغيلية من أجل الحفاظ على توازن معقول بين أمن الطيران وسلامته ومتطلباته التشغيلية، وتيسير وضع الركاب كذلك ينبغي عمل المتابعة الدورية للتأكد من فاعلية الإجراءات المطبقة عن طريق أنشطة مراقبة الجودة التي تقوم بها ادارة المطار لتحديد نقاط الضعف أو أوجه القصور والتي قد يمكن استغلالها لتنفيذ فعل من أفعال التدخل الغير مشروع واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتلافي تلك القصور وبناء على ماتوصل اليه لجنة تقييم التهديدات والمخاطر بكل مطار .

البنية التحتية وتصميم المطارات:

- يجب إدراج ميزات التصميم اللازمة للتنفيذ السليم للتدابير الأمنية الرامية إلى منع أو تقليل تأثير صدمة هجمات المركبات مثل الحواجز المادية مثل الاسطوانات المانعة للمرور، المصدات أو الاحواض المانعة للاختراق، والمطبات الصناعية، والمنعطفات (التي قد تساعد أيضا مع إدارة المركبات على النحو المبين أدناه) ليتم وضعها في منطقة الارصفة وغيرها من المناطق المناسبة.
- يجب وضع معايير مناسبة لتصميم المطارات استنادا إلى مشورة الخبراء من أجل التخفيف من آثار انفجار (مثل العبوات الناسفة) الموجودة في أي هيكل يمكن الوصول إليه علنا أو جزء من مطار، مثل:
 ١. استخدام المواد المقاومة لآثار الانفجار و / أو الحريق (مثل النوافذ المقاومة لآثار الانفجار أو المغطاة بالرسومات والهيكل البنائي المقاوم للانفجارات).
 ٢. يجب بانتظام فحص المناطق المعرضة للخطر التي يمكن فيها التخلص من الأصناف الكبيرة أو إخفائها (مثل العبوات الناسفة في علب القمامة - دورات المياه - ...) لمنع ووقف وضع الأجهزة المتفجرة.
 ٣. مسافة مناسبة كمنطقة الاستبعاد تفصل بين جانب الطريق والطريق العام إلى مباني المطار (أماكن انزال الركاب وحقائبهم وكذلك أماكن انتظار المستقبلين والمودعين خارج مباني الركاب)، في محاولة للتخفيف من آثار العبوات الناسفة التي تنقلها المركبات (الحد الأدنى الموصى به مسافة ٣٠ مترا) .
 ٤. تحديد أماكن وقوف السيارات بعيدا عن المباني الركاب والبنية التحتية الحيوية وساحات وقوف الطائرات والتي ينبغي أن تساعد في تقليل المخاطر المرتبطة بالسيارات المفخخة بالمتفجرات المرتجلة . (الحد الأدنى الموصى به مسافة ٥٠ مترا).
 ٥. ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لمنع و / أو التخفيف من آثار الهجوم من أفراد مسلحين، مثل الكاميرات عالية الوضوح التي يمكن وضعها في مواقع استراتيجية لرصد المناطق المفتوحة في المطار من أجل المساعدة في تحديد السلوك المشبوه المحتمل.

إدارة المركبات والتحكم في السرعة:

- يجب أن يسمح تصميم وموقع وسمات طرق الوصول للمركبات ومناطق وقوف السيارات الواقعة أمام المباني الخاصة بالركاب بالمراقبة الفعالة لتدفق الحركة وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:
 ١. الفصل المادي لمركبات النقل العام (أي سيارات الأجرة والحافلات) والمركبات الخاصة.
 ٢. إنشاء عمليات لإدارة المركبات تتحكم بكفاءة في إمكانية دخول أنواع معينة من المركبات، مثل شاحنات التسليم التجارية، إلى بعض المناطق المفتوحة للجمهور.
 ٣. يجب استخدام الحواجز الأمنية و / أو المنعطفات الصناعية أو الطبيعية للتحكم في سرعة المركبات، مما يحد من القدرة على الضرر في حالة صدم المبنى. على سبيل المثال، وضع الحواجز على

الطرق المؤدية إلى مباني الركاب، وإنشاء فعال لمطبات اصطناعية، قد تساعد حارات تدفق السيارات في منع السرعة المفرطة.

٤. ينبغي إنشاء آليات رصد مناسبة لمدخل المركبات بحيث لا تتسبب في طوابير يمكن أن تعرقل التدفق المنتظم للمرور أو تقطع أنظمة الطرق في حالة الإجماع في حالات الطوارئ. وبالمثل، ينبغي النظر في ممرات الرفض لمنع تراكم المركبات.

أنشطة الرصد والردع:

- أنشطة المراقبة وأنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة (التقليدية والمتقدمة) وأنظمة الدوريات، التي تتألف من دوريات علنية وسرية على حد سواء، ينبغي أن تنفذ في جميع مناطق مبني الركاب والمنطقة المفتوحة للجمهور، مع مراعاة مبادئ عدم القدرة على التنبؤ. فعلى سبيل المثال، قد لا تؤدي الدوريات المعلنة لموظفي إنفاذ القانون والأمن، بما في ذلك فرق الكلاب، دورا رادعا فحسب، بل توفر أيضا استجابة عاجلة للطوارئ. ويمكن لهذه الدوريات أن تجري عمليات تفتيش عشوائية في حين أن ضباط الكشف السلوكي السري قد يحددون السلوك المشبوه.
- تقديم برامج تحليلات الفيديو الذكية المتقدمة إمكانيات للكشف عن السلوك الشاذ أو المشبوه عن طريق أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة.
- ١. إذا كانت أماكن وقوف السيارات متاخمة لمباني الركاب، والبنية التحتية الحيوية والمهبط، ينبغي تنفيذ أنشطة المراقبة وأنظمة الدوريات. فعلى سبيل المثال، ينبغي رصد وجود مركبات غير مأهولة أو مركبات متوقفة أمام مبني الركاب لفترة طويلة، وإزالة المركبات، بغية تقليل التهديد الذي تشكله هذه المركبات إلى أدنى حد ممكن.
- ٢. يجب نشر نظم الاتصالات ونظم المراقبة والإضاءة الأمنية في المناطق المفتوحة للجمهور، لمساعدة الدوريات في أداء مهامها الإضاءة الأمنية أمر ضروري ويجب أن يتم تثبيتها على جميع طرق السيارات، والأسوار و اطراف مباني الركاب.
- ٣. ينبغي أن تكفل التدابير الأمنية المناسبة للمناطق المفتوحة للجمهور لمرافق الطيران غير مباني الركاب مراقبة حركة الأشخاص والبضائع باستمرار (من خلال استخدام أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة مثلا) لمنع الوصول غير المصرح به وتحديد المتسللين المحتملين.
- ٤. إصدار أو نشر تعليمات للجمهور بشأن أهمية إخطار السلطات المحلية بأي أنشطة و / أو بنود مشبوهة. على سبيل المثال، قد يساعد استخدام الملصقات و / أو نشر الإعلانات العامة على زيادة الوعي بين الركاب وغير الركاب على حد سواء، ومساعدة إضافية في الكشف عن الأنشطة المشبوهة و / أو العناصر غير المراقبة في المناطق المفتوحة للجمهور من المطارات.
- ٥. ينبغي أن تكون المناطق المخصصة للمشاة الواقعة مباشرة خارج مباني الركاب (حيث يتجمع الناس للدخول إلى محطات الركاب أو الخروج منها) خالية من العوائق البصرية لتسهيل أنشطة الرصد

وتمكن سلطات إنفاذ القانون من الاستجابة السريعة. وينبغي ألا تصمم تلك المناطق كمناطق حيوية تجارياً تسمح بتجمع كثافة عالية من الجمهور خارج مباني الركاب.

تدريب الموظفين والتوعية بالأمن للجمهور:

- يجب معالجة المسائل المتعلقة بالأمن في المنطقة المفتوحة للجمهور أثناء التدريب على التوعية الأمنية التي يتم تقديمها إلى جميع الموظفين العاملين في المطارات، بمن فيهم العاملون خارج المناطق المباشرة بمباني الركاب. وينبغي إبلاغ الموظفين والركاب بمستوى الأمن في المطارات، والتدابير الأمنية التي يتعين إعدادها، والحاجة إلى الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.
- يمكن توصيل الرسائل والتنبيهات الأمنية عن طريق استخدام الملصقات أو نظم الإعلانات العامة أو وسائل الإعلام الأخرى (مثل تطبيقات الشبكات الاجتماعية وبرامج المطارات / شركات الطيران للهواتف الذكية). ويمكن أن تشير مثل هذه الرسائل، على سبيل المثال، إلى انتشار ووجود دوريات سرية داخل مباني الركاب وأن الدوائر التلفزيونية المغلقة قيد الاستخدام.
- ينبغي استخدام نظم الإعلان العام لتزويد الركاب وأفراد الجمهور بمعلومات تتعلق بالتدابير الأمنية. وينبغي تقديم هذه الإعلانات بانتظام طوال اليوم وبعده لغات إذا لزم الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر نظم الإعلانات العامة معلومات هامة في حالة وقوع هجوم أو طارئ.
- ينبغي أن تكفل الكيانات ذات الصلة وضع اللافتات المناسبة على نحو ظاهر من أجل تذكير جميع الأشخاص ليكونوا في حالة تأهب للأنشطة المشبوهة أو يستعدوا لحالات الطوارئ أو أبلغوا على نحو آخر بالتدابير الأمنية المعمول بها.
- ينبغي إشراك المجتمع المحلي للمساعدة في تحديد السلوكيات غير العادية أو المشبوهة في محيط المطار أو المرفق عن طريق الحفاظ على اليقظة وتنبيه الكيانات ذات الصلة.

التخطيط للطوارئ والاستجابة لحالات الطوارئ:

- كجزء من خطة إدارة الأزمات في المطارات، ينبغي وضع خطة فعالة للاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك ضمان قابلية التشغيل التفاعلي لنظم الاتصالات وأوقات الاستجابة المناسبة، فضلاً عن خطط الإجراء للحد من الأثر في حال وقوع هجوم على المنطقة المفتوحة للجمهور. وينبغي تخطيط استجابة فريق الطوارئ واختبارها وتقييمها مسبقاً للتخفيف من آثار الاعتداءات المسلحة على المناطق المفتوحة للجمهور.
- يجب تنفيذ الإجراءات المناسبة لمشاركة المعلومات بسرعة والتنسيق مع الكيانات ذات الصلة العاملة في المطارات لتيسير الكشف عن الأنشطة المشبوهة والتخفيف من حدتها في المناطق المفتوحة للجمهور.
- يجب أن يشمل تخطيط إدارة الأزمات وتدابير التصعيد تدابير أمنية إضافية متناسبة ومحددة زمنياً تهدف إلى التخفيف من أثر الهجمات الجارية ومنع و / أو تخفيف هجمات المتابعة المحتملة. فعلى

سبيل المثال، ينبغي النظر في إغلاق المناطق الأمامية أمام المباني الركاب ، وإعادة نقل الخدمات مثل مناطق ركوب السيارات والنزول منها، وتركيب حواجز المركبات و / أو المطبات الاصطناعية لتنظيم تدفق الحركة والمحافظة عليها تحت حراسة أمنية حول وداخل المناطق المفتوحة للجمهور للمطارات التي تعتبر معرضة للخطر. وينبغي تحديد المسارات الثانوية في حالة إغلاق نظام الطرق الرئيسية.

- يجب إجراء التدريبات والاستجابة في حالات الطوارئ طبقا للتهديدات والمخاطر من أجل ضمان فعالية وكفاءة خطة الاستجابة لحالات الطوارئ.
- ينبغي وضع خطة لاستمرارية تسيير عمليات الطيران وتشمل مواقع بديلة لعمليات المطار. وينبغي أيضا أن تحدد نظم المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ.
- إجراء فحوصات الحالة الامنية وتقييمات التهديدات للعاملين في المناطق المفتوحة للجمهور.
- تدريب العاملين : يمكن أن يكون نهجا ذا شقين من التدريب الأولي والمتكرر إلى جانب الاتصالات الاستراتيجية المعززة جزءا من استثمار كل جهة في القوى العاملة لديها.
- تحديد أماكن وقوف السيارات بعيدا عن المباني الركاب والبنية التحتية الحيوية وساحات وقوف الطائرات والتي ينبغي أن تساعد في تقليل المخاطر المرتبطة بالسيارات المفخخة بالمتفجرات المرتجلة.
- ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لمنع و / أو التخفيف من آثار الهجوم من أفراد مسلحين، مثل الكاميرات عالية الوضوح التي يمكن وضعها في مواقع استراتيجية لرصد أي مناطق عامة في مطار من أجل المساعدة في تحديد السلوك المشبوه المحتمل .

(لمزيد من التفاصيل الخاصة بحماية المناطق المفتوحة بالمرفق رقم ٨ بالبرنامج الوطني)

١٠٧ - ٤٩ الكشف الأمني على الأشخاص غير الركاب والأغراض التي يحملونها:

يجب اخضاع جميع الأشخاص غير الركاب والأغراض التي يحملونها للكشف الأمني باستخدام (بوابة الكشف عن المعادن وجهاز الكشف (X-RAY) قبل دخولهم الى المناطق الأمنية المقيدة .

- يجب اخضاع نسبة من الأشخاص غير الركاب والأغراض التي يحملونها للكشف الأمني باستخدام أساليب الكشف الأمني الملائمة والقادرة على كشف وجود المتفجرات او الأجهزة المتفجرة الإرتجالية بصورة عشوائية لايمكن التنبؤ بها لا تقل عن ٢٠% كحد أدنى يتم زيادتها طبقا لتقييم التهديد باستخدام احدى الوسائل الآتية:

١. التفتيش اليدوي الكامل.
٢. أجهزة الكشف X-RAY القادرة على كشف المتفجرات (للأشياء المحمولة).
٣. أجهزة مسحات الأجسام (للأشخاص).
٤. أجهزة كشف أثر المتفجرات. ETD
٥. كلاب الشم الخاصة بكشف المتفجرات. EDD

أ) الضوابط الأمنية الشخصية:

١. إجراء تحريات معززة؛
 ٢. تنفيذ برامج توعية أمنية للأشخاص غير الركاب؛
 ٣. تعزيز المراقبة و/أو الدوريات الأمنية؛
 ٤. التعرف على أنماط سلوك الأشخاص غير الركاب (بما في ذلك التفاعل غير الرسمي مع الأشخاص غير الركاب)
- يجب اخضاع الأشخاص غير الركاب أثناء وجودهم بالمنطقة الأمنية المقيدة الى المراقبة الأمنية بشكل مستمر عن طريق أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية – CCTV الدوريات الأمنية (..... -

ب) الإعفاءات

- لا يتم اعفاء أى فئة من الأشخاص غير الركاب من اجراءات الضوابط الأمنية والكشف الأمنى قبل دخولهم الى المناطق المقيدة.

ج) قائمة البنود المحظور على الأشخاص غير الركاب حملها

- يجب توفير قائمة تحتوى على البنود المحظور على الأشخاص غير الركاب حملها بكل نقاط الكشف ومنافذ الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة. (نموذج القائمة مرفق رقم ٣٠ بالبرنامج الوطنى)
- فى حال دخول بعض الموظفين او الأشخاص المرخص لهم بنقل أشياء محظورة إلى المناطق الأمنية المقيدة للقيام بمهام ضرورية لعمل منشآت المطار أو الطائرات فإنه يتم اتباع الأتى:
١. يتم الدخول الى المناطق المقيدة عن طريق المنافذ الخاصة بدخول الموظفين.
 ٢. يتم تنفيذ الضوابط الأمنية (التحقق من تصريح الموظف – التحقق من التصريح الخاص الشخص القادم لمهمة محددة ومدة محددة والغرض من الزيارة) قبل الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة
 ٣. يتم اخضاعهم الى اجراءات الكشف الأمنى طبقا للإجراءات الخاصة بالكشف على الأشخاص غير الركاب المشار اليها بعاليه.
 ٤. يتم طلب كشف يحتوى على جميع العدد والأدوات التى يحملها او يتم تسجيلها بالدفتر الموجود بنقطة الكشف بعد مراجعة تلك البنود.
 ٥. يتم التنبيه عليهم بالعودة من نفس نقطة الكشف التى دخلوا منها الى المناطق الأمنية المقيدة بعد الإنتهاء من عملهم وذلك لمطابقة البيانات الموجودة بالكشف او الدفتر المسجل به البنود للتأكد من عدم تركهم لأى بند داخل المناطق المقيدة يتم استخدامه فى أحد أفعال التدخل الغير مشروع .

د) طواقم شركات الطيران وموظفى المطار والأشخاص الآخرين بخلاف الركاب .

أ) يجب على مشغلي المطارات وضع التدابير التي تضمن اجراء الكشف الامنى على الأشخاص غير الركاب مع الأشياء التي يحملونها قبل الدخول الى مناطق أمنية مقيدة في المطار بنفس الطرق المتبعة مع الركاب. .

ب) يجب علي إدارة المطار التأكد من فحص وتفتيش أطقم الرحلات الجوية وموظفي المطار والأشخاص الآخرين من غير الركاب الذين يمرون عبر نقاط التفتيش الأمنية إلى المنطقة المعقمة هم وكافة ما يحملونه من أشياء بنفس الطرق المتبعة مع الركاب.

هـ) الكشف الأمني على المركبات :

يجب اجراء الكشف الأمني على جميع المركبات وما بداخلها قبل دخولها المناطق الأمنية المقيدة لضمان عدم دخول أى شخص غير مصرح له او بنود محظور دخولها.

- يجب التأكد من الأتى :

١. رقم تسجيل المركبة او المعدة.
٢. اسم وشعار صاحب المركبة أو مشغلها.
٣. تاريخ سريان وانتهاء التصريح.
٤. المناطق المقيدة التي يسمح التصريح بدخولها.
٥. بوابات الدخول التي يسمح للمركبات والمعدات باستعمالها.
٦. اعتماد الجهة الصادر عنها التصريح.
٧. لا تتجاوز مدة صلاحية التصريح سنة.

- يتم تفتيش جميع أجزاء من المركبة كما يلي :

١. مقصورة الركاب .
٢. الصندوق الخلفى أو الجزء الخلفى من المركبة.
٣. أسفل المركبة.
٤. منطقة سقف المركبة.
٥. أى فتحات خارجية.
٦. جيوب الأبواب الأمامية والواقيات من الشمس وعلب القفازات؛
٧. جيوب المقاعد الأمامية (جيوب الخرائط) والحجيرات لوضع الأقدام والمساحات تحت المقاعد؛
٨. منطقة حقيبة السيارة/الصندوق/الأمثلة/الشحنة؛
٩. أقواس العجلات؛
١٠. مقصورة المحرك؛
١١. أى أشياء داخل المركبة
١٢. أى مكان آخر بالمركبة غير مذكور أعلاه.

- المعدات المستخدمة فى الكشف على المركبات:

١. الفحص اليدوى و البصرى
٢. مرآة عاكسة.

٣. بطارية .
 ٤. مرآة تليسكوبية.
 ٥. كاميرات مثبتة فى منفذ دخول المركبات .
 ٦. عنصر الكلاب الشامة K9.
 ٧. جهاز كشف أثر متفجرات.
- يجب تفتيش السائق وجميع الأفراد الموجودين بالمركبة وما يحملونه من أغراض باستخدام :
١. بوابة الكشف عن المعادن.
 ٢. جهاز الكشف X-RAY.
 ٣. التفتيش اليدوى.
 ٤. جهاز كشف أثر متفجرات ETD .
- المركبات التى تعمل داخل منطقة المهبط :
١. يجب ان يكون التصريح معلق على الزجاج الأمامى الخاص بها طوال الوقت.
 ٢. يجب ان يحمل السائق التصريح الخاص به وترخيص قيادة المركبة بالمهبط معه.

١٠٧ – ٥١ الكشف الأمنى على الركاب وأمتعتهم اليدوية

يجب علي كل مشغل مطار استخدام اساليب الكشف الامنى المناسبة القادرة علي كشف وجود متفجرات والاجهزة المتفجرة التي يحملها الركاب علي اجسادهم او داخل امتعتهم اليدوية التي يتم ادخالها على متن الطائرة وذلك من خلال تطبيقها بشكل غير منتظم وفي أماكن مختلفة وبطرق مختلفة . بحد أدنى ٢٠% ويتم رفع تلك النسبة طبقا لتقييم التهديد بكل مطار

- يجب تنفيذ اجراءات الكشف الأمنى والضوابط الأمنية على جميع الركاب وأمتعتهم اليدوية قبل دخولهم الى المناطق الأمنية المقيدة.
- يجب ان يكون التفتيش يحتوى بعنصرى العشوائية وعدم امكانية التنبؤ فى تنفيذ التدابير الامنية حسبما يكون ملائم
- يجب ان يتم التحقق من مستندات السفر الخاصة بالركاب قبل السماح لهم بالدخول الى المناطق الأمنية المقيدة بما يشمل (جواز السفر – تذكرة سفر لرحلة طيران فى نفس توقيت التواجد فى المطار)
- يجب اخضاع جميع الركاب وأمتعتهم اليدوية (بادنئين – ترانزيت – محولين) للكشف الأمنى باستخدام بوابة الكشف عن المعادن وجهاز الأشعة X-RAY .
- يتم إخضاع كحد أدنى نسبة ٢٠% من الركاب (البادينئين – المحولين - الترانزيت) للتفتيش اليدوي العشوائى كوسيلة كشف إضافية .
- يتم التفتيش اليدوي العشوائى للركاب بطريقة ممنهجة لبيدأ من (الرقبة) ثم الأكتاف والذراع من الأعلى والأسفل للتأكد من عدم إخفاء أي بنود محظورة ثم منطقة الصدر حتي الخصر ثم منطقة كامل الظهر ثم منطقة الوسط (الحزام) والساقين من أعلي نقطة إلي أسفل القدم من جميع الجهات .

- يجب اخضاع نسبة من الركاب وأمتعتهم اليدوية للكشف الأمني باستخدام أساليب الكشف الأمني الملائمة والقادرة على كشف وجود المتفجرات او الأجهزة المتفجرة الإرتجالية بصورة عشوائية لايمكن التنبؤ بها لا تقل عن ٢٠% كحد أدنى يتم زيادتها طبقا لتقييم التهديد باستخدام احدى الوسائل الآتية :

١. التفتيش اليدوى.
٢. أجهزة الكشف X-RAY .
٣. أجهزة مساحات الأجسام.
٤. أجهزة كشف أثر المتفجرات ETD.

أ) منع الصعود على متن الطائرة :

٥. فى حالة رفض الراكب الخضوع للكشف الأمنى. (لا تفتيش لا سفر)
٦. فى حالة العثور على بنود محظورة مع الراكب يتم تسليمه لسلطات حفظ القانون.

ب) نقاط الكشف الأمنى

- يجب على مشغلى المطارات عمل نقطتين كشف لتطبيق التدابير الأمنية على الركاب وأمتعتهم اليدوية كما يلي:

١. النقطة الأولى (صالة الإجراءات) وتكون مركزية وموقعها قبل مكاتب تسجيل شركات الطيران والأسواق الحرة وتطبق الإجراءات الأمنية بالنقطة كما يلي :

- أ- مرور جميع الركاب من بوابات الكشف عن المعادن.
- ب- مرور جميع الأمتعة من أجهزة الكشف X-RAY.
- ت- تطبيق اجراء اضافى على الركاب أو أمتعتهم فى حالة صدور انذار من الأجهزة
- ث- تطبيق نسبة عشوائية من الكشف والتفتيش على الركاب وأمتعتهم بطريقة لا يمكن التنبؤ بها على ان لا تقل عن ٢٠% كحد أدنى وتزداد طبقا لتقييم التهديد باستخدام الأساليب الملائمة والقادرة على كشف المتفجرات والأجهزة المتفجرة باستخدام (التفتيش اليدوى – أجهزة الكشف X-RAY - أجهزة مساحات الأجسام Body scanner – أجهزة كشف أثر المتفجرات ETD)

٢. النقطة الثانية (التعقيم) وتكون اما مركزية تقع قبل منطقة الأسواق الحرة او لا مركزية وهى عادة ماتقع عند بوابات المغادرة وتطبق الإجراءات الأمنية بالنقطة كما يلي :

- أ- مرور جميع الركاب من بوابات الكشف عن المعادن.
- ب- مرور جميع الأمتعة من أجهزة الكشف X-RAY.
- ت- تطبيق اجراء اضافى على الركاب أو أمتعتهم فى حالة صدور انذار من الأجهزة
- ث- اجراء تفتيش يدوى على جميع الركاب/ والأشخاص غير الركاب ١٠٠% ونسبة ٢٠% من أمتعتهم المحمولة.
- ج- تطبيق نسبة عشوائية من الكشف والتفتيش على الركاب وأمتعتهم بطريقة لا يمكن التنبؤ بها على ان لا تقل عن ٢٠% كحد أدنى وتزداد طبقا لتقييم التهديد باستخدام الأساليب الملائمة

والقادرة على كشف المتفجرات والأجهزة المتفجرة باستخدام (التفتيش اليدوي – أجهزة الكشف X-RAY - أجهزة مساحات الأجسام Body scanner – أجهزة كشف أثر المتفجرات ETD)

- ينبغي أن تكون حركة الركاب سريعة وفعالة عبر نقطة الكشف الأمني، وأن تتيح في الوقت نفسه الكشف عن الأسلحة والأجهزة والبنود والمواد الخطرة الأخرى.
- ينبغي حسب الإمكان النظر في مسارات منفصلة للركاب كبار السن والمعوقين والعائلات التي تصطحب صغار الأطفال، وكذلك لأفراد الطاقم.
- ينبغي أيضاً حسب الإمكان النظر في فتح قنوات أمنية متخصصة إضافية لركاب الدرجات الممتازة والركاب المسجلين في برنامج الركاب الدائمين وركاب الرحلات ذات التهديد العالي لضمان تنفيذ مستوى أعلى من الكشف الأمني.
- إذا كان عدد نقاط الكشف الأمني على الركاب لا يسمح بفتح قناة مخصصة لركاب محددين فينبغي وضع الإجراءات اللازمة.

بيئة نقاط الكشف الأمني على الركاب

- هناك بعض المعايير التي ينبغي توفيرها في نقاط الكشف الأمني وهي :
- ١. أن تكون متجاورة مباشرة لمنع نقل البنود المحظورة من أمتعة شخص إلى أمتعة آخر،
- ٢. أن تكون مصممة لتسهيل مراقبة الركاب ومنع احتمال ألتفاف أي راكب على إجراءات الكشف الأمني.
- ٣. أن تكون مزودة بحاويات صغيرة ليضع فيها الركاب الأشياء المعدنية مثل العملات والأقلام وغيرها.
- ٤. أن تكون مصممة لتسهيل مرور أعداد الركاب الكثيرة الناتجة عن كثرة عدد الرحلات الجوية المتقاربة في التوقيت دون أي تكديس أو عرقلة للإجراءات.
- ٥. أن تكون مزودة بطاولات مناسبة الطول أمام معدات الكشف الأمني على الأمتعة اليدوية، ليضع الركاب عليها والمتعلقات الشخصية الأخرى وأي بنود أخرى من أمتعتهم اليدوية تتطلب تفتيشاً منفصلاً.
- ٦. ان تكون مصممة بمساحات كافية لإجراء التفتيش الإضافي على الركاب وأمتعتهم اليدوية دون تعطيل حركة باقى الكاب.
- ٧. ان تكون مجهزة بكل معدات الكشف الأمني اللازمة (بوابة كشف عن المعادن – أجهزة الكشف X-RAY – أجهزة الكشف اليدوي عن المعادن HHMD - أجهزة كشف أثر المتفجرات ETD – أجهزة مساحات الأجسام Body scanner)
- ٨. ان تكون مزودة بوسائل الإتصال اللازمة للإبلاغ بأى أمر طارئ فى النقطة.
- ٩. ان تكون مزودة بأماكن خاصة للتفتيش (غرف التفتيش الذاتى) لإجراء التفتيش الذاتى لبعض الركاب لحفظ الخصوصية.

١٠. ان تكون مزودة بإجراءات التشغيل القياسية (طبقا لطبيعة النقطة) والتي تشمل على كل الإجراءات المطبقة بالنقطة.

١١. ان تكون مزودة بسجلات خاصة باختبار ومعايرة الأجهزة بالنقطة.

١٢. ان تكون مزودة باللائقات التي تحتوى على المواد المحظور صعودها على متن الطائرة – تعليمات وضع كل المتعلقات الخاصة بالركاب داخل جهاز الX-RAY – التعليمات الخاصة بالسوائل والهلاميات والإيروسولات.

١٣. ان تكون مراقبة بشكل مستمر عن طريق كاميرات المراقبة الأمنية CCTV بالإضافة الى الدوريات الأمنية السيارة للتأكد من عدم وجود أى مخالفات تمثل تهديد أمنى.

التوظيف فى نقاط الكشف :

- يجب تعيين أفراد من الذكور والإناث مؤهلين ومدربين ومرخصين (طبقا للمعايير الخاصة بالبرنامج الوطنى للتدريب على أمن الطيران) للقيام بمهام عملهم بنقاط الكشف الأمنى كما يلى :

١. مسئول فحص وثائق السفر لمنع دخول منطقة الكشف الأمنى إلا لمن في حوزتهم تذاكر سفر.
٢. مسئول لإرشاد الركاب بشأن ما يلزم التجرد منه أثناء الكشف وأن يوجه الركاب عبر نقطة الكشف الأمنى لضمان وضع الأمتعة علي السير بالوضع السليم لضمان التقاط صورة جيدة لها بالأشعة السينية وأن يطلب من الركاب أيضاً وضع أجهزتهم الالكترونية مثل الكمبيوتر المحمول والهاتف المحمول في الحاويات الخاصة بذلك لكي يمر الركاب عبر كاشفات المعادن بدون تشويش إلكتروني وكافة المتعلقات الشخصية الأخرى .
٣. مشغل جهاز الأشعة السينية ويطلب التفتيش اليدوي علي الحقائب التي تحتوي علي بنود محظورة .
٤. مفتش الركاب الذي ينفذ الكشف الأمنى الإضافي علي الركاب بعد عبورهم نقطة التفتيش وأن يقوم بتفتيش الركاب يدوياً وأن يتم التفتيش من نفس الجنس (رجل + عنصر نسائي) .
٥. مراقب الأمتعة لتوجيه وعزل ومراقبة الأمتعة المنتقاه لتفتيشها يدوياً ومفتش لتفتيش الحقائب يدوياً ويستخدم أجهزة كشف أثر المتفجرات بعد الكشف عليها بالأشعة السينية .
٦. رؤساء نقاط الكشف الأمنى علي الركاب (المشرفين) وهم مسئولون عن الكفاءة العامة في منطقة الكشف الأمنى علي الركاب .
٧. مشغلي أجهزة كشف أثر المتفجرات ETD .
٨. مشغلي أجهزة ماسحات الأجسام Body scanner .
٩. ينبغي أن تحتوي كل نقطة كشف علي الأقل علي ثلاثة أفراد مدربين ومؤهلين ومرخصين للعمل علي أجهزة الأشعة السينية لتطبيق التناوب بينهم بانتظام في نقطة الكشف الأمنى علي الركاب خلال نوبة العمل ولتفادي الإرهاق علي ألا يواصل متابعة شاشة جهاز الأشعة السينية لمدة طويلة تتجاوز ٢٠ أو ٣٠ دقيقة ولا يعود لمتابعة العمل علي الشاشة إلا بعد انقضاء فترة تتراوح بين ٤٠ أو ٦٠ دقيقة من قيامه بمهمة أخرى بنقطة الكشف .

١٠. يجب تطبيق اجراءات اضافية للكشف على الركاب الذين يعترضون على طريقة الكشف او يحاولون التهرب منه.
١١. يجب على مشغلي المطارات اتخاذ الترتيبات لفحص البنود التي يشتبه في كونها أجهزة خطيرة أو تشكل مخاطر محتملة أخرى أو إبطال مفعولها أو التخلص منها إذا لزم ذلك .
١٢. تقوم أجهزة الشرطة بالتفتيش بالمطارات وذلك بفحص البنود التي يشتبه في كونها أشياء أو أجهزة خطيرة والتي تشكل مخاطر محتملة ويجب إبطال مفعولها أو التخلص منها ومصادرتها إذا لزم ذلك حيث تسبب هذه الأشياء قلق وفي الحالات التي يكتشف فيها وجود مسدسات أو متفجرات أو غيرها من الأسلحة التي تستخدم في فعل من أفعال التدخل غير المشروع يتم إبلاغ سلطات حفظ القانون فوراً ويلتزم الراكب بالرد على أية استفسارات أخرى أمامهم. ويجوز نقل بعض الأشياء المحتجزة إلى المقصد النهائي للراكب في مستودع الطائرة وإعادتها إليه لدى الوصول وتحدد الإجراءات التي تغطي مثل هذه الظروف في برنامج أمن شركة الطيران الناقله وبرنامج أمن المطار وفق الإجراءات .
١٣. يتم التخلص وإبطال مفعول الأجهزة الخطيرة بمعرفة أجهزة الشرطة التي تقوم بالإجراءات الآتية :

١٤. فحص الأمتعة المتروكة .

١٥. فحص الأمتعة المسجلة أو أمتعة الركاب التي حددت بوصفها تهديداً محتمل

١٦. مصادرة البنود والأدوات التي تشكل مخاطر محتملة .

ج) فصل الركاب الذين خضعوا للكشف الأمني عن الركاب الآخرين

- يجب علي مشغلي المطارات وضع الإجراءات التي تضمن حماية الركاب مع أمتعتهم اليدوية، والذين خضعوا للفرز من التدخل غير المصرح به منذ نقطة الفرز إلى أن يصعدوا على متن طائرتهم. وإذا ما حدث اختلاط أو اتصال مع أشخاص لم يخضعوا للكشف الأمني، يجب إعادة فرز الركاب المعنيين وأمتعتهم اليدوية قبل الصعود الى الطائرة.
- وفي حالة حدوث اختلاط للركاب الذين تم تفتيشهم مع الركاب الذين لم يتم تفتيشهم تتخذ الإجراءات التالية :

١. يتم إخلاء المنطقة المعقمة ويجرى تفتيش كلى دقيق على جميع الركاب وتقوم شرطة المطار بإجراء هذا التفتيش .
٢. يعاد تفتيش الركاب المغادرين ويعاد تفتيش أمتعتهم المصاحبة لهم تفتيشاً دقيقاً قبل أن يسمح لهم بالصعود إلى الطائرة .

٣. إذا حدث أن صعد أحد الركاب المغادرين إلى الطائرة بعد حدوث اختلاط الركاب (الذي حدث مصادفة ومن غير قصد) يتم تفتيش الطائرة بالكامل .
٤. إذا حدث بعد أن غادرت إحدى الطائرات المطار أن أكتشف حدوث تقصير أو وجد شك في تنفيذ الضوابط الأمنية الوقائية بالنسبة لتلك الطائرة فيجب إبلاغ الدولة التي ستهبط بها الطائرة عن طبيعه القصور الذي حدث.

د) الركاب المحولين والركاب العابرين (ركاب الترانزيت)

- يجب على مشغلي المطارات تنفيذ الكشف الأمني على الركاب المحولين وأمتعتهم اليدوية بنسبة ١٠٠% قبل الصعود إلى الطائرة.
- يجب على مشغلي المطارات ومشغلي الطائرات وضع إجراءات لحماية الركاب العابرين وأمتعتهم اليدوية من التدخل غير المصرح به وحماية سلامة الأمن في المطار بحيث يتم اتخاذ التدابير الكافية لضمان عدم اختلاط الركاب المحولين والعابرين بركاب آخرين لم يتم تفتيشهم.
- يجب على إدارة المطار مراعاة تصميم مرافق المطار بطريقة تسهل إحكام الضوابط الأمنية بالنسبة للركاب العابرين والمحولين وأمتعتهم وإخضاعهم للتفتيش كالركاب البادئين للرحلة من المطار.
- يجوز السماح للركاب العابرين بالمكوث على متن الطائرة إن لم يطلب منهم ترك الطائرة لأسباب فنية أو لتفتيشها أمنياً. وإذا مكث بعض الركاب أو جميعهم على متن الطائرة فينبغي لطاقم مقصورة الركاب أن يتأكد من أن الركاب المغادرين لم يتركوا خلفهم أي أمتعة أو بنود على متن الطائرة.
- يجب أن يطلب إلى الركاب العابرين الماكثين على متن الطائرة أن يحددوا ما هي مقتنياتهم ولو بوضعها على أرجلهم في مكان ظاهر بينما يقوم طاقم مقصورة الركاب بالفحص الأمني. ولا ينبغي أن يُسمح للركاب العابرين بمغادرة الطائرة إلا بعد القيام بهذا التفتيش.

هـ) الركاب ذوو الاحتياجات الخاصة

- وتشمل عدة فئات وهي :
 ١. الركاب المعوقون
- أ- يجب أن يخضعوا لعملية التفتيش حتى يتم التأكد من عدم حملهم للبنود الأمنية الممنوعة ويجب أن يتم التفتيش حسب ما تتطلبه طبيعة الإعاقة وتسمح به وإذا ما تم استخدام كرسي متحرك أو نقالة لا بد وأن تخضع لعملية التفتيش عن طريق وضعها بجهاز ال X-RAY او يدويا بشكل دقيق للتأكد من خلوها من أي بنود محظورة.
- ب- يجب أن يتم الحفاظ علي خصوصية الأفراد الغير قادرين علي الحركة وذلك بتفتيشهم في أماكن خاصة ومن الضروري أن يتم إبلاغ الأفراد المعاقين والغير قادرين علي الحركة بطبيعة الضوابط الأمنية التي سيخضعون لها
- ت- يمكن الكشف على الركاب الذين توجد بحوزتهم مقتنيات ثمينة، الركاب الذين يستخدمون منظم لضربات القلب في مكان بعيد عن مجال رؤية باقي الركاب ويتم الكشف على الركاب وأمتعتهم اليدوية بواسطة جهاز الأشعة السينية أو بجهاز الكشف عن المعادن والتفتيش الذاتي الذي يقوم به أفراد مدربون على ذلك .

٢. الرضع والأطفال داخل العربات الخاصة بهم:
- أ- يجب أن يتم رفع الطفل من العربة الخاصة به أو من الحامل الذي يوضع به وأن يتم تفتيش تلك الأدوات.
- ب- يجب أن يتم السماح للأطفال القادرين علي المرور من خلال بوابة الكشف عن المعادن بأنفسهم بدون عربات
- ت- كل الأدوات الخاصة بالأطفال من العربات المدفوعة أو الحامل الخاص بالطفل أو أي أدوات أخرى يجب أن تخضع للتفتيش بواسطة جهاز الأشعة السينية.
٣. السيدات الحوامل :

- يجب أن تخضع السيدات الحوامل للكشف تماماً مثل المسافرين العاديين وعلي الرغم من ذلك إذا ما كانت سيدة حامل تعاني من شيء من الممكن أن تطلب تفتيشاً يدوياً بدلاً من المرور علي بوابة كشف المعادن.

٤. الأشخاص ذوى المعتقدات الدينية / والثقافية :

- في بعض المناطق من العالم توجد بعض الممارسات والسلوكيات التي يتم ممارستها طبقاً للعادات والتقاليد والثقافة المتبعة أو التعاليم الدينية ومن ثم تتسبب في إحداث العوائق لإجراء التفتيش الموصى به لذا فإنه يجب توفير اجراء بديل للحصول على نفس النتيجة المطلوبة عن طريق استخدام (الكشف الخاص فى غرف التفتيش الذاتى – استخدام الأجهزة اليدوية للكشف عن المعادن – أجهزة كشف أثر المتفجرات ETD – Body scanners)

و) الفئات الخاصة من الركاب

- الدبلوماسيون:

- أ- يتم الكشف علي الدبلوماسيين بنفس الطريقة التي يتم بها الكشف الأمني علي الركاب من خلال أجهزة الأشعة السينية وفي حالة الشك في وجود مواد محظور صعودها علي متن الطائرة بالأمثلة اليدوية يجب فتحها في تواجد مندوب من وزارة الخارجية.
- ب- يتم الكشف علي الأفراد المرافقين للدبلوماسيين وكبار الزوار وكذلك تفتيش أمتعتهم اليدوية بنفس الطريقة المطبقة علي الراكب العادي.
- ت- الحقايب الدبلوماسية التي تحمل علامات خارجية عليها اسم الدولة فإنها لا تخضع للتفتيش ولا تفحص بشرط أن تكون محكمة الإغلاق ومختومة وبشرط أن يبرز حامل الحقيبة الدبلوماسية بطاقة تحقيق شخصيته أو بطاقة تعريف مقبولة ومناسبة بالإضافة إلى تفويض (جواز سفر دبلوماسي أو يثبت أن هذا الشخص له صفة رسمية أو خطاب تفويض) بحمل الحقيبة الدبلوماسية. أما الأشياء الأخرى التي يحملها ذلك الشخص فإنها لا تستثنى من الفحص وتعامل نفس المعاملة التي يعامل بها الركاب الآخرون .

ل) الإجراءات المتعلقة بالركاب الغير منضبطين / المشاغبين :

أ) يجب علي مشغلي المطارات وضع المقترضات لنقل الركاب الغير منضبطين المحتملين والذين يضطرون للسفر لأنهم موضع إجراءات قضائية أو إدارية .
ب) يجب علي إدارة المطار والجهات الأخرى ذات العلاقة بأمن الطيران إبلاغ مشغلي الطائرات (الناقل الجوي) وقائد الطائرة بالركاب الملزمين بالسفر لأنهم موضع إجراءات قضائية أو إدارية حتى يتسنى تطبيق الضوابط الأمنية الملائمة.

ن) الأشخاص تحت الحراسة أو الحجز الإداري .

- متطلبات الأخطار .
 - أ- يجب على أجهزة الشرطة بكل مطار إخطار الناقل الجوي وقائد الطائرة بالركاب الملزمين بالسفر لأنهم موضع إجراءات قضائية أو إدارية وذلك حتى يتسنى تطبيق الضوابط الأمنية الملائمة ويتضمن ذلك الأشخاص في حراسة ضباط إنفاذ القانون والأشخاص المختلين عقلياً تحت الحراسة والمبعدون والأشخاص غير المسموح بدخولهم .
 - ب- عندما يلزم سفر شخص ما لأنه غير مسموح بدخوله الي البلاد أو أن أمراً بالطرد قد صدر ضده فعلي الناقل الجوي إبلاغ السلطات في دولة نقاط العبور ودولة المقصد النهائي بهوية هذا الشخص وسبب نقله وتقييم الخطر الذي يمكن أن يشكله .
- الإجراءات والتدابير الأمنية .
 - ١ . إبلاغ مشغل الطائرة بهوية الركاب وسبب النقل .
 - ٢ . إبلاغ مشغل الطائرة بأسماء وألقاب المرافقين أن وجدوا .
 - ٣ . يتم عمل تقييم للمخاطر واي معلومات اخري ذات صلة بما في ذلك سبب تعيين او عدم تعيين مرافق من شأنها أن تساعد مشغل الطائرة علي تقييم المخاطر علي امن الرحلة الجوية .
 - ٤ . ترتيبات الجلوس المسبقه أن كانت مطلوبه .
 - ٥ . طبيعه الوثائق المتوفره .
 - ٦ . إعطاء مشغل الطائرة إشعاراً كتابياً قبل المغادرة المعتزمه لمبعد او شخص قيد الاعتقال القانونيه بمدة ٢٤ ساعه علي الأقل .
 - ٧ . اخطار مشغل الطائرة الواصله دون ابطاء في نفس يوم وصول الراكب بالحاجه الي نقب شخص غير مسموح له بالدخول .
- يجب على إدارة المطار تقييم درجة التهديد المصاحبة لراكب قد يضطر للسفر بسبب خضوعه للإجراءات القضائية أو الإدارية لكي يأخذ في الاعتبار الاعتبارات التشغيلية التالية :
 - ١ . العدد اللازم من المرافقين المسلحين
 - ٢ . استعمال وسائل تقييد الركاب
 - ٣ . رفض النقل
 - ٤ . إجراءات الإبلاغ للدول التي تتوقف بها الطائرة ترأزيت .

ط) الإستثناء من الكشف / التفتيش

- يستثنى من التفتيش رؤساء الدول والملوك والشخصيات الأخرى المدرجة في ببرنامج أمن كل مطار وذلك عند سفرهم في مهام رسمية و يظل هذا الاستثناء في أضيق الحدود ويتم إبلاغ إدارة المطار وخدمات الأمن بالمطار لعمل الترتيبات اللازمة للأشخاص الذين يتمتعون بهذا الاستثناء

ي (معاملة المواد المقيدة وازالتها

- بعض المواد المقيدة المحظور نقلها في الأمتعة اليدوية يتم التعامل معها كما يلي :
 - ١ . نقلها في الأمتعة المسجلة بشرط ألا تشكل خطرا الطائرات وأن تكون معبأة بشكل صحيح ومحكمة الإغلاق وأن يكون مشغل الطائرة قد وافق على نقلها.
 - ٢ . مصادرة البند والتخلص منه أو تدميره على النحو السليم مع وجود سجل يتم تسجيل فيه كل تلك البنود؛
 - ٣ . مصادرة البند وتخزينه من قبل سلطة المطار أو مشغل الطائرة لإعادته في نهاية الأمر إلى الراكب.

١٠٧ - ٥٣ الكشف على الأمتعة المسجلة :

- يجب إخضاع جميع الأمتعة المسجلة (البادئة - المحولة) للكشف الأمني بعد انتهاء اجراءات تسجيلها بالكاونترات عن طريق الناقل الجوي قبل أن يتم تحميلها بمستودع الطائرة .
- يجب ان يتم الكشف على الحقائب المسجلة باستخدام :
 - ١ . منظومة الكشف عن المتفجرات EDS علي أن يتم بحد أدني ضبط معدل الرفض بنسبة ٢٠% وتزداد هذه النسبة حسب تقييم التهديد .
 - ٢ . وفي حالة عدم توافر منظومة EDS يتم تطبيق مزيج من الإجراءات الآتية :
 - ٣ . جهاز الكشف X-RAY (حديث Dual View).
 - ٤ . التفتيش اليدوي.
 - ٥ . جهاز كشف اثر المتفجرات ETD.
 - ٦ . عنصر الكلاب الشامة (EDD (K9).
 - ويتم تطبيق هذا المزيج من الاجراءات عن طريق مرور جميع الحقائب بجهاز الكشف بالأشعة السينية X-RAY ويتم تطبيق اجراء اضافي باستخدام أحد الأساليب القادرة عن الكشف عن المتفجرات (تفتيش يدوي - ETD - عنصر الكلاب الشامة K9) في حالة الشك أو بشكل عشوائي بنسبة لا تقل عن ٢٠% وتزداد طبقا لتقييم التهديد بكل مطار .
- (لمزيد من التفاصيل الخاصة بالكشف على الحقائب المسجلة بالمرفق رقم ١٢ بالبرنامج الوطني)

١٠٧ - ٥٥ الإجراءات المتعلقة بالبضائع والبريد :

يجب الالتزام بنقل و شحن البضائع سواء كانت صادرة أو واردة من مطارات يتوفر بها منافذ للبضائع (قرى بضائع) حتى يتم التثبت من تطبيق كافة الضوابط الأمنية والخاصة بالكشف الأمني وذلك لكبر حجم الطرود والمشحونات وما يتطلبه ذلك من أجهزة كشف ذات أحجام غير متوفرة في المطارات العادية .

- أ) يجب الالتزام بتنفيذ الضوابط الأمنية التي تتخذ لحماية البضائع و البريد بما في ذلك الكشف الأمني بنسبة ١٠٠% طبقا لطبيعة الشحنة قبل أن تحمل على متن الطائرة.
- ب) يجب الالتزام بتنفيذ الإجراءات الأمنية المشددة على البضائع والبريد العالية المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بها.
- ج) يجب الالتزام بعدم قبول بضائع أو بريد للنقل على متن طائرة الا بعد التأكد من تنفيذ كل الإجراءات الأمنية في الكشف على البضائع
- د) يجب التأكد من المستندات التي تصاحب البضائع والبريد ومعها صفتها الأمنية سواء في شكل الكتروني أو خطي.
- هـ) يجب الالتزام بتنفيذ الضوابط الأمنية للتأكد من إخضاع البضائع المحولة والبريد المحول للضوابط الأمنية الملائمة والكشف الأمني قبل حملها على متن الطائرة. (التشريع ١١٠ أمن مشغلي البضائع والبريد)

ترد كل التفاصيل الخاصة بالكشف على البضائع والبريد بالمرفق رقم ١٥ بالبرنامج الوطني)

١٠٥ - ٥٧ الإمدادات الغذائية (الكاترنج)

يجب الكشف على جميع الإمدادات الغذائية التي سيتم تحميلها على متن الطائرة قبل دخولها الى المناطق الأمنية المقيدة بالمطار باستخدام جهاز الكشف X-RAY واستخدام وسيلة لكشف المتفجرات.

١. يجب التأكد من وجود مرافقة أمنية من شركة الطيران أو وكيل الخدمة منذ لحظة استلامها بعد اجراءات الشكف الأمني عليها وحتى يتم تحميلها على متن الطائرة.

١٠٧ - ٥٩ امدادات المطار (البضائع المستهدف بيعها بالمطار)

- وتشمل جميع البضائع التي يتم ادخالها الى المناطق المقيدة بالمطار بغرض بيعها أو استخدامها أو إتاحتها لأي غرض داخل (الأسواق الحرة - الكافيتريات).
- يجب ان يتم اخضاع جميع شحنات البضائع المستهدف بيعها أو استخدامها أو إتاحتها لأي غرض داخل (الأسواق الحرة - الكافيتريات - ...) بالمطار الى اجراءات الكشف الأمني والضوابط الأمنية في منافذ الدخول الخاصة بها كما يلي:
 ١. الكشف الأمني باستخدام أجهزة الـ X-RAY بنسبة ١٠٠%.
 ٢. تطبيق تفتيش عشوائي على نسبة عشوائية من البضائع لا تقل عن ٢٠% باستخدام احدى الأساليب الأتية (الفحص النظري - التفتيش اليدوي - عنصر الكلاب الشامة - K9 أجهزة الكشف عن أثر المتفجرات) ETD

الجزء الرابع
إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع
خطة الطوارئ

٧١-١٠٧ الوقاية :

أ) يجب علي مشغلي المطارات عندما تكون هناك معلومات موثوق بها بأن طائرة ما قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تضع الإجراءات لحماية الطائرة إذا كانت لا تزال علي الأرض وأن تقدم إخطاراً مسبقاً قدر الإمكان بوصول هذه الطائرة إلي سلطات المطار وخدمات الحركة الجوية المختصة في الدول المعنية إذا كانت الطائرة غادرت وأن تبلغ سلطة الطيران المدني بهذه المعلومات إذا كانت المعلومات قد وردت إلي المطار أو مشغل الطائرة وتقوم سلطة الطيران المدني بتنفيذ الإجراءات السابقة إذا كانت المعلومات قد وردت إلي سلطة لطيران المدني.

ب) يجب علي مشغلي المطارات عندما تكون هناك معلومات موثوق بها بأن طائرة ما قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تقوم بتفتيش الطائرة للبحث عن أي أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى مخبأة.

ج) يجب علي مشغلي المطارات توفير موظفين مرخص لهم ومدربين تدريباً كافياً للاستعانة بهم بصورة فورية بهدف التعامل مع حالات التدخل غير المشروع في الطيران المدني سواء المشتبه فيها أو الفعلية.

د) يجب علي مشغلي المطارات إعداد خطط الطوارئ وإتاحة الموارد لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويجب اختبار خطط الطوارئ بصفة منتظمة ويجب تقديم خطة طوارئ إلي سلطة الطيران المدني المصري للمرجعة والاعتماد بعد التأكد من أن جميع المعلومات والبيانات المدرجة بخطط الطوارئ محدثة وأن الأشخاص المتخصصين قد أخطروا بأي تغيير.

هـ) يجب علي مشغلي المطارات تزويد موظفي خدمات الحركة الجوية بأحدث المعلومات عن امن العمليات لمجابهة خطر الهجمات باستخدام اسلحة الدفاع الجوي المحمولة حتي يمكن :

- التخطيط المسبق لمناطق الصعود والنزول الآمنين .
- اعلام طاقم الطيران بأسلم المناطق لعمليات الاقتراب والاقلاع واجراءات التشغيل التي يجب ان تتبع .
- التدريب علي خطط الطوارئ التي يمكن تطبيقها وتنفيذها في حالة تزايد خطر الهجمات باستخدام اسلحة الدفاع الجوي المحمولة.
- استحداث تدابير اثناء الاقلاع والهبوط للحد من الهجمات المحتمله علي الطائرات .
- اجراء عمليات دورية لتقييم واستعراض الخطط واجراء تمارين تتعلق باسلحة الدفاع الجوي المحمولة .

و) يجب على مشغلي المطارات و الجهات الأخرى ذات العلاقة بالبرنامج الوطني لامن الطيران الإبلاغ

الفوري عن أي معلومات متعلقة بوقائع أفعال التدخل غير المشروع والافعال التمهيدية لذلك الى سلطة الطيران المدني و الجهات الاخرى المعنية بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني .

١٠٧-٧٣ التصدي لأفعال التدخل غير المشروع :

أ) يجب علي مشغلي المطارات اتخاذ الإجراءات الملائمة لتأمين سلامة الركاب وطاقم أي طائرة واقعة تحت فعل من أفعال التدخل غير المشروع في أثناء وجودها علي الأرض داخل جمهورية مصر العربية وخارجها إلي حين إمكان مواصلة الرحلة .

ب) يجب علي مشغلي المطارات عند وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع أن يخطر بأسرع وسيلة ممكنة دولة تسجيل الطائرة ودولة مشغلي الطائرة (سلطة الطيران المدني المصري) وأن يقوم بإرسال جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بالأمر بأسرع وسيلة ممكنة إلي جميع الجهات التالية :

(١) سلطة الطيران المدني المصري.

(٢) كل دولة يكون مواطنوها قتلوا أو أصيبوا .

(٣) كل دولة يكون مواطنوها قد احتجزوا كرهائن .

(٤) كل دولة يكون معروفاً أن لها مواطنين علي متن الطائرة .

ج) يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بتقديم التقرير الأولى عن فعل التدخل الغير مشروع إلى سلطة الطيران المدني المصري بأسرع وسيلة ممكنة من لحظة وقوع الحادث / الواقعة باللغة العربية علي أن يشمل كافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالحادث / الواقعة كاملة (رقم الرحلة - خط سير الرحلة - طاقم الرحلة - تفاصيل الحادث / الواقعة - الإجراء المبدئي المتخذ) .

د) تقوم سلطة الطيران المدني المصري بإبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بالتقرير الأولى الخاص بأحد أفعال التدخل غير المشروع في غضون ثلاثون يوماً من تاريخ وقوع الحادث / الواقعة .

١٠٧-٧٥ النشرات والتوجهات الأمنية :

أ) يجب علي مشغلي المطارات والكيانات الأخرى ذات العلاقة بأمن الطيران الالتزام بتنفيذ النشرات والتوجهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران .

ب) يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بموافاة سلطة الطيران المدني المصري بما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتفعيل النشرات والتوجهات الأمنية من واجبات ومسئوليات ومعلومية ونشر لكل المستويات فور استلامها .

١٠٧-٧٧ خطط الطوارئ (أفعال التدخل غير المشروع) .

أ) يجب علي كل مشغلي المطارات إعداد وتنفيذ خطط للطوارئ وإتاحة الموارد لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويجب اختبار خطط الطوارئ بصفة منتظمة كالتالي :

(١) تمرين كامل في المطار علي التصرف في الطوارئ بتواتر لا يتجاوز مرة كل سنتين .

(٢) تمرين جزئي علي الطوارئ خلال السنه التي لا يجري فيها التمرين الكامل وذلك بغرض سد الثغرات التي وجدت عند القيام بالتمرين الكامل .

(٣) وتستعرض هذه التمارين بعد إجرائها او في اعقاب الطوارئ الفعلية حتي يتسني سد الثغرات المكتشفه في إجراء التمارين او في اعقاب الطوارئ الفعلية والغرض من التمرين الكامل هو التأكد من مدي كفاية الخطة لمختلف أنواع الطوارئ . اما الغرض من التمرين الجزئي فهو التأكد من مدي حسن تصرف الجهات المشاركه وكفاية مكونات الخطة مثل نظم الاتصالات .

(ب) ويجب أن تشمل خطط الطوارئ ما يلي :

- (١) التأكد من أن جميع المعلومات المدرجة في الخطة محدثة سنوياً وأن الأشخاص المعنيين بتنفيذها قد أخطروا بأي تغيير وقد نالوا التدريب الكافي .
- (٢) أن يكلف مشغلو المطارات بالتدريب على تلك الخطة أو مساراتها كما جاء بالبرنامج الأمني لمشغلي المطارات .
- (٣) أن تكفل الخطة التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها حيال تعرض طائرة لفعال من أفعال التدخل غير المشروع في الأرض أو في الجو .
- (٤) أن يتم إجراء تمارين منتظمة لإجراء خطة طوارئ المطار .
- (٥) أن يتم استعراض نتائج ما عقب التمرين إلى جانب الإجراءات التصحيحية وإجراءات المتابعة لتتلاقى الملاحظات.

(٦) فيما يخص مجابهة مخاطر الصواريخ المحمولة كتفا :

- اجراء عمليات مسح مفصلة من وقت لآخر لمناطق الهجوم المحتملة واجراء عمليات تفتيش مماثلة قبل الهبوط والاقلاع مباشرة .
- اخضاع المناطق التي تم تفتيشها للرقابة بواسطة دوريات غير منتظمة .
- التماس مساعدة السكان المحليين في الابلاغ عن اي نشاط غير عادي يلاحظونه .
- التحديد المسبق للرحلات المعرضة لخطر كبير والتي ستتطلب اجراءات خاصة عند الاقلاع والهبوط

(ج) يجب على مشغلي المطارات توفير موارد الدعم لتحقيق الآتي :

- (١) تواجد مركز إدارة الأزمات .
- (٢) تواجد مناطق ومعدات احتواء معنية بالتخلص من المتفجرات .
- (٣) مواقع منعزلة للوقوف الطائرات يتم تفتيشها قبل دخول طائرة واقعة تحت فعل من أفعال التدخل الغير مشروع إليها.
- (٤) توفير الموارد البشرية والمادية لإجراء التدريب على سيناريوهات الطوارئ .

(د) نشرات المعلومات والاتجاهات الأمنية

- (١) يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بتفعيل النشرات والتوجهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران .
- (٢) يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بموافاة سلطة الطيران المدني المصري بما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتفعيل النشرات والتوجهات الأمنية من واجبات ومسئوليات ومعلوماتية ونشر لكل الكيانات ذات الصلة بأمن الطيران المدني داخل المطار فور استلامها.

(هـ) ١٠٧-٣١-٤ إدارة الحدث :

- (١) في حالة وجود حدث ما او أى واقعة أمنية فإنه يجب أن يتم إخطار سلطة الطيران المدني المصري بكل المعلومات الخاصة بذلك الحدث وكيفية إدارته ويجب على مشغل المطار أن يطبق كل التعليمات الأمنية المتعلقة بالحدث.

(٢) يجب على كل مشغل مطار أن يضع إجراءات لتقييم التهديد باستخدام القنابل أو التهديد بالتخريب أو القرصنة الجوية وأي عمليات للتدخل الغير مشروع

(٣) في حالة وجود أى تهديد بفعل من أفعال التدخل غير المشروع فإنه يجب على كل مشغل مطار أن :-

- i. يقيم التهديد بما يتلائم مع برنامجه الأمني .
- ii. تحديد الإجراءات المبدئية كما هو محدد في خطة الطوارئ .
- iii. الإخطار الفوري إلى سلطة الطيران المدني المصري .
- iv. تطوير إجراءات الاستجابة إلى الطوارئ الخاصة بحوادث التهديد .
- v. يجب على كل مشغل مطار أن يقدم تقييم لطائرة تعرضت لفعل من أفعال التدخل الغير مشروع (الاحتجاز) وأن يكون مشتملا على شروط المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وأي تصريح ضرورى بالهبوط.
- vi. التأكد من أن كل الأطراف المشاركين على علم بمسئولياتهم وأن كل الإجراءات الحالية يتم مراجعتها مرة كل ١٢ شهر على الأقل .

• **تدابير تتعلق بالمخاطر عن طريق الانترنت :**

ينبغي لمشغلي المطارات ومقدمي خدمات الحركة الجوية والجهات الاخرى المعنية بتنفيذ مختلف

جوانب البرنامج الوطني ان يحددوا برمجيات واجهزة نظم المعلومات الحساسة المستخدمة في عملياتهم

والتي قد تتضمن كحد ادنى ما يلي :

١. نظم السيطرة علي المنافذ ونظم الانذار .
٢. نظم مراقبة المغادرة .
٣. نظم مضاهاة الامتعة الي الراكب .
٤. نظم الكشف الامني ونظم كشف المتفجرات .
٥. نظم ادارة الحركة الجوية .
٦. نظم الحجز وتسجيل الراكب .
٧. نظم المراقبة بالدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV .

• **اجراءات وضوابط حماية نظم معلومات الطيران .**

١. ضوابط ادارية .
 ٢. ضوابط الكترونية .
 ٣. ضوابط مادية .
- **اجراءات وضوابط حماية البنية التحتية لتكنولوجيا ومعلومات الطيران .**

١. تصميم وتنفيذ وتشغيل النظم الجديدة لتكنولوجيا معلومات واتصالات الطيران .
٢. عزل شبكات نظم تكنولوجيا معلومات واتصالات الطيران الحرجة عن الشبكات المفتوحة للجمهور .

٣. عدم التصريح بالاطلاع عن بعد علي نظم تكنولوجيا معلومات واتصالات الطيران الحرجه الا في حالات مأمونة ومحدده تم الترتيب لها مسبقاً .
- اجراءات وضوابط أمن سلسلة امدادات المعدات والبرمجيات .
١. وضع التدابير اللازمة لضمان التعامل مع موردين قانونيين ذوي سمعه حسنه من اجل شراء المعدات والبرمجيات لنظم تكنولوجيا معلومات واتصالات الطيران .
- هـ - اجراءات وضوابط سجلات حوادث الاعتداء عبر الانترنت .
- استعراض تقارير الحوادث من خلال الخطوات الاتية :
١. وضع وتنفيذ نموذج للابلاغ عن حوادث الاعتداء عبر الانترنت وبذلك يسهل جمع وتحليل المعلومات وتقييم الخطر وتنفيذ التدابير الوقائية المناسبة .
٢. انشاء نظام انذار لتسهيل الاتصال بين مشغلي النظام والجهات المعنية .
- (لمزيد من التفاصيل الخاصة بالتخطيط للطوارئ بالمرفق رقم ١٧ بالبرنامج الوطنى لأمن الطيران)

مرفق سيناريوهات أفعال التدخل المشروع

المرفق (١) نموذج برنامج أمن مطار

متطلبات عامة :

- لا يجوز لمشغل المطار أن يشغل مطار خاضع لذلك الجزء دون أن ينفذ برنامجاً للأمن من شأنه:
- (ح) أن يضمن سلامة الأفراد وممتلكات المسافرين بالنقل الجوي في مواجهة أفعال التدخل الغير مشروع والعنف الإجرامي والقرصنة الجوية واستخدام الأسلحة المميتة والخطرة والمتفجرات على متن الطائرة.
- (ط) أن يكون ذلك البرنامج مكتوباً وموقعا بواسطة مشغل المطار أو أي شخص تم توكيله من قبل مشغل المطار.
- (ي) أن يكون معتمداً من سلطة الطيران المدني المصري
- (ك) يجب على مشغل المطار أن يقوم بالاحتفاظ بنسخة من برنامج الأمن وأن يقدم نسخة أخرى إلى سلطة الطيران المدني المصري عند طلبها .
- (ل) يجب على كل مشغل مطار في حالة القيام بتنفيذ او تطوير برنامج الأمن أن يتأكد من أن البرنامج يحتوى على التدابير الأمنية التي تم تحديدها بغرض الحماية من أفعال التدخل غير المشروع وأن هذه التدابير يتم تطبيقها أيضا على الرحلات الداخلية .
- (م) يجب علي إدارة المطار في حال وجود أي تعديلات (إنشائية- هيكلية-ميكانيكية) إخطار السلطة المختصة بها للمراجعة والاعتماد .
- (ن) يجب علي إدارة المطار تفعيل برنامج مراقبة جودة أمن الطيران وذلك من خلال إجراء عمليات (التدقيق الأمني - التفتيش -الاختبارات) وذلك للتأكد من تنفيذ الضوابط والإجراءات الأمنية التي وردت ببرنامج أمن المطار ومعالجة أي قصور أن وجدت .

٢٣-١٠٧ المضمون (المحتويات) :

- أ) الهيكل التنظيمي التالي يعد أساساً لصياغة برنامج الأمن:-
- (١) العنوان .
 - (٢) الجزء الأول : التنظيم (علي أن يتضمن الهيكل التنظيمي الإدارة المطار بما فيها إدارة امن الطيران المدني) .
 - (٣) الجزء الثاني : وصف المطار .
 - (٤) الجزء الثالث : تدابير أمن المطار .
 - (٥) الجزء الرابع : التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع .
 - (٦) الجزء الخامس : التدريب .
 - (٧) الجزء السادس : مراقبة الجودة (رصد الإشراف والأداء) .
 - (٨) الجزء السابع : المرفقات .
- ب) يجب أن يحتوي برنامج أمن المطار علي الأتي :
- (١) الجزء الأول
- i. التنظيم :

.ii الغرض من البرنامج :

- ويجب أن يتضمن هذا الجزء بيانات واضحة بأهداف برنامج أمن المطار والتي تشمل علي سبيل المثال :
- توثيق كيفية الامتثال لمتطلبات التشريعات الوطنية والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .
 - تحديد المسؤوليات المتعلقة بأمن المطار لمختلف الجهات المعنية .
 - وصف الترتيبات التنظيمية لإدارة أمن المطار .
 - وصف الطرق والإجراءات المتعلقة بأمن المطار واللازمة لحماية عمليات المطار .
 - وصف خطط الطوارئ والإجراءات ذات الصلة بأمن الطيران .
 - تحديد الحد الأدنى من القواعد القياسية .
 - استعراض وتحديث البرنامج لضمان استمرار فاعليته .

.iii مصدر اللوائح :

- يجب تحديد اللوائح الوطنية التي توفر الأساس القانوني لتنفيذ أمن الطيران من خلال البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وتمكين الجهات المعنية من تحديد الاحتياجات واتخاذ إجراءات الإنفاذ .

.iv المسؤوليات :

- يجب تحديد الذين لهم صلة بمجال أمن الطيران وكذلك تحديد مسؤولياتهم في إطار برنامج أمن المطار وتشمل هذه المسؤوليات علي سبيل المثال ما يلي :
- أ) السلطة المختصة بأمن الطيران .
- ب) مشغل المطار .
- ج) مدير أمن المطار .
- د) مقدمو خدمات الأمن بالمطار .
- هـ) سلطة إنفاذ القانون .
- و) القوات المسلحة الوطنية .
- ز) وحدات الاستجابة للطوارئ .
- ح) الوكالات الحكومية الأخرى .
- ط) مشغلو الطائرات .
- ي) المستأجرون بالمطار .
- ك) السلطات البلدية .
- ل) السلطات البريدية .
- م) سلطات مراقبة الحدود مثل : الجمارك .
- ن) وكالات الطيران العام .
- س) الوكلاء الخاضعين للوائح التنظيمية .
- ع) مشغلو التموين بالمأكولات والمشروبات (الكاترينج) .
- ف) شركات التنظيف .
- ص) مقدمو خدمات الحركة الجوية .

.v لجنة أمن المطار :

يجب وصف دور وصلاحيات لجنة أمن المطار والتي تشمل علي سبيل المثال ما يلي :

- استعراض التهديدات السائدة التي تواجه أمن المطار .
- التنسيق بين الجهات فيما يتعلق بأمن المطار .
- استعراض خطط إنشاء مرافق جديدة أو تعديل المرافق القائمة .
- استعراض نتائج مراقبة الجودة وتدقيقات المراقبين الخارجيين وأعمال التفتيش .
- استعراض مدي كفاية وفاعلية برنامج أمن المطار .

** ويجب تحديد عضوية لجنة أمن المطار والتي عادة تشمل الجهات المعنية صاحبة المسؤوليات الكبيرة المتصلة بأمن المطار كما هو وارد سابقاً في المسؤوليات ، ويجب أيضاً أن يوفر البرنامج تفاصيل الترتيبات الإدارية للجنة أمن المطار وهي علي سبيل المثال :

- تواتر الاجتماعات .
- مكان انعقاد الاجتماعات .
- تأهيل وتعيين الأعضاء .
- التصنيف الأمني للمعلومات والوثائق .
- إعداد وتعميم محاضر الاجتماعات .

.vi الاتصالات :

يجب وصف مختلف الطرق التي تستعملها إدارة امن المطار في توصيل سياستها ومتطلباتها ومعلوماتها الإرشادية إلي الادارات الاخرى المسؤولة عن تنفيذ متطلبات أمن الطيران المدني من خلال ما يلي :

- برنامج أمن المطار ومشغلي الطائرات والجهات المعنية الأخرى .
- سياسات إدارة الأمن والمستجدات المحلية والدولية .
- الكتب الدورية الاستشارية .
- محاضر الاجتماعات .
- المراسلات .

يجب أن تحدد القيود علي التواصل مع وسائل الإعلام بشأن المسائل المتعلقة بأمن الطيران وأن يتم ذلك عن طريق الموظف المعين المسئول عن التعامل مع هذه الأمور ، ويمكن أن يدرج كمرق دليل الاتصالات بالجهات المعنية الأخرى المذكورة في برنامج أمن المطار .

(٢) الجزء الثاني :

.i وصف المطار :-

يجب أن يتضمن معلومات عامة عن المطار وتشمل رمز التعريف الخاص به وموقعه واسم مشغل المطار ومعلومات الاتصال مثل : العنوان البريدي وأرقام الهواتف ويجب أن يتضمن أيضاً وصفاً لما يلي :

- منشآت ومرافق المطار .
- مباني الركاب .
- المناطق العامة المفتوحة للجمهور .
- الطرق المؤدية للمطار ومواقف السيارات .
- الحدود بين منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور .
- مرافق الشحن والبريد والتأمين بالمأكولات والمشروبات .

- مرافق المطار مثل : مراكز الإطفاء ومنشآت الملاحة الجوية .
- مناطق الركاب والبضائع والصيانة وساحة الطيران العام .
- خدمات الحركة الجوية بما فيها خدمة برج المراقبة وخدمة محطة الركاب وخدمات الرحلات .
- المناطق التجارية أو المناطق التي يستخدمها المستأجرون .
- نقاط التفتيش الأمني .
- مناطق مراقبة الحدود كالجمارك .
- تنظيمات المطار .

.ii الخطط :

يمكن إضافة الخطط التالية علي هيئة مرفقات :

- تصميم المطار كما هو وارد سابقاً بالمرافق .
- خرائط توضح الحدود بين منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور في المطار داخل محطات الركاب.
- رسم تصويري للمناطق المقيدة أمنياً .

.iii عمليات المطار:

- يجب وصف ساعات تشغيل المطار وفئات تشغيل الطائرات (مثل الطيران المنتظم والطيران العارض / الشارتر والطيران العام) وحجم التشغيل أي العدد السنوي لتحركات الطائرات والركاب والبضائع ، ويمكن توفير قائمة بمشغلي الطائرات العاملين بالمطار .

(٣) الجزء الثالث :

.i تدابير أمن المطار : -

- يجب أن يصف هذا القسم تصميم وتطبيق تدابير الأمن بالمطار ويتمثل في ثلاث دوائر وهي :
الدائرة الخارجية (المنطقة المفتوحة للجمهور والتدابير الأمنية المتصلة بها) وتمثل الدائرة الثانية الحدود بين منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور أو المنطقة المقيدة وتدابير الأمن المصممة لمنع الدخول الغير مصرح به ويشمل ذلك تحديد منطقة التحركات المراقبة والحواجز الأمنية المادية مثل البوابات والأسوار وأجهزة الكشف وأجهزة المراقبة وتدابير مراقبة الدخول للمناطق المقيدة لجعل دخولها مسموحاً للأشخاص والمركبات . والدائرة الداخلية تمثل المنطقة المقيدة أمنياً والتي تحظي بأكبر قدر من الحماية.

.ii التدابير الامنية المتعلقة بالمنطقة المفتوحة للجمهور:

- يجب على كل مشغل مطار تحديد المناطق المفتوحة للجمهور .
- يجب على كل مشغل مطار وضع تدابير أمنية لحماية المناطق المفتوحة للجمهور للتخفيف من خطر افعال التدخل غير المشروع الممكنة ومنعها وذلك وفقاً لتقييم المخاطر الذي تجريه السلطات او

الهيئات المختصة .

- يجب على كل مشغل مطار تنسيق التدابير الامنية في المنطقة المفتوحة للجمهور بين الادرات والوكالات المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة وسائر الجهات وان تحدد المسؤوليات الملائمة فيما يتعلق بأمن المنطقة المفتوحة للجمهور .

وفقاً للاقتضاء ومستوي وطبيعة المخاطر يجب أن تتوفر المرونة الكافية لتحديد المناطق المفتوحة للجمهور وقد يشمل ذلك التجهيزات بما فيها مباني المطار وفقاً لبيئة التهديدات والمخاطر الخاصة بها ويجب ان تراعي بوجه خاص اماكن تجمع الجمهور سواء داخل المطار او علي مقربة منه لضمان وضع التدابير الامنية بما يتماشى مع تقييم المخاطر .
وتتمثل التدابير الامنية في الآتي كحد ادني :

١. تصميم المطار والبنية التحتية :

- دمج مواصفات التصميم التي تسمح بتنفيذ التدابير الامنية بشكل سليم بوضع الحواجز المانعه للاختراق لمنع وتقليل اثار صدمات الهجمات .
- وضع معايير تصميم المطار المناسبة من اجل تخفيف المخاطر التي تشكل التهديد (استخدام المواد المقاومة لاثار التفجير او الحرائق) .

٢. ادارة المركبات :

- تصميم طرق دخول وخروج المركبات وساحات الوقوف الموجودة امام مباني المطار .
- اختيار مواقع ساحات وقوف السيارات بحيث تكون بعيدة عن مباني المطار للحد من المخاطر المرتبطة بالسيارات المفخخة والعبوات الناسفة .
- استخدام الحواجز الامنية الطبيعية او الصناعية للعمل علي تهدئة تدفق المركبات لمنع السرعة الزائدة .
- الفحص الدوري للمناطق المفتوحة التي يجري فيها التخلص من الاصناف الكبيرة او اخفائها مثل (صفائح القمامة) لمنع زرع العبوات الناسفة .

٣. مراقبة حركة الجمهور بالمطار :

- الحد من تجمع الناس داخل مبني المطار الذي قد يشكل هدف جذاب للارهابيين .
- تجنب تشكيل تجمعات كبيرة وصفوف طويلة من الركاب .

- تقليل التزاحم حول نقاط التفتيش الامنية من خلال التحكم في تدفق صفوف الركاب والاستخدام الامثل لتكنولوجيا الامن .

- تنفيذ التدابير الامنية المناسبة لمرافق المنطقة المفتوحة للجمهور (مرافق الشحن - مرافق مراقبة الحركة الجوية - مستودعات الوقود - مكيفات الهواء المركزية - مرافق الاغذية والمؤن - مرافق امدادات الطائرات - مرافق الصيانة) .

٤. المراقبة :

- تنفيذ أنشطة المراقبة وانظمة دوريات الامن العنينة والسرية في جميع ارجاء المطار والمناطق المفتوحة للجمهور مع مراعاة العينة العشوائية غير المتوقعة لمنع القدرة علي التنبؤ بمسار المراقبة .

- نشر انظمة الاتصالات وانظمة المراقبة وانظمة الاضاءة الامنية في جميع ارجاء المطار والمناطق المفتوحة للجمهور .

- سرعة استجابة الشرطة للتخفيف من خطر الاعتداءات المسلحة علي المنطقة المفتوحة للجمهور واعداد مواجهه فعاله لحالات الطوارئ وخطط الاخلاء للحد من اثار الهجوم علي المنطقة المفتوحة .

- اتخاذ الاجراءات المناسبة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات ذات الصلة العاملة في المطار .

- اصدار الاعلانات والتعليمات والملصقات الارشادية لرفع مستوي الوعي بين المسافرين والاشخاص غير الركاب .

- التدريب ونشر الوعي الامني بين جميع الموظفين العاملين بالمطار بما في ذلك العاملين في ساحات انتظار السيارات وعمال النظافة وجامعي عربات دفع حقائب المسافرين وموظفي المطاعم وموظفي وكالات تأجير السيارات .

- وضع اجراءات تتعلق بمناطق المشاهدة الموجوده ضمن المناطق المفتوحة للجمهور (شرفات المودعين والمستقبلين) وتشمل هذه الاجراءات كحد ادني :

• حراسة منافذ التحكم في الدخول .

• تثبيت معدات مراقبة الدخول لتأمين المنطقة واغلاقها امام الجمهور عند النزول .

• اعلام الودعين والمستقبلين علي ضرورة البقاء في منطقة واحدة لتسهيل اغراض المراقبة .

ولمزيد من الارشادات فيما يتعلق بهذا الشأن يتم الرجوع الي المرفق (٢٤) و (٣٢) بالبرنامج الوطني المصري

لأمن الطيران المدني .

• وضع الترتيبات الخاصة بحماية الاماكن التي يمكن استخدامها لشن هجمات باستخدام اسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانبادز) ضد الطائرات او باستخدام وسائل اخري من الاسلحة المشابهه للصواريخ والتي تمثل تهديد مشابه سواء في المطار او بالقرب منه مع الجهات المعنية .

.iii تعيين منطقة التحركات المراقبة :

• حماية منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور ومراقبة الدخول إليها
• يجب تحديد منطقة التحركات المراقبة و قصر الدخول إلي هذه المنطقة علي الأشخاص المصرح لهم بذلك .

.iv نظام (التصاريح) للعاملين بالمطار :

• يجب أن يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بنظام التصاريح للعاملين بالمطار وأن يشمل علي ما يلي :

- أ) اللوائح الخاصة بإصدار التصاريح.
 - ب) سلطة الإصدار .
 - ج) فئات التصاريح الممنوحة للأشخاص والمركبات ومدد صلاحيتها .
 - د) تصميم التصاريح بما في ذلك السمات الأمنية وتقنيات مراقبة الدخول .
 - هـ) مكتب إصدارات التصاريح وساعات العمل .
 - و) إجراءات التقدم بطلبات إصدار الشارات .
 - ز) إجراءات التحريات الشخصية .
 - ح) شروط إصدار التصاريح .
 - ط) شروط تلقين حاملي التصاريح الجدد .
 - ي) الإجراءات الخاصة بالتصاريح المسروقة أو المفقودة أو التالفة .
- ويمكن تضمين احد المرفقات صور لمختلف فئات التصاريح.

.v محيط الأمن :

• يجب أن يصف محيط منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور الآتي :

- أ) سور محيط الأمن أو الأشكال الأخرى لمحيط الأمن .
- ب) الإضاءة .
- ج) لافتات التحذير .
- د) المراقبة بالدوائر التليفزيونية المغلقة .
- هـ) الكشف عن التسلل .

• ويجب إيلاء اهتمام خاص للمناطق التالية : أحزمة سير الأمتعة في منطقة تسجيل الركاب وقاعة الأمتعة وكذلك وصف عام لكيفية منع الدخول غير المصرح به عبر هذه الطرق .

.vi مراقبة الدخول :

• يجب وصف إجراءات مراقبة الدخول للأشخاص والبضائع والمركبات ومضاهاة الشخص مع التصريح الذي يحمله والتأكد من أن التصريح صالح من حيث المكان المراد الدخول إليه وكذلك يجب التحقق من تصريح دخول المركبات إلي منطقة التحركات المراقبة وأن السائق يحمل هو نفسه تصريحاً بدخول هذه المنطقة .

• إذا كان لا يوجد أفراد عند نقطة الدخول ، مثل باب أمني أو باب دوار ، ينبغي تقديم وصف لكيفية استيفاء متطلبات مراقبة الدخول . فعلى سبيل المثال ، قد تنطوي العمليات على التحقق من السمات البيولوجية للشخص ومن التصريح الصادر له بالدخول بالمقارنة مع المعلومات الواردة في قاعدة بيانات تصاريح المشتغلين بالمطار .

• وينبغي أن يصف هذا القسم أيضا عملية التحقق من تصريح دخول مركبة معينة إلى منطقة التحركات المراقبة وأن السائق يحمل هو نفسه تصريحاً بدخول هذه المنطقة .

vii. الدوريات ومراكز الحراسة الثابتة :

• يجب وصف أنواع الدوريات سواءاً كانت بالمركبات أو مترجلة ومراكز الحراسة الثابتة المستخدمة ويجب حفظ سجلات نشاط الدوريات ومراكز الحراسة الثابتة وفقاً لمتطلبات السلطة المختصة .

viii. النظام الرئيسي للمراقبة :

• ينبغي أن يصف هذا القسم ، بصفة عامة ، النظام الرئيسي للمراقبة المستخدم فيما يتعلق بأفقال الأمن والهيئة المسؤولة والموظف المسؤول عن إدارة هذا النظام . ويجوز أيضا تحديد الحد الأدنى من المواصفات للأفقال المستخدمة لأغراض أمن المطار ويمكن ذكر التفاصيل الحساسة في إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم .

ix. حماية المنطقة الأمنية المقيدة :

• يجب تحديد المنطقة الأمنية المقيدة وكذلك وصف المناطق الموجودة داخل منطقة التحركات المراقبة والأنشطة التي تجري داخل المنطقة المقيدة أمنياً والتي تشمل ما يلي :

أ) منطقة مغادرة الركاب الواقعة بين نقاط الكشف الأمني والطائرة .

ب) ساحة وقوف الطائرات .

ج) مناطق تجميع الأمتعة .

د) أماكن تخزين البضائع .

هـ) مراكز البريد .

و) مباني تموين منطقة التحركات المراقبة .

ز) أماكن تنظيف الطائرات .

• المنطقة الأمنية المقيدة يمكن أن تشمل مناطق رئيسية أخرى مثل : مرافق الحركة الجوية ومركز عمليات الطوارئ ومرافق كبار الزوار ومناطق معالجة شؤون الركاب الأخرى الموجودة داخل منطقة التحركات المراقبة .

x. مراقبة الدخول إلى المناطق الأمنية المقيدة :

• بما أن المناطق الأمنية المقيدة منحصرة في أجزاء من منطقة التحركات المراقبة عادةً ما تتخذ تدابير إضافية لمراقبة الدخول لمنع الأفراد غير المصرح لهم بالدخول للمنطقة الأمنية المقيدة وإذا كان

الكشف الأمني للأشخاص والأشياء التي بحوزتهم أو عمليات تفتيش المركبات مطلوبة عند دخول المنطقة الأمنية المقيدة فيجب وصف أماكن وطرق إجراء الكشف الأمني .

- يجب علي كل مشغل مطار استخدام اساليب الكشف الامني المناسبة القادرة علي كشف وجود متفجرات والاجهزة المتفجرة التي يحملها الركاب علي اجسادهم او داخل امتعتهم اليدوية التي يتم ادخالها على متن الطائرة وذلك من خلال تطبيقها بشكل غير منتظم وفي أماكن مختلفة وبطرق مختلفة . بحد أدنى ١٥% ويتم رفع تلك النسبة طبقا لتقييم التهديد بكل مطار

.xi المسئولية عن الحفاظ علي سلامة المناطق الأمنية المقيدة :

- يتم تكليف جهة من قبل مشغل المطار بتحمل مسؤولية الحفاظ علي سلامة المنطقة الأمنية المقيدة ويجب وصف كيفية الحفاظ علي السلامة من خلال توليفة من التدابير الأمنية والمراقبة مثل : الحواجز ونقاط التفتيش والحراسات الثابتة والدوريات .

.xii الكشف الأمني علي الموظفين قبل دخولهم المنطقة الأمنية المقيدة :

- يجب وصف شروط الكشف الأمني علي الموظفين عند دخولهم المنطقة الأمنية المقيدة ويجب التزويد بالتفاصيل التالية:
أ) عدد وأماكن نقاط الكشف الأمني علي الموظفين بما في ذلك نقاط الكشف الأمني علي الركاب .
ب) عملية الكشف الأمني .
ج) الإعفاء من الكشف أن وجد .
د) الأشياء المحظورة أو الممنوع دخولها .
هـ) عملية السماح بدخول أدوات .
• ويجب وصف الإجراءات الواجب إتباعها في حال العثور علي أشياء مشكوك فيها أو ممنوع دخولها أثناء عملية الكشف الأمني .

.xiii تفتيش المركبات :

- يجب وصف شروط تفتيش المركبات عند دخولها للمنطقة الأمنية المقيدة

.xiv مراقبة دخول الركاب وطواقم الطائرات :

- يجب وصف المكان الذي يتم فيه فحص الركاب ووصف الموظفين القائمين بهذا الفحص وكيفية قيامهم به وعادةً ما تنطوي مثل هذه العمليات علي الفحص البصري لبطاقات الصعود للطائرة ومقارنتها بوثائق سفر الركاب عن الدخول للمنطقة الأمنية المقيدة ويجب أن يتضمن الترتيبات التي يقوم بها مشغل الطائرة للتحقق من صحة بطاقات الصعود التي بحوزة الركاب وبالمثل قد يخضع الركاب المحولون لنفس عملية التحقق ويجب تحديد أماكن وعمليات مثل هذه المراقبة والأشخاص المسئولة عن إجرائها ، ويسمح أيضاً لطاقم الطائرة عند أداء واجباتهم الوظيفية فقط بدخول المنطقة الأمنية المقيدة ويجب وصف المناطق التي يجري فيها عمليات الفحص المتعلقة بذلك ومن يقوم بها وأين .
- وأيضاً تنطوي مثل هذه العمليات علي الفحص البصري عند نقطة دخول المنطقة الأمنية المقيدة ويقوم عضو الطاقم بإبراز تصريحه الصادر عن مشغل الطائرة مع مقارنتها بقائمة أسماء طاقم الطائرة ، أما الإجراءات المتعلقة بعضو الطاقم المسافر كراكب فيتم اتخاذ نفس إجراءات الراكب العادي معه .

.xv الفصل بين الركاب الذين تم الكشف عليهم والركاب الذين لم يتم الكشف عليهم أمنياً :

- يجب وصف كيفية الفصل بين الركاب الذين تم الكشف عليهم أمنياً والذين لم يتم الكشف عليهم وتحديد الجهة المسؤولة عن ضمان عدم الاختلاط .

.xvi السلطة والمسئولية بالنسبة للكشف الأمني علي أمتعة الركاب وطاقم الطائرة :

- يجب تحديد السلطة التي يتم بموجبها بالكشف الأمني ، أي ما إذا كانت توجد أحكام قانونية أو موافقة ضمنية علي الكشف الأمني لكونه شرطاً يمليه مشغل الطائرة حتي يتم النقل وأن يحدد كذلك الجهة المسؤولة .

.xvii الكشف الأمني علي الركاب وطاقم الطائرة :

يجب وصف ما يلي :

- أ) أماكن نقاط الكشف الأمني علي الركاب وساعات عملها .
- ب) الحاجة للكشف الأمني .
- ج) الإعفاء من الكشف الأمني أن وجد .
- د) عملية الكشف الأمني .
- هـ) إجراءات الكشف الأمني علي كبار الشخصيات والركاب ذوي الاحتياجات الخاصة .
- و) الشروط المتعلقة بالكشف الأمني العشوائي الثانوي.
- ز) الترتيبات الخاصة فيما يتعلق بالكشف الأمني علي طاقم الطائرة .

.xviii إجراءات الكشف الأمني :

يجب وصف عملية الكشف الأمني للركاب والركاب ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار الشخصيات والأمتعة التي بصحبته في مقصورة الركاب بما فيها ما يلي :

- أ) الغرض من الكشف الأمني والتفتيش .
- ب) إجراءات الكشف الأمني وعمليات التفتيش اليدوي للركاب المغادرين.
- ج) إجراءات الكشف الأمني وعمليات التفتيش اليدوي للركاب المحولين.
- د) قائمة الأشخاص المعفيين من الكشف الأمني وعمليات التفتيش .
- هـ) إجراءات الكشف الأمني والتفتيش للأمتعة المصاحبة.
- و) الإجراءات المطبقة علي طاقم الطائرة والجهات الحكومية الأخرى بالمطار .
- ز) معاملة الركاب المشتبه فيهم و الأمتعة المصاحبة لهم .
- ح) مراقبة تحركات الركاب .
- ط) الإجراءات الخاصة بالفئات الخاصة من الركاب .
- ي) الإجراءات التي يتعين إتباعها في حال رفض الراكب تفتيشه يدوياً .
- ك) الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف شئ ممنوع .
- ل) معاملة تسجيل الأشياء المصادرة .
- م) الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف بضائع خطرة غير معلن عنها .
- ن) الإجراءات الخاصة المطبقة علي الأشياء الإلكترونية والكهربائية .

.xix معدات الأمن :

يجب وصف المعدات المستخدمة في الكشف الأمني علي الركاب والأمتعة المصاحبة لهم والتي تشمل
وابات كشف المعادن وكذلك الأجهزة اليدوية للكشف علي المعادن ووحدات التصوير بالأشعة السينية
التقليدية وأجهزة كشف المتفجرات وأجهزة كشف آثار المتفجرات وأجهزة كشف أبخرة المتفجرات .

.xx موظفو الأمن :

يجب وصف مستويات الموظفين ومواقعهم والتناوب في الواجبات عند كل نقطة كشف أمني .

.xxi الأشياء الممنوعة :

يجب أن تدرج قائمة بالأشياء الممنوعة في هذا القسم أو علي شكل مرفق .

.xxii مراقبة الأسلحة والأسلحة النارية :

• يجب وصف الأنظمة والسياسات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والأسلحة النارية علي متن
الطائرة والتي يحملها الأشخاص في المطار وعادةً ما يكون مثل هذا النقل مقتصرًا علي تلك الفئات من
الأشخاص الذين يحتاجون أن يكونوا مسلحين لأغراض عملهم الرسمي ويتم بإذن خاص من الحكومة
ونقل أي أسلحة أو أسلحة نارية في مقصورة الطائرة يتعين أن يوافق عليه مسبقاً من مشغل الطائرة وقائد
الطائرة .

• ويجب وصف السياسات والإجراءات المتعلقة بحمل الأسلحة والأسلحة النارية من قبل
الأشخاص المصرح لهم بحملها عبر نقاط الكشف الأمني علي الركاب .

.xxiii الحقائب الدبلوماسية والبريد التابعين للدولة :

يجب أن يغطي هذا القسم السياسات والشروط لتسهيل الحقائب الدبلوماسية والبريد الحكوميين ويجب أن
يبين من يمكن إعفاؤه من الكشف الأمني في أي ظروف .

.xxiv الأشخاص الذين يتم نقلهم في ظل مراقبة قانونية أو إدارية :

يجب وصف السياسات والشروط المتعلقة بالركاب المسافرين في ظل مراقبة قانونية أو إدارية بما في
ذلك السجناء تحت الحراسة والمبعدين ، والركاب غير المقبولين ، وعادةً ما تتضمن مثل هذه المراقبة
بشرط الكشف الأمني علي نحو أكثر صرامة عليهم مع اتخاذ ترتيبات خاصة مع مشغل الطائرة عند
صعودهم إلي الطائرة في أثناء الطيران .

.xxv ركاب وطاقم الطيران العام :

يجب وصف إجراءات الكشف الأمني على الركاب وطاقم المسافرين على طائرة تقوم برحلة طيران عام

.xxvi الكشف الأمني على حقائب المستودع: السلطة والمسؤولية

يجب أن يبين هذا القسم السلطة التي بموجبها يطلب الكشف الأمني على حقائب المستودع والهيئة
المسؤولة عن تأدية إجراءات الكشف الأمني وإذا لم ينص صراحةً على السلطة القانونية قد يتم الكشف
الأمني على الأمتعة باعتباره شرطاً تعاقدياً بين الراكب ومشغل الطائرة لقبول نقلها .

.xxvii الكشف الأمني على حقائب المستودع (الإجراءات) :

• يجب أن يوفر هذا القسم المعلومات العامة فيما يتعلق بعملية الكشف الأمني التي عادة ما
تتضمن ما يلي :

(أ) الغرض من إجراءات الأمن .

- ب) المكان الذي يجرى فيه الكشف الأمني الأولي والكشف النهائي .
- ج) عملية وإجراءات الكشف الأمني على حقائب المستودع الناشئة مثلاً خلال تسجيل الركاب الأولى في محطة الركاب و المسجلة في وقت تسجيل الركاب أو المصفوفة على سير جهاز الكشف الأمني على الأمتعة .
- د) عملية وإجراءات الكشف الأمني على الأمتعة المسجلة المحولة .
- هـ) عملية وإجراءات الكشف الأمني على الأمتعة الضخمة .
- و) طريقة تضمن التعرف على الأمتعة عند مرورها في نفق جهاز الكشف الأمني .
- ز) تدابير لحماية حقائب المستودع من نقطة قبولها حتى تحميلها على الطائرة .
- ح) طريقة وإجراءات لحماية حقائب المستودع التي تم الكشف عليها خارج المطار أو عند نقطة الكشف الأمني على الرصيف .

- ويمكن للمعلومات المفصلة والحساسة عن إجراءات الكشف الأمني أن تتضمنها إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم والتي تتضمن المعلومات المتعلقة بما يلي:
أ) نوع النظام المستخدم ما إذا كان كشف المتفجرات أو أجهزة كشف آثار المتفجرات أو أجهزة كشف بخار المتفجرات أو النظام اليدوي أو التقليدي .
ب) إجراءات التخلص من البنود المشكوك فيها .
ج) إجراءات الكشف الأمني على الأمتعة المصاحبة .
د) إجراءات الكشف الأمني على الأمتعة التي لم يتم تناولها على النحو السليم والأمتعة الغير مصاحبة والأمتعة التي يتم تناولها باستعجال .
هـ) إجراءات الكشف الأمني على أمتعة طاقم الطائرة .
و) إجراءات للتعرف على البنود الممنوعة أو البضائع الخطرة .
ز) الإجراءات الخاصة بالبنود الإلكترونية والبنود الكهربائية .
ح) الإعفاءات أن وجدت من شرط الكشف الأمني .
ط) الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف أسلحة أو أجهزة متفجرة .

.xxviii الكشف الأمني على حقائب المستودع : المعدات

يجب أن يتضمن هذا القسم وصفاً عاماً للمعدات المستخدمة في الكشف الأمني على حقائب المستودع وهذا الوصف يشمل أنواع وطرز وحدات التصوير بالأشعة السينية وأجهزة كشف المتفجرات أو أجهزة كشف آثار المتفجرات أو أجهزة كشف بخار المتفجرات المستخدمة والمعلومات الحساسة المتعلقة بالمعايرة وفحوصات الخدمة التشغيلية والصيانة لمثل هذه المعدات يمكن أن تدرج في إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم .

.xxix الكشف الأمني على حقائب المستودع : الموظفين

يجب أن يصف هذا القسم مستويات التوظيف والمراكز وتناوب الخدمة عند كل أماكن الكشف الأمني والمعلومات الحساسة والأكثر تفصيلاً قد تدرج في إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم .

.xxx مضاهاة حقائب المستودع بالركاب :

أن مضاهاة حقائق المستودع بالركاب هي مسؤولية مشغل الطائرة لذلك فإن تفاصيل وإجراءات هذه العملية يجب أن ترد في برامج أمن مشغل الطائرة ويجوز توفير معلومات أكثر.

.xxxii حماية منطقة تجميع الأمتعة والإشراف عليها :

عادة يجب تحديد مناطق تجميع الأمتعة على أنها جزء من المناطق الأمنية المقيدة وحمايتها بأخذ التدابير الواردة في بداية برنامج أمن المطار وعادة ما يقتضى الأمر اتخاذ تدابير إضافية خاصة لمناطق تجميع الأمتعة للتخفيف من خطر التدخل غير المشروع في حقائق المستودع ويجب لهذا القسم أن يصف هذه التدابير.

.xxxiii حقائب المستودع الغير مصاحبه أو غير المطالب بها :

يجب أن يحدد هذا القسم الهيئة المسؤولة عن التعامل مع حقائب المستودع الغير مصاحبه أو غير المطالب بها ويجب أن يصف الشروط المتصلة بالكشف الأمني بحقائق المستودع هذه وتخزينها إلى حين التصرف فيها.

.xxxiiii الكشف الأمني على البضائع التي يستهدف بيعها أو توزيعها : السلطة والمسؤولية .

يجب أن يصف هذا القسم سلطة المطالبة بالكشف الأمني في المنطقة الأمنية المقيدة على البضائع التي يستهدف بيعها أو توزيعها والهيئة المسؤولة عن اتخاذ تدابير الكشف الأمني المتعلقة بذلك.

.xxxv الكشف الأمني على البضائع التي يستهدف بيعها أو توزيعها : العملية

- يجب أن يوفر هذا القسم معلومات عامة تتعلق بعملية الكشف الأمني والتي تشمل اقتضاء تدابير الكشف الأمني والغرض منها والأماكن التي يجرى فيها الكشف الأمني وساعات العمل .
- ويمكن إدراج المزيد من المعلومات المفصلة والحساسة عن إجراءات الكشف الأمني في إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم والتي تشمل المعلومات المتعلقة بما يلي :
(أ) نوع النظام المستخدم سواء كان أجهزة كشف المتفجرات أو أجهزة كشف آثار المتفجرات أو أجهزة كشف بخار المتفجرات اليدوية أو التقليدية.
(ب) إجراءات تخليص البنود المشكوك فيها .
(ج) إجراءات الكشف الأمني على البنود الضخمة .
(د) إجراءات الكشف الأمني على الأشياء الالكترونية والكهربائية .
(هـ) الإعفاءات أن وجدت من مقتضى الكشف الأمني .
(و) الإجراءات اللازمة إتباعها عند اكتشاف وجود الأسلحة والأجهزة المتفجرة .

.xxxvi السلع المحجوزة :

يجب أن يبين في هذا القسم أحكام الكشف الأمني أو عمليات مراقبة الأمن اللازم اتخاذها فيما يتعلق بالسلع المحجوزة التي تدخل في المنطقة الأمنية المقيدة ويجب أيضاً أن يصف عمليات تسليم السلع المحجوزة هذه والإجراءات المطبقة قبل وعند الدخول في منطقه أمنية مقيدة .

.xxxvii الشحن الجوي والبريد : المسؤوليات

- يجب أن ينص على أي الكيانات مسؤولة عن كفالة أمن الشحن الجوي ويحدد مسؤولياتها ومسؤوليات مشغل النقل الجوي التجاري ومسؤوليات مشغل محطة شحن البضائع ومسؤوليات مشغل المطار.
- إذا كان مطار مسئول عن الكشف الأمني أو تدابير أمنية أخرى تتعلق بالشحن والبريد فيجب أن يصف هذا القسم مثل هذه التدابير إذا كان كيان آخر مثل مشغل النقل الجوي التجاري و/أو الوكيل النظامي و/أو الشاحن و/أو المرسل المعروف هو المسئول عن التدابير الأمنية المتعلقة بالشحن والبريد فيمكن الإشارة إلى هذه المسؤوليات في هذا القسم إذا كان كيان آخر غير مشغل المطار مسئولاً عن التدابير الأمنية للشحن والبريد فيمكن إدراج ملخص البنود التالية في هذا القسم:
 - أ) مصدر السلطة القانونية لإجراء التدابير الأمنية .
 - ب) الأماكن وساعات العمل والمناطق التي يمكن أن يتم فيها التعامل مع البضائع في المطار .
 - ج) قائمة بجميع مقدمي خدمة مناولة البضائع .
 - د) المسؤوليات المحددة لمشغلي النقل الجوي التجاري .
 - هـ) الشروط والعمليات المنصوص عليها في برنامج الوكيل النظامي .
 - و) المعايير المفروضة على الشاحن و/أو المرسل المعروف المنصوص عليها في اللوائح والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .
 - ز) التدابير الأمنية المطبقة على البضائع العابرة مثل البنود المحولة من طائرة إلى أخرى ومن شركة طيران إلى أخرى.

xxxvii. دخول البضائع والبريد إلى منطقة التحركات المراقبة وحمايتها :

يجب لهذا القسم أن يصف مقتضى ومسؤولية كفالة دخول البضائع والبريد المصرح بهم إلى منطقة التحركات المراقبة ويجب أيضاً أن يصف التدابير المتخذة لإنفاذ هذا المقتضى ويجب أن يحدد المؤسسة أو المؤسسات المسؤولة عن حماية البضائع والبريد من لحظة دخولهم إلى منطقة تحركات مراقبة وعادة ما تكون هذه من مسؤولية مشغل النقل الجوي التجاري المتعاقد على نقل البضائع والبريد.

xxxviii. أمن المخزونات والإمدادات الغذائية:

- يجب لهذا القسم أن يحدد الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن كفالة أمن وسلامة المخزونات والإمدادات الغذائية المراد نقلها على الطائرات ويجب أن يدرج وصفاً عاماً للتدابير الأمنية الواجب تنفيذها في مباني الإمدادات الغذائية وحماية مثل هذه الإمدادات وهي في طريقها إلى الطائرة .
- ويجب لهذا القسم أيضاً أن يصف أي ترتيبات خاصة لدخول المخزونات والإمدادات الغذائية إلى منطقة تحركات مراقبة أو للمراقبة الأمنية عليها والفحوصات التي تجرى عليها قبل دخولها منطقة أمنية مقيدة.
- يجب لهذا القسم أن يحدد الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن حماية الطائرات وعادة ما تقع هذه المسؤولية على مشغل النقل الجوي التجاري إذا كانت الطائرة واقفة في المنطقة الأمنية المقيدة فيجب أن تتمتع هذه الطائرة بدرجة أكبر من الحماية بفضل التدابير الأمنية المطبقة على المنطقة الأمنية المقيدة أما إذا كانت هذه الطائرة واقفة خارج المنطقة الأمنية المقيدة فقد يتطلب ذلك اتخاذ تدابير إضافية ويجب أن تدرج في هذا القسم .

• يجب أيضاً لهذا القسم أن يصف تدابير المراقبة الإضافية التي قد تنفذ في حال سحب الطائرة من منطقة خارج المنطقة الأمنية المقيدة إلى منطقة بداخل المنطقة الأمنية المقيدة والغرض من هذه التدابير هو كفالة أن الأفراد المرخص لهم فقط هم اللذين يتواجدون على متن الطائرة وأنه تم حسب الاقتضاء الكشف الأمني عليهم.

(٤) الجزء الرابع :

i. الرد على أفعال التدخل غير المشروع :-

يجب أن يستند هذا القسم على أحكام التخطيط للطوارئ ويجب لهذا القسم أن يشير إلى خطة طوارئ المطار التي يجوز إما إدراجها على هيئة مرفق لبرنامج أمن المطار وإما أن تظل وثيقة قائمة بذاتها .

(٥) الجزء الخامس:

i. التدريب :-

• يجب أن يستند هذا القسم على أحكام التدريب الوارد بالبرنامج الوطني للتدريب علي أمن الطيران ويجوز توفير نظرة عامة عن برنامج التدريب ويجب أن يتضمن كحد أدنى الفئات الثلاث التالية :

(أ) التدريب على الوعي الأمني الذي يوفر معلومات عامة تنطوي على ما يلي:

- المسؤولية عن توفير التدريب .
- شروط حضور الموظفين للتدريب الاساسي .
- مدة وتواتر التدريب المتكرر .
- طرق توفير التدريب سواء كان بحجرات الدراسة /أو بالاعتماد على الحاسوب و/أو من خلال الأنترنت .
- المناهج الدراسية .
- سجلات الحضور والغياب .

(ب) التدريب على الأمن الذي يجب أن يحدد مهام موظفي الأمن المختلفة مثل مهام مدير أمن المطار و الحارس وموظف الكشف الأمني والترخيص والتصريح الخاص بكل وظيفة من هذه الوظائف أما المعلومات الأكثر تفصيلاً فيمكن تقديمها في مرفق ويجب أيضاً لهذا القسم أن يتناول بالتفصيل برنامج ترخيص موظف الكشف الأمني.

(ج) التحقق من الهوية والتحري عن الأفراد قبل التعيين بما في ذلك معلومات عن الطرق المستعملة في المطار للتحقق قبل التعيين من هوية الأفراد المحتمل تعيينهم .

(د) التحقق من هوية الشخص وخبرته السابقة ، بما في ذلك تاريخه الجنائي وای معلومات هامة اخرى مرتبطة بالامن لتقييم مدى ملائمة الشخص وفقاً للتشريعات الوطنية

(٦) الجزء السادس:

i. مراقبة الجودة (رصد الإشراف والأداء) :-

يمكن للسلطة المختصة من خلال اللوائح و/أو البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أن تقتضى من المطارات إعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لمراقبة جودة عملياتها ويمكن الإطلاع على الإرشادات عن هذا الموضوع في البرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران ويجب أن يرد في هذا القسم ملخص تدابير مراقبة

الجودة مع الإشارة إلى برنامج مراقبة الجودة الذي يمكن أن يأخذ شكل المرفق أو أن يكون وثيقة قائمة بذاتها .

.ii - المرفقات

توفر المرفقات مساحة لتسجيل المعلومات الإضافية أو إعداد نسخ عن الوثائق التي قد لا يتسنى إدراجها في جسم الوثيقة الرئيسية مثل ما يلي:

- أ) الخرائط والخطط .
- ب) نسخ عن التشريعات أو اللوائح .
- ج) الإجراءات .
- د) المعلومات الفنية .
- هـ) البرامج الفرعية .
- و) العينات من التصاريح والوثائق الأخرى ذات الصلة .